بسم الله الرحمن الرحيم

مَتْن أبي شُجاع المسمّى

«الغاية والتّقريب»

و«نهاية التَّدْريب في نظم غاية التَّقريب»

لشرف الدّين العُمْريطي

MABDA

السلسلة العربية - الكتاب ٢٧

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

سورة آل عمران ٣: ٧

كتب أخرى من نفس السلسلة

١. ورد القرآن اليومي ٢٠٠٨
٢. الكتاب الجامع لفضائل القرآن الكريم: الأحاديث التي وردت في فضائل السور والآيات ٢٠٠٩
٣. الكتاب الأربعين في رحمة الدين ٢٠٠٩
٤. بيان الفرق بين الصدر والقلب والفؤاد واللب ٢٠٠٩
٥. الحقيقة والمعرفة ٢٠٠٩
٦. تعداد الضحايا ٢٠١٠
٧. القرآن الكريم والبيئة ٢٠١٠
٨. الخطاب الموجه إلى صاحب القداسة البابا بنديكتوس السادس عشر ٢٠١٠
٩. جِنّا ٢٠١١
١٠. العرف العاطر في معرفة الخواطر وغيرها من الجواهر ٢٠١١
١١. كتاب فضائل الذكر ٢٠١١
١٢. العقل والعقلانية في القرآن ٢٠١٢
١٣. مفهوم الإيمان في الإسلام ٢٠١٢
١٤. كتاب الإعلام بمناقب الإسلام ٢٠١٢
١٥. الخطاب الموجه إلى رابطة العلماء الأردنيين ٢٠١٢
١٦. حول مطالبة إسرائيل بالاعتراف بـــ" الدولة اليهودية " ٢٠١٢
١٧. لماذا يجب أن نزور المسجد الأقصى المبارك ٢٠١٢
١٨. القرآن والقِتال ٢٠١٢
١٩. ذكر الله في التعليم ٢٠١٢
٢٠. الدرر من كلام أهل الوبر ٢٠١٣
٢١. خمسة متون في القراءات والتجويد ٢٠١٣
٢٢. متن ابن عاشر وشرح المراكشي عليه وقرة الأبصار في سيرة المشفع المختار ٢٠١٣
٢٣. ثمانية متون في العقيدة والتوحيد ٢٠١٣
٢٤. ذكر اسم الله ٢٠١٣
٢٥. متن وشرح «طيبة النشر في القراءات العشر» ٢٠١٣
٢٦. عشرون عاما من المبادرات الدينية تصدر من المملكة الأردنية الهاشمية بجهود صاحب السمو الملكي الأمير غازي بن محمد بن طلال وأصدقاء كثيرين «١٩٩٣-٢٠١٣» ٢٠١٣
٢٧. متن أبي شُجاع المسمّى «الغاية والتّقريب» و«نهاية التدريب في نظم غاية التقريب» ٢٠١٣

مَتْن أبي شُجاع المسمّى

«الغاية والتّقريب»

و«نهاية التَّدْريب في نظم غاية التَّقريب»

لشرف الدّين العُمَريطي

٢٧

MBDA

السلسلة العربية - الكتاب ٢٧

السلسلة العربية – الكتاب ٢٧
كتاب متن أبي شُجاع المسمّى «الغاية والتّقريب» و«نهاية التدريب في نظم غاية التقريب»
ISBN: 978-9957-428-69-3

© ٢٠١٣ مؤسسة آل البيت الملكية للفكر الإسلامي
عمان / الأردن
www.rissc.jo
تنضيد: آمنة صالح

المملكة الأردنية الهاشمية
رقم الإيداع لدى دائرة المكتبة الوطنية: (٢١٧٥/٦/٢٠١٣)

المحتويات

مَتْن أبي شُجاع «الغاية والتّقريب»

نبذة عن المؤلِّف ١٧

كتاب الطَّهارة ١٩

كتاب الصَّلاة ٢٦

كتاب الزَّكاة ٣٨

كتاب الصِّيام ٤٣

كتاب الحجّ ٤٤

كتاب البيوع وغيرها من المعاملات ٤٧

كتاب الفَرائضِ والوَصايا ٥٨

كتاب النّكاح وما يتعلّق به من الأحكام والقضايا ٦١

كتاب الجنايات ٧٠

كتاب الحُدود ٧٣

كتاب الجِهَاد ٧٦

كتاب الصّيد والذَّبائح ٧٩

كتاب السّبق والرّمي ٨١
كتاب الأَيمان والنّذور ٨٢
كتاب الأقضية والشَّهادات ٨٣
كتاب العتق ٨٦

نهاية التَّدْريب في نظم غاية التَّقْريب

نبذة عن النَّاظم ٩١
كتاب الطّهارة ٩٤
فصل في السِّواك والآنية ٩٥
باب الوُضوء ٩٥
باب المسح على الخفّين ٩٦
باب الاسْتنجاء ٩٦
باب نواقض الوضوء ٩٧
باب الغسل ٩٧
فصل في الأغسال المسنونة ٩٨
باب التيمّم ٩٨
باب النَّجاسة ٩٩

باب الحيض ١٠٠
باب ما يحرم على المحدث ١٠١
كتاب الصَّلاة ١٠١
باب شروط الصّلاة ١٠٣
باب أركان الصّلاة ١٠٣
فصل في مُبطلات الصّلاة ١٠٦
باب سجود السَّهو ١٠٧
فصل في الأوقات التي تُكْره فيها الصّلاة ١٠٨
باب صلاة الجماعة ١٠٨
باب صلاة المسافر ١٠٩
باب صلاة الجمعة ١١٠
باب صلاة العيدَيْن ١١١
باب صلاة الكسوفين ١١٢
باب صلاة الاستسقاء ١١٢
باب كيفيّة صلاة الخوف ١١٣
فصل في اللباس ١١٤

كتاب الجنازة ١١٤
فصل في كيفيّة حمل الميّت ودفنه ١١٦
كتاب الزَّكاة ١١٦
فصل في زكاة الإبل ١١٧
فصل في زكاة البقر والغنم ١١٨
فصل في الخُلْطَة وشروطها ١١٨
فصل في زكاة الزُّروع وبيان النصاب ١١٨
باب زكاة النَّقدَيْن وبيان النصاب ١١٩
باب زَكاة الفِطْر ١٢٠
فصل في قسم الزَّكاة ١٢٠
كتاب الصِّيام ١٢١
فصل في موجب الكفَّارة والفدية وغير ذلك ١٢٢
باب الاعْتكاف ١٢٣
كتاب الحجِّ ١٢٣
باب محرمات الإحرام ١٢٤
فصل في بيان الدِّماء وما يقوم مقامها ١٢٤

كتاب البيع ١٢٦
باب الرِّبا ١٢٦
باب الخيار ١٢٧
فصل في بيع الثمار والزُّروع ١٢٧
كتاب السلم ١٢٨
باب القرض ١٢٨
باب الرَّهْن ١٢٩
باب الحَجر ١٢٩
باب الصلح ١٣٠
فصل في إشراع الرَّوْشَن في الطّريق وما يُذْكرُ معه ١٣١
باب الحَوَالة ١٣١
باب الضَّمان ١٣٢
باب الشَّركة ١٣٢
باب الوكالة ١٣٣
فصل في أحْكام الإقرار ١٣٣
باب العارية ١٣٤

باب الغَصْب ١٣٤
باب الشُّفعة ١٣٥
باب القِراض ١٣٥
باب المساقاة ١٣٦
فصل في المزارعة والمخابرة ١٣٦
باب الإجارة ١٣٧
باب الجعالة ١٣٧
باب إحياء الموات ١٣٧
باب الوَقْف ١٣٨
باب الهبة ١٣٨
باب اللُّقَطة ١٣٩
باب اللَّقيط ١٤٠
باب الوَديعة ١٤٠
كتاب الفَرائض ١٤٠
فصل في الفروض المُقَدَّرة في كتاب الله تعالى ١٤١
فصل في التَّعْصيب ١٤٣

باب الوصايا ١٤٣
كتاب النِّكاح ١٤٤
فصل في بيان العَوْرة ١٤٤
فصل في شروط النِّكاح وأوليائه ١٤٥
فصل في محرَّماتُ النِّكاح ١٤٦
فصل في مثبتات الخيار ١٤٦
فصل في الصَّدَاق ١٤٧
باب القَسم والنُّشوز ١٤٧
باب الخُلع ١٤٨
باب الطَّلاق ١٤٨
فصل في أكثر الطَّلاق والاسْتثناء والتَّعليق ١٤٩
باب الرَّجعة ١٤٩
باب الإيلاء ١٥٠
باب الظِّهار ١٥٠
باب القَذف واللعان ١٥١
باب العدَّة ١٥١

باب الاسْتبراء ١٥٢
فصل في ما يجب للمُعْتدَّة وما عليها ١٥٣
باب الرِّضاع ١٥٣
باب النَّفقات ١٥٤
باب الحضانة ١٥٤
كتاب الجنايات ١٥٥
فصل في شروط القِصاص ١٥٥
باب الدّيَّات ١٥٦
فصل في إبانة الأطْراف وإزالة المنافع ١٥٧
باب دعوى الدّم والقَسَامَة ١٥٨
باب الكفَّارة ١٥٨
كتاب الحُدود ١٥٨
باب حدِّ الزِّنا ١٥٨
باب التَّعْزير ١٥٩
باب حدِّ القَذْف ١٥٩
باب حَدِّ شُرب المُسْكِر ١٦٠

باب قَطْع السّرقة ١٦٠
باب قُطَّاع الطُّرق ١٦١
باب الصيال ١٦١
باب البغاة ١٦٢
باب الرِّدَّة ١٦٢
كتاب الجهاد ١٦٣
باب الغَنِيْمة ١٦٣
باب قسم الفيء ١٦٤
باب الجزية ١٦٥
كتاب الصَّيد والذَّبائح ١٦٥
باب الأطْعمة ١٦٦
باب الأضْحِيَة ١٦٧
باب العَقِيقَة ١٦٨
كتاب السّبق والرّمي ١٦٨
كتاب الأيمان والنُّذور ١٦٨
باب الأَيمان ١٦٨

باب النّذر ١٦٩
كتاب القَضاء ١٧٠
باب القسمة ١٧١
باب الدَّعوى ١٧١
كتاب الشَّهادات ١٧٢
باب الشَّهادات ١٧٢
فصل في الشَّهادات على حقوق الله وحقوق الإنسان ١٧٢
فَرْع ١٧٣
كتاب العِتْق ١٧٤
باب الوَلاء ١٧٤
باب التَّدْبير ١٧٥
باب الكتابة ١٧٥
باب أُمّ الوَلد ١٧٦

مَتْن أبي شُجاع المسمَّى

«الغـايـة والتّقريب»

نبذة عن المؤلِّف

شهاب الدين أحمد بن الحسين بن أحمد، أبو شجاع الأصفهاني.

فقيه شافعي، ولد في البصرة سنة ٥٣٣هـ/ ١١٣٨م، وتعلَّم فيها، ثم ارتحل إلى المدينة المنوَّرة وسكنها في آخر حياته، وعمل في خدمة الحَرَم النبوي الشريف، وبقي مقيماً في المدينة المنوَّرة حتى وفاته سنة ٥٩٣هـ/ ١١٩٧م.

وضع شرحاً على كتاب الإقناع لأبي الحَسَن الماوردي، إضافة إلى مَتْنِه المَشهور في الفِقْه الشّافعيّ المسمّى: «الغاية والتقريب» أو «مَتْن أبي شجاع» ولأهمّيته فقد تناوله العلماء بالشّرح والتعليق والحواشي والنظم، وهو الذي ننشره اليوم.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

مُقَدِّمَة

الحَمْدُ للهِ رَبِّ العالمينَ، وصَلَّى الله على سيِّدنا محمّد النبيّ وآلِهِ الطّاهِرين وصَحابَتِه أجمَعين.

قال القاضي أبو شُجاع أحمد بن الحسين بن أحمد الأصفهاني رحمه الله تعالى: سألني بعض الأصدقاء - حَفِظَهم الله تعالى - أن أعمَلَ مُخْتَصَرًا في الفِقه على مذهب الإمام الشّافعيّ - رحمةُ الله تعالى عليه وَرِضوانُه - في غاية الاختصار ونهاية الإيجاز ليقرُبَ على المتعلِّم دَرْسُه، ويَسْهُل على المُبْتَدِئ حفظه، وأن أُكْثِرَ فيه من التقسيمات وحَصْرِ الخِصال، فأجَبْتُه إلى ذلك طالباً للثّواب راغِباً إلى اللهِ سُبْحانه وتعالى في التوفيق للصّواب، إنه على ما يَشاءُ قَدِيرٌ، وبعباده لطيفٌ خَبيرٌ.

كتاب الطَّهارة

المياه التي يجوز التّطهير بها سبع مياهٍ: ماء السّماء، وماء البَحْر، وماء النَّهر، وماء البئر، وماء العَين، وماء الثلج،

وماء البَرَد. ثم المياه على أربعة أقسام: طاهِرٌ مُطَهِّرٌ غير مَكْروهٍ، وهو الماء المُطْلَق؛ وطَاهِرٌ مُطَهِّرٌ مَكْروه وهو الماء المُشَمَّسُ، وطاهرٌ غير مُطَهِّر، وهو الماء المستعمل والمتغيِّر بما خالطه من الطاهرات؛ وماءٌ نَجِسٌ، وهو الَّذي حَلَّت فيه نجاسةٌ وهو دون القلتين، أو كان قلتين فَتَغَيَّر، والقُلَّتان: خمسمائة رطل بغداديّ تقريباً في الأصَحّ.

فصل

وجُلود المَيْتَة تَطْهُرُ بالدِّباغ إلاَّ جِلْدَ الكَلْب والخِنْزير وما تَوَلَّدَ منهما أو مِن أحدهما. وعَظْمُ المَيْتة وشعرها نَجِسٌ إلاَّ الآدَمِيَّ.

فصل

ولا يَجوز استعمال أواني الذَّهَب والفِضَّة، ويجوز استعمال غيرهما من الأواني.

فصل

والسِّواك مُسْتَحَبٌّ في كل حال إلاَّ بعد الزَّوال للصائم،

وهو في ثلاثة مواضع أَشَدُّ استحباباً: عند تَغَيُّر الفَم مِن أَزْمٍ وَغَيْره، وعند القِيام من النَّوم، وعند القِيام إلى الصَّلاة.

فصل

وفُرُوضُ الوُضوء سِتَّةُ أشياء: النِّيّة عند غَسْلِ الوَجه، وغَسْلُ الوَجه، وغَسْلُ اليَدين إلى المِرْفَقَين، وَمَسْحُ بعض الرّأس، وغَسْلُ الرِّجلين إلى الكَعبين، والترتيب على ما ذكرناه. وَسُنَنُه عَشْرَة أشياء: التَّسمية، وَغَسْلُ الكَفَّين قَبل إدخالهما الإناء، والمَضْمَضَة، والاستنشاق، ومَسْحُ جميع الرّأس، ومَسْحُ الأذنين ظاهِرِهما وباطنهما بماءٍ جَديد، وَتَخْليلُ اللِّحية الكَثَّة، وَتَخْليلُ أصابع اليَدَين والرِّجلين، وتقديم اليُمْنَى على اليُسْرى، والطَّهَارة ثَلاثاً ثَلاثاً، والمُوَالاَةُ.

فصل

والاستنجاءُ واجبٌ من البَول والغائِط، والأفضَلُ أن يَسْتَنْجي بالأحجار ثُمَّ يُتْبِعَها بالماء، ويجوز أن يقتصر على الماء أو على ثلاثة أحجار يُنْقِي بِهِنَّ المَحَل، فإن أرادَ الاقتِصار على

أحدهما فالماءُ أفضل. ويَجْتَنِبُ استِقْبالَ القِبْلَةِ واستِدْبارها في الصّحراء، ويَجتنِبُ البَول والغائط في الماء الرَّاكِدِ وتَحْتَ الشَّجَرة المُثْمِرة وفي الطَّريق والظِّلِّ والثَّقْب، ولا يتكلَّم على البَول والغَائِط، ولا يستقبل الشَّمس ولا القَمَر ولا يَسْتَدبرهما.

فصل

والَّـذي ينقُضُ الوُضوء سِتَّة أشياء: ما خَـرَجَ من السَّبيلين، والنّومُ على غير هيئة المُتَمَكِّن، وَزَوالُ العَقْل بِسُكْرٍ أو مَرَض، وَلَـمْسُ الرَّجُل المَرأة الأجنبيّةَ من غير حائل، وَمَسُّ فَرْجِ الآدَميِّ بباطِنِ الكَفِّ، وَمَسُّ حَلْقَةِ دُبُرِهِ على الجَديد.

فصل

والَّذي يُوجِب الغُسْل سِتَّةُ أشياء: ثَلاثةٌ تَشْتَرِك فيها الرِّجال والنِّساء وهي: التِقاءُ الخِتَانين، وإنزالُ المنيّ، والمَوْتُ، وثلاثةٌ تختَصُّ بها النِّساء وهي: الحَيْض، والنِّفَاس، والوِلادة.

فصل

وفرائض الغُسْل ثلاثة أشياء: النيَّة، وإزالة النّجاسة إن كانت على بدنه، وإيصال الماء إلى جميع الشَّعْر والبَشَرة. وسُنَنُهُ خَمسةُ أشياء: التّسمية، والوُضُوء قَبْلَهُ، وإمْرَارُ اليَدِ على الجَسَد، والمُوالاة، وتقديم اليُمْنَى على اليُسْرى.

فصل

والاغتسالات المَسنونة سَبعة عَشَرَ غُسْلاً: غَسْلُ الجُمُعَة، والعِيدَين، والاستِسْقاء، والخُسُوف، والكُسُوف، والغُسْلُ مِن غُسْلِ المَيِّتِ، والكافر إذا أسلم، والمجنون، والمُغْمى عليه إذا أفاقا، والغُسْل عند الإحرام، ولدخول مَكَّة، وللوقوف بِعَرَفة، وللمَبيت بمزدلفة، ولرمي الجمار الثلاث، وللطَّواف، وللسَّعي، ولدُخُول مدينة رسول الله ﷺ.

فصل

والمسح على الخُفَّين جائزٌ بثلاثة شرائط: أن يبتدئ لُبْسَهما بعد كمال الطّهارة، وأن يكونا ساترين لمحلّ غَسْل الفَرْض مِن

القَدَمين، وأن يكونا مما يُمكِن تتابع المَشْي عليهما. ويَمْسَحُ المُقيمُ يوماً وليلة، والمُسافِر ثلاثة أيام بلياليهنَّ، وابتداءُ المُدّة مِن حين يُحْدِث بعد لُبْس الخُفَّين؛ فإن مَسحَ في الحَضَر ثُمّ سافَرَ أو مَسَحَ في السَّفَر ثُمّ أقام أَتَمَّ مَسْحَ مُقِيم. ويَبْطُلُ المَسْحُ بثلاثة أشياء: بخلعِهما، وانقِضاءِ المُدَّة، وما يُوجِبُ الغُسْل.

فصل

وشَرائِط التَّيَمُّم خَمسةُ أشياء: وجودُ العُذْر بِسَفَر أو مَرَض، ودُخُولُ وَقْت الصَّلاة، وطَلَبُ الماء، وتَعَذُّرُ استعمالِه، وإعوازُهُ بعد الطَّلَب، والتُّرابُ الطّاهِرُ لَهُ غُبَارٌ، فإن خالَطَهُ جِصٌّ أو رَمْلٌ لَمْ يُجْزِ. وفرائِضُهُ أربعة أشياء: النيَّةُ، وَمَسْحُ الوَجه، وَمَسْحُ اليَدَين مع المِرفَقَين، والتَّرتيبُ. وسُنَنُهُ ثلاثة أشياء: التّسمية، وتقديمُ اليُمْنَى على اليُسْرى، والمُوَالاة. والذي يُبْطِل التَّيَمُّم ثلاثةُ أشياء: مَا أبطَلَ الوُضُوء، ورُؤْيَةُ الماء في غير وَقْتِ الصَّلاة، والرِّدَّة. وصاحبُ الجَبائِر يَمْسَحُ عليها ويَتَيَمَّمُ ويُصَلِّي ولا إعادةَ عليه إن كان وَضَعَها على طُهْرٍ، ويَتَيَمَّم لكلِّ فَرِيضَةٍ، ويُصَلِّي بِتَيَمُّمٍ واحِدٍ ما شاء مِن النَّوافِل.

فصل

وَكُلُّ مائعٍ خَرَجَ مِن السَّبيلين نَجِسٌ إلاَّ المَنِيّ، وغَسْلُ جَميع الأبوال والأرْوَاث وَاجِبٌ إلاَّ بَوْلَ الصَّبِيِّ الَّذِي لَمْ يَأكُلِ الطَّعام فإنه يَطْهُرُ بِرَشِّ الماء عليه. ولا يُعْفَى عن شيء مِن النَّجاسات إلاَّ اليَسير من الدَّم والقَيح، وما لا نَفْسَ له سائِلَةٌ إذا وَقَعَ في الإناء وماتَ فيه فإنَّه لا يُنَجِّسُهُ.

والحَيَوان كُلُّه طاهِرٌ إلاَّ الكَلْبَ والخِنْزِيرَ وما تَوَلَّدَ منهما أو مِن أحَدِهما، والمَيْتَةُ كُلُّها نَجِسَةٌ إلاَّ: السَّمَك، والجَرَاد، والآدَمِيّ. ويُغْسَل الإناء مِن وُلُوغ الكَلْب والخِنْزِير سَبْعَ مَرَّات إحداهُنَّ بالتُّراب، ويُغْسَلُ مِن سَائِرِ النَّجاسات مَرَّة تأتي عليه، والثَّلاثةُ أفضل. وإذا تَخَلَّلَت الخَمْرةُ بنفسها طَهُرَت، وإن خُلِّلَت بِطَرْح شيءٍ فيها لَم تَطْهُر.

فصل

وَيَخْرُجُ مِن الفَرْج ثَلاثَةُ دِمَاءٍ: دَمُ الحَيْض، والنِّفَاس، والاستِحاضَة؛ فالحَيْضُ: هُو الدَّمُ الخارِجُ مِن فَرْجِ المَرأةِ على

سَبيل الصِّحَّة مِن غير سَبَب الولادَة، ولَوْنُهُ أسْوَد مُحْتَدِمٌ لَذَّاعٌ، والنِّفَاسُ: هو الدَّمُ الخارِجُ عَقِبَ الولادَة؛ والاستِحَاضةُ: هو الدَّمُ الخارِجُ في غَير أيام الحَيْض والنِّفاس. وأقَلّ الحَيْض يَوْمٌ وَلَيْلة، وأكْثَرُهُ خَمْسَةَ عَشَرَ يوماً وغالِبُهُ: سِتٌّ أو سَبْعٌ؛ وَأَقَلُّ النِّفَاس لَحظَةٌ، وأكثرُهُ: سِتُّونَ يَوْماً وغالِبُهُ أربَعون يوماً. وأقَلّ الطُّهْر بين الحَيْضَتين خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً ولا حَدَّ لأكْثَرِهِ. وَأَقَلُّ زَمَنٍ تَحِيضُ فيه المَرْأةُ تِسْعُ سِنين. وَأَقَلُّ الحَمْلِ سِتَّة أشْهُر وأكثَرُهُ أرْبَعُ سِنين وغالِبُهُ: تسعة أشهر. ويَحْرُمُ بالحَيْض والنِّفاس ثَمانِيةُ أشياء: الصَّلاة، والصَّوْم، وقراءة القُرآن، وَمَسُّ المُصْحَف وَحَمْلُه، وَدُخولُ المَسْجد، وَالطَّواف، وَالـوَطْء، والاستمتاع بما بين السُّرَّة والرُّكْبة. ويَحْرُمُ على الجُنُب خَمسةُ أشياء: الصَّلاة، وقِراءَةُ القُرْآن، وَمَسُّ المُصْحَفِ وَحَمْلُه، والطَّواف واللُّبْثُ في المَسْجِد. ويَحْرُمُ على المُحْدِثِ ثَلاثة أشياء: الصَّلاة، والطَّوَاف، وَمَسُّ المُصْحَف وَحَمْلُه.

كِتَابُ الصَّلاة

الصَّلاة المَفروضَة خَمْسٌ: الظهْر: وأوَّل وَقْتِها زَوَال

الشَّمس، وآخِـرُه إذا صَار ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَه بَعْدَ ظِلِّ الزَّوال؛ والعَصْرُ: وأوَّلُ وَقْتِها الزِّيَادةُ على ظِلِّ المِثْل وآخِرُهُ في الاختيار إلى ظِلِّ المِثْلَين، وفي الجَوازِ إلى غُرُوبِ الشَّمْس؛ والمَغْرِب: وَوَقْتُها واحدٌ وهو غُرُوب الشَّمْس، وَبِمِقْدار ما يُؤَذِّن ويَتَوَضَّأ وَيَسْتُر العَوْرَة ويُقِيم الصَّلاة ويُصَلِّي خَمْسَ رَكعاتٍ؛ وَالعَشَاءُ: وَأوَّلُ وَقْتِهَا إذا غاب الشَّفَق الأحْمَرُ وآخِرُهُ في الاختيار إلى ثُلُثِ اللَّيل، وفي الجَواز إلى طُلُوع الفَجْر الثَّاني؛ والصُّبْح: وأوَّل وَقْتِها طُلُوع الفَجْر الثّاني وآخِرُهُ في الاختيار إلى الإسفار وفي الجَوَاز إلى طُلُوع الشَّمْس.

فصل

وَشَرائِـط وُجُـوبِ الصَّلاة ثَلاثَةُ أشياء: الإسلام، والبُلوغ، والعَقْل؛ وهو حَدُّ التّكليف. والصَّلَوات المَسْنُونات خَمْسٌ: العِيدان، والكُسُوفان، والاسْتِسْقاء. والسُّنَنُ التّابعة للفَرائِض سَبْعَ عَشْرَةَ رَكْعَةً: رَكْعَتا الفَجْر، وَأَرْبَعٌ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَه، وأرْبَعٌ قَبْلَ العَصْر، ورَكْعَتان بَعْد المَغْرِب، وَثَلاثٌ بَعْدَ العِشَاء يُوتِرُ بِواحدةٍ مِنهُنَّ. وَثَلاثُ نَوافِل

مُؤَكَّدات: صَلاةُ اللَّيل، وَصَلاةُ الضُّحَى، وَصَلاةُ التَّراوِيح.

فصل

وَشَرائـط الصَّلاة قَبْلَ الدُّخُول فيها خَمْسَة أشياء: طَهَارةُ الأعْضاء مِن الحَدَثِ والنَّجَس، وسَتْرُ العَوْرَةِ بِلِباسٍ طاهِرٍ، والوُقوف على مكان طاهر، والعلم بدُخول الوَقت، واستقبال القِبلة. ويجوز تَرك القِبْلة في حالَتين: في شِدَّة الخَوف، وفي النّافِلة في السَّفَر على الرّاحِلة.

فصل

وأركـانُ الصَّلاة ثمانية عَشَر رُكْناً: النيَّة، والقِيامُ مع القُدْرة، وتَكبيرة الإحرام، وقِـراءةُ الفاتِحة وبِسْمِ الله الرَّحْمَنِ الرَّحيم آيَةٌ مِنْها، والرّكوع، والطُّمَأنينة فيه، والرَّفع والاعتِدال، والطُّمَأنينة فيه، والسُّجود، والطُّمأنينة فيه، والجُلوسُ بين السَّجدَتين، والطُّمأنينة فيه، والجُلُوس الأخير، والتَّشَهُّدُ فيه، والصَّلاة على النَّبي صلى الله عليه وسلم فيه، والتَّسْليمة الأولى، ونِيَّةُ الخُروج مِن الصَّلاة،

وترتيب الأركان على ما ذكرناه. وسُنَنُها قَبْل الدُّخول فيها شيئان: الأذان، والإقامة، وبعد الدُّخول فيها شيئان: التَّشَهُّد الأوَّل، والقُنوت في الصُّبْح، وفي الوِتْر في النِّصْف الثاني من شَهْر رَمَضان. وهيئآتُها خمس عشرة خَصْلة: رَفع اليدين عند تكبيرة الإحرام وعند الرُّكوع والرَّفع منه، ووضع اليَمين على الشِّمال، والتوجُّه، والاستعاذة، والجَهْر في موضعه، والإسرار في موضعه، والتأمين، وقِراءةُ السُّورة بَعد الفاتحة، والتَّكبيرات عند الرَّفع والخَفْض، وقول: سَمِعَ الله لِمَن حَمِدَه رَبَّنا لَكَ الحَمد، والتَّسْبيح في الرُّكوع والسُّجود، ووَضْع اليَدَين على الفَخْذَين في الجُلُوس يَبْسُطُ اليُسْرَى ويَقْبِضُ اليُمْنَى إلاَّ المُسَبِّحَة فإنَّه يُشِيرُ بها مُتَشَهداً، والافتراش في جميع الجَلَسات، والتَّوَرُّك في الجَلْسة الأخيرة، والتَّسْليمةُ الثَّانية.

فصل

والمَـرأة تُخَالِفُ الرَّجُل في خَمْسَةِ أشياء: فالرَّجُل: يُجَافِي مِرْفَقَيْه عَنْ جَنْبَيه، ويُقِلُّ بَطنَه عن فَخْذَيه في الرُّكوع والسُّجود، ويَجْهَرُ في مَوضِعِ الجَهْر، وإذا نابَه شَيءٌ في الصَّلاة

سَبَّح، وعَورَةُ الرَّجل ما بين سُرَّتِه ورُكْبَتِهِ. والمَرْأة تَضُمُّ بَعضَها إلى بَعض، وتَخْفِضُ صَوْتَها بِحَضْرَة الرِّجال الأجانِب، وإذا نابَها شَيءٌ في الصَّلاة صَفَّقَت، وجَميع بَدَن الحُرَّة عَوْرَةٌ إلاَّ وَجْهَها وكَفَّيْها، والأَمَةُ كالرَّجُل.

فصل

والَّذي يُبْطِل الصَّلاة أحَدَ عَشَرَ شيئاً: الكَلامُ العَمْدُ، والعَمَلُ الكَثِيرُ، والحَدَث، وَحُدُوثُ النَّجاسَة، وانكِشافُ العَوْرة، وتغيير النيَّة، واستِدبَار القِبْلة، والأَكْل والشُّرب، والقَهْقَهة، والرِّدَّة.

فصل

وَرَكعاتُ الفَرائِض سَبْعَ عَـشْرةَ رَكْعَة: فيها أرْبَعٌ وثَلاثونَ سَجْدَة، وأرْبَعٌ وتِسْعُونَ تَكْبيرة، وتسع تَشهُّدات، وعَشْرُ تَسْليماتٍ، ومائَةٌ وثَلاثٌ وخَمْسونَ تَسْبيحة.

وجُمْلَةُ الأركان في الصَّلاة مائةٌ وسِتَّةٌ وعِشْرون رُكْناً: في الصُّبْح ثَلاثُونَ رُكْناً، وفي المَغْرِبِ اثْنان وأربَعون رُكْناً، وفي

الرُّبَاعيَّةِ أربَعَةٌ وخَمْسُونَ رُكْناً.

ومَن عَجَزَ عن القِيام في الفَريضة صَلَّى جالِساً، ومَنْ عَجَزَ عن الجُلوسِ صَلَّى مُضْطَجِعاً.

فصل

والمَتروك مِن الصَّلاة ثَلاثةُ أشياء: فَرْضٌ، وسُنَّة، وهَيْئَة؛ فالفَرْضُ لا يَنُوبُ عنه سُجودُ السَّهْوِ، بَلْ إنْ ذَكَرَهُ وَالزَّمانُ قَرِيبٌ أتى به، وبَنَى عليه، وسَجَدَ للسَّهْو؛ والسُّنَّة لا يعُودُ إليها بعد التَّلَبُّس بالفَرْضِ، لكنَّه يَسْجُد للسَّهْو عَنها؛ والهَيْئةُ: لا يَعُودُ إليها بعد تَركِها، ولا يَسْجُدُ للسَّهْو عنها، وإذا شَكَّ في عَدَدِ ما أتى به مِن الرَّكَعَات بَنَى على اليَقِين - وَهُوَ الأقَلُّ -وسَجَدَ لِلسَّهْوِ، وسُجُودُ السَّهْو سُنَّةٌ، ومَحَلُّه قَبْلَ السَّلام.

فصل

وخَمْسَةُ أوقاتٍ لا يُصَلَّى فيها إلاَّ صلاةً لها سَبَبٌ: بعد صلاة الصُّبح حتى تطلُع الشَّمس، وعند طلوعها حتى تتكامل وترتفع قَدْرَ رُمحٍ، وإذا استَوَت حتى تزول، وبَعد

صَلاة العَصْر حتى تَغْرُب الشَّمس، وعند الغُروب حتى يتكامل غُروبها.

فصل

وصلاة الجماعة سُنَّةٌ مُؤَكَّدة، وعلى المأموم أن يَنْوي الائتِمام دون الإمام؛ ويجوز أن يأتَمَّ الحُرُّ بالعَبْد، والبالغ بالمُراهِق؛ ولا تَصِحُّ قُدْوة رجل بامرأة ولا قارئ بأمِّيّ. وأيُّ مَوْضِعٍ صَلَّى في المَسْجِد بِصَلاة الإمام فيه وهو عالِمٌ بِصَلاته أجزأهُ ما لم يَتَقَدَّم عليه؛ وإن صَلَّى في المَسْجِد والمأموم خارج المسجد قريباً منه وهو عالِمٌ بِصَلاته ولا حائلَ هناك جاز.

فصل

ويجوزُ للمُسافِر قَصْرُ الصَّلاة الرُّباعيّة بخمسِ شرائط: أن يكون سَفَرُه في غير معصية، وأن تكون مسافته سِتَّةَ عَشَرَ فَرْسَخاً، وأن يكون مؤدِّياً للصَّلاة الرُّباعيّة، وأن ينوي القَصْرمع الإحرام، وأن لا يأتمَّ بِمُقيم. ويجوزُ للمُسافِر أن يَجْمَع بين الظُّهْر والعَصْر في وَقْت أيهما شَاء، وبين المَغْرِب

والعِشاء في وقت أيّهما شاء. ويَجوز للحاضر في المَطر أن يَجْمَع بينهما في وقت الأولى منهما.

فصل

وشرائـط وجـوب الجُمعة سبعة أشياء: الإسـلام، والبُلوغ، والعَقْل، والحُـرِّيَّـة، والذُّكوريّة، والصِّحَّة، والاستيطان. وشَرائِط فِعْلِها ثلاثة: أن يكون البَلَد مِصْراً أو قَرْية، وأن يكون العَدَد أربعين من أهل الجُمُعة، وأن يكون الوَقْتُ باقياً فإن خَرَج الوَقت أو عُدِمَت الشُّروط صُلِّيَت ظُهْراً. وفرائِضُها ثلاثة: خُطْبَتَان يقوم فيهما، ويَجْلِس بينهما، وأن تُصَلَّى ركعتين في جماعة. وهيئآتها أربع خِصال: الغُسْل، وتنظيف الجَسَد، ولبْسُ الثِّياب البِيض، وأخذ الظُّفْر والطِّيب، ويُسْتَحَبُّ الإنْصاتُ في وَقْت الخُطْبَة. ومَن دَخَل والإمام يَخْطُبُ صَلَّى ركعتين خَفِيفَتين ثُمّ يجلس.

فصل

وصَلاةُ العيدين سُنَّة مؤَكَّدة وهي: ركعتان يُكَبِّر في

الأولى سَبْعاً سوى تَكْبيرة الإحرام، وفي الثانية خَمْساً سِوَى تَكْبيرة القِيام، ويَخْطُب بَعْدَها خُطْبَتَين يُكَبِّر في الأولى تِسعاً، وفي الثّانية سَبْعاً. ويُكَبِّرُ مِن غُروبِ الشَّمْس من ليلة العِيد إلى أن يدخل الإمام في الصَّلاة، وفي الأضحى خَلْفَ الصَّلوات المَفروضات من صُبْحِ يَوْم عَرَفة إلى العَصْر من آخر أيَّام التّشريق.

فصل

وصَلاةُ الكُسوفِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدةٌ، فإن فاتَتْ لَم تُقْضَ. ويُصَلَّى لِكُسُوف الشَّمس وخُسُوف القَمَر رَكْعَتين، في كلّ ركعة قيامان يُطيل القراءة فيهما، ورُكوعان يُطيل التّسبيح فيهما دون السُّجود، ويَخْطُب بعدهاخُطبَتين؛ يُسِرُّ في كُسوف الشَّمس، ويجهَرُ في خُسُوف القَمَر.

فصل

وصلاةُ الاستسقاء مَسنونةٌ، فيأمرهم الإمام بالتوبة، والصَّدقة، والخُروج من المَظالم، ومُصَالحةِ الأعداء، وصِيام

ثلاثة أيام، ثُمَّ يخرج بهم في اليوم الرّابع في ثياب بذلةٍ واستِكانةٍ وتَضَرُّع، ويُصَلِّي بهم ركعتين كَصَلاة العيدين، ثُمَّ يُخْطُبُ بعدهما، ويُحَـول رِداءَهُ ويُكْثِر مِنَ الدُّعاء والاستغفار ويدعو بِدُعاء رَسول الله ﷺ، وهو: «اللهُمَّ اجعَلها سُقْيا رَحْمة، ولا تجعلها سُقْيا عَذاب ولا مَحْقٍ ولا بَلاءٍ ولا هَدْم ولا غَرَق، اللهُمَّ على الظِّراب والآكام ومَنابت الشَّجَر وبُطُونِ الأوديـة، اللَّهُمَّ حَوالينا ولا عَلَيْنا، اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثاً مُغِيثًا هَنِيئاً مَرِيئاً سَحّاً عامّاً غَدَقًا طَبَقاً مُجَلِّلاً دائماً إلى يوم الدِّين، اللَّهُمَّ اسْقِنَا الغَيْثَ ولا تَجْعَلنا من القانِطين، اللَّهُمَّ إنَّ بالعِباد والبلاد مِنَ الجهد والجُوع والضَّنَك ما لا نَشْكُو إلاَّ إليك، اللَّهُمَّ أَنْبِتْ لَنا الزَّرْعَ، وأدِرَّ لَنا الضَّرْعَ، وأنْزِل عَلَينا مِن بَرَكاتِ السَّماءِ، وأنْبِت لنا مِن بَرَكاتِ الأرض، واكشِف عَنَّا مِنَ البَلاء ما لا يَكْشِفهُ غَيْرُك، اللَّهُمَّ إنَّا نَسْتَغْفرُك إنَّك كُنْتَ غَفَّاراً، فَأَرْسِلِ السَّماءَ عَلَينا مِدْراراً».

ويَغْتَسِلُ في الوَادي إذا سَال، ويُسَبِّحُ للرَّعْدِ والبَرْق.

فصل

وصَلاةُ الخَوْفِ على ثلاثةِ أضرب: أحَدُها: أن يكون العَدُو في غير جِهَةِ القِبْلَة، فَيُفَرِّقُهُم الإمام فِرْقَتين: فِرْقَة تَقِفُ في وَجْهِ العَدُو، وفِرْقَة خَلْفَه فَيُصَلِّي بالفِرْقَة التي خَلْفَه رَكْعَة ثُمَّ تُتِمُّ لِنَفْسِهَا، وتَمْضي إلى وَجْهِ العَدُوِّ، وتأتي الطَّائفة الأخرى، فَيُصَلِّي بها رَكْعَة، وتُتِمُّ لِنَفْسِها ويُسَلِّم بها. والثّاني: أن يكون العَدُو في جِهَةِ القِبْلَة، فَيَصُفُّهُم الإمام صَفَّين ويُحْرِمُ بهم، فإذا سَجَدَ سَجَدَ معه أحد الصَّفَّين وَوَقَفَ الصَّفُّ الآخَرُ يَحْرُسُهُم، فإذا رَفَعَ سَجَدُوا وَلَحِقُوه. والثَّالث: أن يكون في شِدَّة الخَوف والتِحام الحَرْب فَيُصَلِّي كيف أمكَنَه راجِلاً أو راكباً، مُسْتَقْبِل القِبْلة وغَيْر مُسْتَقْبِل لها.

فصل

ويَحْرُمُ على الرِّجال لِبْس الحَرِير، والتَّخَتُّم بالذَّهَب، ويَحِلُّ للنِّساء. وقليل الذَّهَب وكَثيرُه في التّحريم سَوَاءٌ، وإذا كان بعضُ الثَّوب إبرَيْسَماً وبعضُهُ قُطْنًا أو كَتَّاناً جازَ لِبْسُهُ مَا لَم يَكُن الإبْرَيْسَم غالباً.

فصل

وَيَلْزَمُ في المَيِّت أربعة أشياء: غُسْلُه، وتَكْفِينُهُ، والصَّلاة عليه، ودفنه. واثنان لا يُغَسَّلان ولا يُصَلَّى عليهما: الشَّهيد في معركة المُشْرِكين، والسَّقْطُ الذّي لَم يَسْتَهِل صَارِخاً. ويُغَسَّلُ المَيِّتُ وِتْراً، ويكون في أوَّل غُسْلِهِ سِدْرٌ، وفي آخِرِه شيءٌ من كافُور، ويُكَفَّنُ في ثلاثة أثواب بيض لَيْسَ فيها قَمِيصٌ ولا عِمَامةٌ، وَيُكَبَّرُ عليه أربَع تَكْبِيرات: يَقْرَأ الفاتِحَة بعد الأولى، ويُصَلِّي على النَّبيّ ﷺ بعد الثّانية، ويَدْعو للمَيِّت بعد الثّالثة فيقول: "اللَّهُمَّ هذا عَبْدُكَ وابْنُ عَبْدَيْكَ، خَرَجَ مِن رَوْحِ الدُّنْيا وسَعَتِها ومَحْبوبِهِ وأحِبَّاؤُهُ فيها إلى ظُلْمَةِ القَبْر وما هو لاقيه، كان يَشْهَدُ أن لا إله إلاَّ أنت وحدَكَ لا شَرِيكَ لك، وأنَّ مُحَمَّداً عَبْدُكَ ورَسُولُكَ، وأنت أعلمُ به مِنَّا، اللَّهُمَّ إنه نَزَلَ بِكَ وأنت خَيْرُ مَنْزُولٍ به، وأصْبَحَ فَقِيراً إلى رَحْمَتِكَ وأنت غَنِيٌّ عن عَذَابِه، وَقَدْ جِئْناك راغِبينَ إليك شُفَعَاءَ لَهُ، اللَّهُمَّ إنْ كان مُحْسِناً فَزِد في إحْسَانِهِ، وإن كان مُسِيئاً فَتَجاوَز عنه، وَلَقِّهِ بِرَحْمَتِكَ رِضاكَ، وَقِه فِتْنَة القَبْرِ وَعَذَابَهُ، وأَفْسِحْ له في قَبْرِه،

وَجَافِ الأرض عَن جَنْبَيه، وَلَقِّه بِرَحْمَتِكَ الأمْنَ مِن عَذَابِكَ، حَتَّى تَبْعَثَه آمناً إلى جَنَّتِكَ بِرَحْمَتِكَ يا أرْحَم الرَّاحِمين"، ويَقول في الرَّابعة: "اللَّهُمَّ لا تَحْرِمْنا أجْرَه، ولا تَفْتِنَّا بَعْدَه، واغْفِر لَنَا وَلَه"، ويُسَلِّم بَعْدَ الرَّابعة. ويُدْفَنُ في لَحْدٍ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَة، ويُسَلُّ مِنْ قِبَل رأسِه بِرِفْق، ويَقُول الَّذي يُلْحِدُهُ: "بِسْمِ اللهِ، وعلى مِلَّةِ رسول الله ﷺ"، ويُضْجَعُ في القَبْرِ بَعْدَ أن يُعَمَّقَ قَامَةً وبَسْطَةً، ويُسَطَّحُ القَبْرُ، ولا يُبْنَى عليه، ولا يُجَصَّصُ. ولا بَأسَ بالبُكَاءِ على المَيِّتِ مِنْ غَيْرِ نَوْح ولا شَقِّ جَيْب. ويُعَزَّى أهلُهُ إلى ثَلاثة أيَّام من دَفْنِه. ولا يُدْفَنُ اثنان في قَبْرٍ إلاَّ لِحاجة.

كتابُ الزَّكاة

تجبُ الزّكاة في خمسة أشياء وهي: المَواشي، والأثمان، والزُّروع، والثّمار، وعروض التجارة.

فأما المواشي فتجبُ الزّكاة في ثلاثة أجناس منها وهي: الإبل، والبقر، والغنم. وشرائطُ وجوبها ستةُ أشياء: الإسلامُ، والحريَّة، والملكُ التّامّ، والنِّصاب، والحولُ، والسَّومُ.

وأمَّا الأثمان فشيئان: الذَّهَبُ، والفِضّة. وشرائطُ وجوب الزَّكاة فيها خمسة أشياء: الإسلامُ، والحريّة، والملك التَّامّ، والنِّصابُ، والحول.

وأمّا الزُّروع فَتَجِب الزّكاةُ فيها بثلاثة شرائط: أن يكون ممّا يزرعه الآدميّون، وأن يكون قوتاً مُدَّخراً، وأن يكون نصاباً وهو خمسة أوسُق لا قشر عليها.

وأمَّا الثِّمار فَتَجِب الزّكاة في شيئين منها: ثمرةُ النَّخل، وثمرةُ الكَرْم. وشرائط وُجوب الزّكاة فيها أربعة أشياء: الإسلام، والحريّة، والملك التام، والنِّصاب.

وأما عروض التجارة فتجب الزكاة فيها بالشّرائط المذكورة في الأثمان.

فصل

وأوّل نصاب الإبل خمسٌ وفيها شاةٌ، وفي عشرٍ شاتان، وفي خمسةَ عشرَ ثلاثُ شياهٍ، وفي عشرينَ أربعُ شياه، وفي خمسٍ وعشرينَ بنتُ مَخاضٍ، وفي سِتٍّ وثلاثين بِنتُ لبُونٍ، وفي سِتٍّ وَسَبْعينَ بنتا لبون، وفي إحدى وتسعين حِقَّتانِ، وفي

مائةٍ وإحدى وعشرين ثلاثُ بنات لبونٍ، ثُمَّ في كلّ أربعين بنت لَبونٍ، وفي كلّ خمسينَ حِقَّةٌ.

فصل

وأوَّل نِصَابِ البَقَرِ ثلاثونَ وفيها تبيعٌ، وفي أربعينَ مسنةٌ، وعلى هذا أبداً فَقِسْ

فصل

وأوَّلُ نِصابِ الغنم أربعونَ وفيها شاةٌ جَذَعةٌ من الضأنِ أو ثَنِيةٌ من المعزِ، وفي مائةٍ وإحدى وعشرينَ شاتانِ، وفي مائتينِ وواحدةٍ ثلاثُ شِياه، وفي أربعمائةٍ أربعُ شياهٍ، ثمّ في كلّ مائةٍ شاةٌ.

فصل

والخَليطان يُزكّيان زكاةَ الواحد بسَبْعِ شرائط: إذا كان المَرَاحُ واحداً والمَسْرَحُ واحداً، والمَرعى واحداً، والفَحلُ واحداً، والمَشْرَبُ واحداً، والحالبُ واحداً، ومَوضِعُ الحَلَبِ واحداً.

فصل

ونصابُ الذَّهَبِ عشرونَ مثقالاً وفيه ربع العُشرِ وهو نِصْفُ مثقالٍ وفيما زاد بحسابه. ونِصابُ الوَرِقِ مائتا درهم وفيه رُبْعُ العُشْر وهو خمسةُ دراهم وفيما زاد بحسابه. ولا تجبُ في الحليّ المباحِ زكاةٌ.

فصل

ونصابُ الـزُّروع والثّمار خمسةُ أوسقٍ وهي ألف وستّمائةِ رِطْلٍ بالعراقيّ وفيما زادَ بحسابه، وفيها إن سُقيتْ بماء السَّماءِ أو السَّيحِ العُشْر، وإن سُقيتْ بدولابٍ أو نضحٍ نصفُ العشرِ.

فصل

وتُقوَّمُ عروضُ التّجارة عند آخر الحولِ بما اشتُريتْ به ويُخرجُ من ذلك ربعُ العشر. وما استخرِجَ من مَعادنِ الذَّهَبِ والفِضَّة يُخرَجُ منهُ ربعُ العشرِ في الحالِ. وما يوجدُ من الرّكازِ ففيه الخُمسُ.

فصل

وتجبُ زكاةُ الفِطرِ بثلاثةِ أشياء: الإسلامُ، وبغروبِ الشَّمس من آخر يومٍ من شهر رمضان، ووجود الفضل عن قوتِه وقوتِ عِيالهِ فِي ذلك اليوم. ويُزكّي عن نفسه وعَمَّنْ تلزمُهُ نفقتهُ من المسلمين صاعاً من قوتِ بلدهِ وقدرهُ خمسةُ أرطالٍ وثلثٌ بالعراقيّ.

فصل

وتُدفعُ الزّكاةُ إلى الأصناف الثمانية الذين ذكرهم الله تعالى في كتابه العزيز في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ [التوبة، ٩: ٦٠]، وإلى من يوجدُ منهم. ولا يقتصرُ على أقلّ من ثلاثة من كلّ صنفٍ إلا العامل. وخمسةٌ لا يجوزُ دفعُها إليهم: الغنيُّ بمالٍ أو كسبٍ، والعبدُ، وبنو هاشم، وبنو المطلبِ، والكافرُ، ومن تلزمُ المزكي نفقتُهُ لا يدفعُها إليهم باسمِ الفُقراء والمساكين.

كتابُ الصِّيام

وشرائـطُ وُجـوب الصِّيام ثلاثةُ أشياء: الإسـلامُ، والبلوغُ، والعقلُ. وفرائضُ الصوم أربعةُ أشياء: النيةُ، والإمساكُ عن الأكلِ والشربِ، والجماعِ، وتعمد القيء. والذي يفطرُ به الصائمُ عشرة أشياء: ما وصلَ عمداً إلى الجوف والرأس، والحقنةُ في أحدِ السبيلين، والقيءُ عمداً والوطءُ عمداً في الفرجِ، والإنزالُ عن مباشرةٍ، والحيضُ، والنّفاسُ، والجنونُ، والـرّدَّة. ويستحبُّ في الصّوم ثلاثةُ أشياء: تعجيلُ الفِطرِ، وتأخيرُ السحور، وتركُ الهُجرِ من الكلام. ويحرُمُ صيامُ خمسةِ أيام: العيدان، وأيامُ التشريقِ الثلاثةُ. ويكرهُ صومُ يومِ الشَّكِّ إلاَّ أن يوافق عادةً له. ومن وطِئَ في نهارِ رمضانَ عامداً في الفرجِ فعليه القضاءُ والكَفَّارة وهي: عتقُ رقبةٍ مؤمنةٍ، فإن لم يَجِدْ فَصِيامُ شهرين متتابعين، فإن لم يستطعْ فإطعامُ سِتِّينَ مسكيناً لكلّ مسكين مدٌّ. ومَن ماتَ وعليهِ صِيامٌ من رَمَضان أطعمَ عنهُ لكلّ يومٍ مدٌّ. والشيخُ إن عَجَزَ عن الصَّوم يُفطِرُ ويُطْعِمُ عن كلّ يومٍ

مداً، والحاملُ والمُرضِعُ إن خافتا على أنفسهما أفطرتا وعليهما القضاءُ والكَفّارةُ عن كلّ يوم مُدٌّ وهو رِطل وثلثٌ بالعراقيّ، والمريضُ والمُسافرُ سفراً طويلاً يُفطِرانِ ويقضيانِ.

فصل

والاعتكافُ سُنَّة مستحبّةٌ وله شرطان: النِّيّة، واللبثُ في المسجد. ولا يخرجُ من الاعتكاف المنذور إلاَّ لحاجةِ الإنسانِ أو عذرٍ من حيضٍ أو مرضٍ لا يُمكن المقامُ معه، ويبطُلُ بالوطءِ.

كتابُ الحجّ

وشرائطُ وجوبِ الحجّ سبعةُ أشياء: الإسلامُ والبُلوغُ، والعقلُ، والحُرِّيّة، ووجودُ الزَّاد والرَّاحلة، وتخليةُ الطريق، وإمكان المَسير. وأركانُ الحَجّ أربعةٌ: الإحرامُ مع النِّيّة، والوُقوفُ بعَرَفة، والطَّوافُ بالبَيت، والسَّعيُ بين الصَّفا والمَروَة. وأركان العمرة ثلاثةٌ: الإحرامُ والطَّوافُ والسَّعي؛ والحَلْقُ أو التّقصير في أحد القولين. وواجبات الحَجّ غيرُ الأركان ثلاثةُ أشياء: الإحرام من الميقات، ورميُ الجِمارِ

الثّلاث، والحَلق. وسُنَنُ الحَجّ سَبْعٌ: الإفرادُ وهو تقديم الحَجّ على العُمْرَةِ، والتّلبيةُ، والمَبيتُ بِمُزدلفة، وركعتا الطّواف، والمَبيتُ بِمِنَى، وطَوافُ الوداعِ، ويتجَرَّدُ الرّجلُ عندَ الإحرامِ من المخيطِ ويلبَسُ إزاراً ورداءً أبيضين.

فصل

ويحرمُ على المحرمِ عشرةُ أشياء: لُبسُ المَخيطِ، وتغطيةُ الرَّأسِ مِن الرَّجُل، والوَجه من المرأة، وترجيلُ الشعر، وحلقُهُ، وتقليمُ الأظفار، والطيبُ، وقتل الصيد، وعقد النّكاح، والوَطءُ والمُباشرة بشهوة، وفي جميع ذلك الفديةُ إلاَّ عَقْد النّكاح فإنّه لا ينعقِدُ، ولا يُفسدُهُ إلَّا الوطءُ في الفرجِ ولا يخرجُ منه بالفَساد. ومن فاتهُ الوقوف بعرفة تحلَّل بعملِ عُمرةٍ وعليه القضاءُ والهَديُ. ومَن ترك رُكناً لم يَحِلَّ من إحرامه حتى يأتي به. ومَن ترك واجباً لَزِمَهُ الدّمُ، ومن تَرَكَ سُنَّةً لم يلزمهُ بتركها شيءٌ.

فصل

والدماءُ الواجبةُ في الإحرامِ خمسةُ أشياءَ أحدها: الدَّمُ

الواجبُ بتركِ نُسكٍ وهو على التّرتيب: شاةٌ، فإن لم يجد فصيامُ عشرةِ أيامٍ: ثلاثةٍ في الحجّ وسبعةٍ إذا رجعَ إلى أهلهِ. والثاني: الدّمُ الواجب بالحَلقِ والترفُّهِ وهو على التخيير: شاةٌ، أو صومُ ثلاثة أيام، أو التصدّق بثلاثة أصُعٍ على سِتّة مَساكين. والثّالثُ: الدَّمُ الواجبُ بإحصار فيتحلَّلُ ويُهدي شاةً. والرّابعُ: الدَّمُ الواجبُ بقتلِ الصَّيدِ وهو على التّخيير إن كان الصَّيدُ ممّا له مثلٌ أخرج المثل من النَّعم، أو قوّمهُ واشترى بقيمته طعاماً وتَصَدَّق به، أو صام عن كلّ مدّ يوماً؛ وإن كان الصَّيدُ ممّا لا مثل له أخرجَ بقيمتِه طعاماً أو صامَ عن كلّ مُدٍ يوماً. والخامسُ: الدَّمُ الواجبُ بالوطء وهو على الترتيب: بدنةٌ، فإن لم يَجِد فَبَقَرَةٌ، فإن لم يجدها فَسَبْعٌ من الغَنَم، فإن لم يجدها قوَّم البَدَنَة واشترى بقيمتها طعاماً وتَصَدَّق به، فإن لم يجد صامَ عن كلّ مَدّ يوماً. ولا يجزئُهُ الهَديُ ولا الإطعامُ إلاَّ بالحرم، ويجزئهُ أن يصومَ حيثُ شاءَ، ولا يجوز قتلُ صَيدِ الحرم ولا قطع شجرِهِ، والمُحِلُّ والمحرمُ في ذلك سواءٌ.

كتاب البيوع وغيرها من المعاملات

البيوعُ ثلاثةُ أشياء: بيعُ عين مشاهدة فجائزٌ، وبيعُ شيءٍ موصوفٍ في الذِّمّة فجائزٌ إذا وُجِدَت الصفةُ على ما وُصِفَ به، وبيعُ عينٍ غائبةٍ لم تشاهد فلا يجوز. ويَصِحُّ بيعُ كلّ طاهرٍ منتفعٍ به مملوكٍ، ولا يَصِحُّ بيعُ عين نجسة ولا ما لا منفعةَ فيه.

فصل

والرّبا في الذَّهب والفِضّة والمَطعومات؛ ولا يجوزُ بيعُ الذَّهَب بالذَّهَب ولا الفِضَّة كذلك إلاّ متماثلاً نقداً. ولا بَيْعُ ما ابتاعَهُ حتى يقبضهُ؛ ولا بيعُ اللحم بالحيوان. ويجوزُ بيعُ الذَّهَب بالفِضَّة متفاضِلاً نقداً؛ وكذلك المَطعومات لا يجوزُ بَيْعُ الجنس منها بمثله إلاَّ متماثلاً نقداً ويجوزُ بيعُ الجنس منها بغيره متفاضلاً نقداً. ولا يجوز بيع الغَرَر.

فصل

والمتبايعان بالخيار ما لم يتفرّقا؛ ولهما أن يشترطا الخِيار إلى ثلاثة أيام. وإذا وُجِدَ بالمَبيع عيبٌ فللمشتري ردُّهُ. ولا

يجوزُ بيعُ الثمرة مطلقاً إلّا بعد بُدُوِّ صلاحِها؛ ولا بيعُ ما فيه الرِّبا بجنسِهِ رَطباً إلا اللَّبَن.

فصل

ويصحّ السَّلمُ حالًّا ومؤجّلاً فيما تكامل فيه خمسُ شرائطَ: أن يكونَ مضبوطاً بالصِّفةِ، وأن يكونَ جنساً لم يَخْتلط به غيرهُ، ولم تدخلهُ النارُ لإحالته، وأن لا يكونَ مُعيناً، ولا من معيَّنٍ. ثمّ لصحةِ الـمُسْلَم فيه ثمانيةُ شرائطَ: وهو أن يَصفَهُ بعدَ ذكر جنسه ونوعِه بالصِّفات التي يختلفُ بها الثّمن، وأن يَذْكُرَ قدْرَهُ بما ينفي الجَهالةَ عنهُ، وإن كان مؤجّلاً ذَكَرَ وقتَ مَحِلِّه، وأن يكون موجوداً عند الاستحقاق في الغالب، وأن يَذْكُرَ موضعَ قبضهِ، وأن يكون الثّمنُ معلوماً، وأن يتقابضا قبل التفرُّقِ، وأن يكون عقدُ السلمِ ناجزاً لا يدخلُهُ خيارُ الشرط.

فصل

وكلُّ ما جازَ بيعُهُ جازَ رهنُهُ في الديونِ إذا استقرَّ ثبوتها في الذمةِ، وللراهنِ الرُّجوعُ فيه ما لم يقبضهُ، ولا يضمنُهُ

المرتهنُ إلَّا بالتَّعَدِّي. وإذا قبضَ بعضَ الحَقّ لم يَخرُجْ شيءٌ من الرّهنِ حتى يقضيَ جميعَهُ.

فصل

والحجرُ على ستةٍ: الصبيِّ، والمَجنونِ، والسَّفيهِ المبذّرِ لماله، والمُفْلِسِ الذي ارتكبتْهُ الدّيونُ، والمَريضِ فيما زادَ على الثّلث، والعبدِ الّذي لم يُؤذنْ لهُ في التّجارة. وتصرُّفُ الصَّبيّ والمجنون والسّفيه غيرُ صحيح، وتصرفُ المُفْلِس يصحُّ في ذمّته دونَ أعيان ماله، وتصرفُ المريض فيما زادَ على الثّلث موقوفٌ على إجازة الورثة من بعدِه، وتصرُّفُ العبدِ يكونُ في ذمّته يُتبعُ به بعد عِتْقِهِ.

فصل

ويَصِحُّ الصّلحُ مع الإقرار في الأموال وما أفضى إليها، وهو نوعان: إبراءٌ، ومعاوضةٌ. فالإبراءُ اقتصارُهُ من حقّه على بعضهِ، ولا يجوزُ تعليقهُ على شرطٍ، والمعاوضةُ عدولُهُ عن حقّه إلى غيرهِ ويجري عليه حكمُ البيعِ. ويجوزُ

للإنسانِ أن يُشرِعَ روْشناً في طريقٍ نافذٍ بحيثُ لا يتضرَّر المارُّ به. ولا يجوزُ في الدّربِ المشترك إلَّا بإذن الشّركاء. ويجوز تقديم الباب في الدّرب المشترك ولا يجوز تأخيره إلَّا بإذن الشّركاء.

فصل

وشرائطُ الحوالةِ أربعة أشياء: رِضا المُحيل، وقبولُ المحتال، وكونُ الحَقّ مُستقراً في الذِّمةِ، واتِّفاقُ ما في ذِمَّة المُحيل والمُحَالِ عليهِ في الجنسِ والنّوعِ والحلول والتأجيل، وتبرأ بها ذمَّةُ المُحيل.

فصل

ويَصِحّ ضمان الدّيون المستقرّة في الذِّمّة إذا عُلِمَ قَدْرُها، ولصاحبِ الحَقّ مطالبةُ مَن شاءَ مِن الضّامنِ والمضمونِ عنهُ إذا كان الضّمانُ على ما بيَّنّا، وإذا غرمَ الضّامنُ رَجَعَ على المضمون عنه إذا كان الضّمانُ والقَضاءُ بإذنه. ولا يَصِحّ ضمانُ المَجهولِ ولا ما لم يجب إلاَّ درْكَ المَبيع.

فصل

والكفالةُ بالبدن جائزةٌ إذا كان على المكفول به حقٌّ لآدميّ.

فصل

وللشركة خمسُ شرائـط: أن يكون على نـاضٍّ من الدّراهم والدّنانير، وأن يتّفقا في الجنس والنوع، وأن يخلطا المالين، وأن يأذن كلٌّ منهما لصاحبه في التصرّف، وأن يكون الرِّبحُ والخُسرانُ على قدر المالين، ولكلّ واحدٍ منهما فسخُها متى شاء، ومتى ماتَ أحدُهُما بَطَلَتْ.

فصل

وكُلُّ ما جازَ للإنسان التصرُّف فيه بنفسه جازَ له أن يُوكِّلَ أو يَتَوكَّلَ فيه. والوكالةُ عَقدٌ جائزٌ ولكلّ منهما فَسخُها متى شاء. وتنفسخُ بموتِ أحَدِهِما. والوكيلُ أمينٌ فيما يقبضُهُ وفيما يصرفُهُ، ولا يضمنُ إلَّا بالتّفريط. ولا يجوزُ أن يبيعَ ويشتري إلَّا بثلاثة شرائطَ: أن يبيعَ بثمن المثل، وأن يكونَ

نقداً بنقدِ البلد، ولا يجوزُ أن يبيعَ من نفسه، ولا يُقرَّ على موكله إلاَّ بإذنه.

فصل

والمُقرُّ به ضَرْبان: حَقُّ الله تعالى وحقُّ الآدميّ، فحقّ الله تعالى يَصِحُّ الرّجوعُ فيه عن الإقرار به، وحَقُّ الآدميّ لا يَصِحّ الرّجوعُ فيه عن الإقرار به. وتفتقرُ صِحَّةُ الإقرار إلى ثلاثةِ شرائط: البُلوغُ، والعَقلُ، والاختيارُ؛ وإن كان بمالٍ اعتُبرَ فيه شرطٌ رابعٌ وهو الرُّشدُ؛ وإذا أقرَّ بمجهولٍ رُجعَ إليه في بيانه. ويصِحُّ الاستثناءُ في الإقرار إذا وصله به وهو في حالِ الصِّحّة والمَرَضِ سواءٌ.

فصل

وكلُّ ما يُمْكِنُ الانتفاعُ به معَ بقاءِ عَيْنِه جازَتْ إعارتُهُ إذا كانت منافعهُ آثاراً. وتجوزُ العاريةُ مُطلقةً ومقيَّدةً بمدّة وهي مضمونةٌ على المستعير بقيمتها يومَ تلفِها .

فصل

ومن غَصَبَ مالاً لأحدٍ لزمهُ ردُّهُ وأرْشُ نقصه وأجرةُ مثله، فإن تلِفَ ضمنَهُ بمثلِه إن كانَ له مِثلٌ، أو بقيمته إن لم يكن له مثلٌ أكثرَ ما كانت من يوم الغَصبِ إلى يوم التّلف.

فصل

والشُّفعةُ واجبةٌ بالخُلطة دونَ الجِوار فيما ينقسمُ دونَ ما لا ينقسمُ، وفي كلّ ما لا يُنقلُ من الأرضِ كالعَقارِ وغيرِه بالثّمن الّذي وقعَ عليه البيعُ؛ وهي على الفورِ فإن أخّرَها مع القُدرة عليها بَطَلَتْ. وإذا تزوّج امرأةً على شقصٍ أخذهُ الشّفيعُ بمهرِ المثلِ، وإن كان الشّفعاءُ جماعةً استحقُّوها على قَدْر الأملاك.

فصل

وللقِراضِ أربعةُ شرائط: أن يكون على ناضٍّ من الدّراهم والدّنانير، وأن يأذنَ ربُّ المالِ للعاملِ في التصرُّف مطلقاً أو فيما لا ينقطعُ وجودُه غالباً، وأن يشترطَ له جُزءاً معلوماً من الربح، وأن لا يقدَّرَ بمدّة، ولا ضمانَ على العامل

إلاَّ بعُدوانٍ. وإذا حصلَ ربحٌ وخسرانٌ جُبِرَ الخُسرانُ بالرّبحِ.

فصل

والمساقاة جائزةٌ على النخلِ والكرْم ولها شرطان أحدهما: أن يقدرَها بمدّةٍ معلومة؛ والثاني: أن يُعيِّنَ للعامل جزءاً معلوماً من الثّمرة. ثمّ العملُ فيها على ضربين: عملٌ يعودُ نفعُهُ إلى الثّمرة فهو على العامل، وعملٌ يعودُ نفعهُ إلى الأرض فهو على ربّ المال.

فصل

وكلُّ ما أمكنَ الانتفاعُ به معَ بقاءِ عينِه صَحَّتْ إجارته إذا قُدِّرتْ منفعتُه بأحد أمرين: بمدَّةٍ، أو عملٍ. وإطلاقها يقتضي تعجيلَ الأجرة إلاَّ أن يشترطَ التأجيلُ. ولا تبطُلُ الإجارةُ بموت أحدِ المتعاقِدَيْن وتبطُلُ بتلفِ العينِ المستأجرةِ، ولا ضَمانَ على الأجير إلاَّ بعدوان.

فصل

والجَعالةُ جائزةٌ وهو أن يشترط في ردّ ضالتِهِ عِوَضاً

معلوماً فإذا ردّها استحقّ ذلك العوضَ المشروط.

فصل

وإذا دَفَعَ إلى رجلٍ أرضاً ليزرَعَها وشرطَ له جُزءًا معلوماً من ريعها لم يَجُز، وإن أكراهُ إياها بذهبٍ أو فِضَّةٍ أو شرطَ له طعاماً معلوماً في ذمّته جازَ.

فصل

وإحياءُ الموات جائزٌ بشرطَيْن: أن يكونَ المُحْيي مُسلماً، وأن تكونَ الأرضُ حُرَّةً لم يجرِ عليها ملكٌ لمسلم. وصفةُ الإحياء ما كان في العادةِ عِمارةً للمُحيا. ويجب بذلُ الماءِ بثلاثةِ شرائط: أن يفضُلَ عن حاجته، وأن يحتاجَ إليه غيرُه لنفسه أو لبهيمته، وأن يكون مما يُستخلفُ في بئرٍ أو عينٍ.

فصل

والوقفُ جائزٌ بثلاثة شرائط: أن يكونَ مما ينتفعُ به مع بقاءِ عينِه، وأن يكونَ على أصلٍ موجودٍ وفرعٍ لا ينقطعُ، وأن لا يكونَ في محظورٍ، وهو على ما شرط الواقفُ من تقديمٍ أو

تأخيرٍ أو تسويةٍ أو تفضيل.

فصل

وكلُّ ما جازَ بيعه جازت هِبتُهُ. ولا تلزمُ الهبة إلاَّ بالقَبض. وإذا قبضها الموهوب له لم يكُن للواهب أن يرجِعَ فيها إلاَّ أن يكون والداً. وإذا أعْمَرَ شيئاً أو أرْقَبَهُ كان للمُعْمَرِ أو للمُرقَبِ ولورَثَتِهِ من بعده.

فصل

وإذا وجدَ لُقطةً في مَواتٍ أو طريقٍ فله أخذُها أو تركُها، وأخذُها أوْلى من تركها إن كان على ثِقةٍ من القيام بها. وإذا أخَذَهاوَجَبَ عليه أن يعرفَ ستةَ أشياء: وعاءَها، وعِفاصَها، ووكاءَها، وجنسَها، وعددَها، ووزنها؛ ويحفظها في حرز مثلها، ثمَّ إذا أرادَ تملكها عرّفها سَنَةً على أبواب المساجد وفي الموضع الذي وجدها فيه، فإن لم يَجِدْ صاحبَها كانَ لهُ أن يتملَّكها بشرط الضَّمان. واللّقطة على أربعةِ أضرُبٍ أحدُها: ما يبقى على الدّوام فهذا حكمُهُ؛ والثاني: ما لا يبقى

كالطّعامِ الرَّطب فهو مخيّرٌ بين أكله وغُرمِهِ أو بيعِهِ وحِفظِ ثمنه؛ والثّالثُ: ما يبقى بعلاجٍ كالرُّطبِ فيفعلُ المصلحةَ من بيعه وحفظ ثمنه وتجفيفه وحِفظه؛ والرّابع: ما يحتاجُ إلى نفقةٍ كالحيوانِ وهو ضَربانِ: حيوانٌ لا يمتنعُ بنفسه فهو مخيَّرٌ بين أكلهِ وغُرمِ ثمنه، أو تركِه والتطوّعِ بالإنفاق عليه، أو بيعه وحِفظِ ثمنه؛ وحيوانٌ يمتنع بنفسه، فإن وجَده في الصحراء تَرَكَهُ، وإن وجدَهُ في الحضرِ فهو مخيَّرٌ بين الأشياء الثلاثة فيه.

فصل

وإذا وُجِدَ لقيطٌ بقارعةِ الطّريقِ فأخْذُهُ وتربيتُهُ وكفالتهُ واجبةٌ على الكِفاية، ولا يُقَرُّ إلاَّ في يَد أمينٍ، فإن وُجدَ معهُ مالٌ أنفقَ عليه الحاكمُ مِنْهُ، وإن لم يُوجَد معه مالٌ فنفقتُهُ في بيت المال.

فصل

والوديعةُ أمانةٌ ويستحبُّ قبولها لمن قام بالأمانة فيها،

ولا يضمَنُ إلاَّ بالتعدّي، وقولُ المودَعِ مقبولٌ في ردّها على المودِعِ، وعليه أن يحفظها في حِرزِ مثلها، وإذا طُولبَ بها فَلَم يُخْرِجها مع القدرةِ عليها حتى تَلفِتْ ضَمِنَ.

كتابُ الفَرائض والوَصايا

والوارثون من الرّجال عشرةٌ: الابنُ، وابنُ الابنِ وإن سَفَلَ، والأبُ، والجدُّ وإن علا، والأخُ، وابنُ الأخِ وإن تراخى، والعمُّ، وابن العمّ وإن تباعدَ، والزّوجُ، والمولى المُعتقُ. والوارثاتُ من النّساء سَبعٌ: البنتُ، وبنتُ الابنِ، والأمُّ، والجدةُ، والأخُت، والزّوجةُ، والمولاةُ المعتقةُ. ومن لا يسقطُ بحالٍ خمسةٌ: الزّوجان، والأبوان، وولدُ الصُّلب. ومن لا يَرِثُ بحالٍ سبعةٌ: العبدُ، والمدبَّرُ، وأمُّ الولدِ، والمكاتبُ، والقاتلُ، والمرتدُّ، وأهلُ ملَّتين. وأقربُ العَصَبات: الابنُ، ثمّ ابنهُ، ثمّ الأبُ، ثمّ أبوه، ثمّ الأخُ للأبِ والأمّ، ثمّ الأخُ للأبِ، ثمّ ابنُ الأخِ للأبِ والأمّ، ثمّ ابنُ الأخِ للأبِ، ثمَّ العمُّ على هذا التّرتيب، ثم ابنُهُ، فإن عُدِمَتِ العصَباتُ فالمولى المعتِقُ.

فصل

والفروضُ المذكورةُ في كتابِ الله تعالى سِتّةٌ: النّصفُ، والرُّبعُ، والثّمنُ، والثّلثان، والثّلثُ، والسُّدسُ؛ فالنصفُ فرضُ خمسة: البنتُ، وبنتُ الابنِ، والأختُ من الأب والأمّ، والأختُ من الأبِ، والزّوجُ إذا لم يكن معهُ ولدٌ؛ والرُّبعُ فرضُ اثنين: الزّوجُ مع الولدِ، أو ولدِ الابنِ وهو فَرضُ الزّوجةِ والزّوجاتِ مع عدمِ الولدِ أو ولدِ الابنِ؛ والثمنُ فرضُ الزّوجةِ والزّوجاتِ مع الولدِ أو ولد الابن؛ والثّلثان فرضُ أربعةٍ: البنتين، وبنتي الابن، والأختين من الأب والأمّ، والأختين من الأب، والثلثُ فرضُ اثنين: الأمُّ إذا لم تحجبْ وهو للاثنين فصاعداً من الإخوةِ والأخواتِ من ولدِ الأمّ؛ والسُّدسُ فرضُ سبعةٍ: الأمُّ مع الولدِ أو ولدِ الابن أو اثنينِ فصاعداً من الإخوةِ والأخواتِ وهو للجدةِ عند عدم الأمّ، ولبنتِ الابنِ مع بنتِ الصُّلبِ وهو للأختِ من الأبِ مع الأخت من الأبِ والأمّ وهو فرضُ الأبِ مع الولدِ أو ولدِ الابنِ، وفرضُ الجدّ عند عدم الأبِ وهو فَرضُ الواحِدِ

من ولدِ الأمّ.

وتسقُطُ الجداتُ بالأمّ، والأجدادُ بالأب. ويَسْقُطُ ولدُ الأمّ مع أربعة: الولد، وولدِ الابنِ، والأبِ، والجدّ. ويسقط الأخُ للأبِ والأمِّ مع ثلاثةٍ: الابنِ، وابن الابنِ، والأبِ. ويسقُطُ ولدُ الأبِ بهؤلاء الثلاثة وبالأخ للأب والأمّ. وأربعةٌ يُعصِّبونَ أخواتهم: الابنُ، وابن الابنِ، والأخُ من الأبِ والأمّ، والأخُ منَ الأبِ. وأربعةٌ يرثونَ دونَ أخواتِهم وهم: الأعمامُ، وبنو الأعمامِ، وبنو الأخِ، وعصباتُ المولى المعتقِ.

فصل

وتجوزُ الوصيّةُ بالمعلومِ والمجهول والموجود والمعدوم وهي من الثّلث فإن زادَ وُقِفَ على إجازةِ الورثةِ. ولا تجوزُ الوصيةُ لوارثٍ إلاَّ أن يجيزها باقي الورثة. وتصحُّ الوصيّة من كلّ بالغٍ عاقلٍ لكلّ مُتملِّكٍ وفي سبيلِ الله. وتصحُّ الوَصيَّةُ إلى من اجتمعت فيه خمسُ خصالٍ: الإسلامُ، والبلوغُ، والعقلُ، والحريّةُ، والأمانة.

كتابُ النّكاح وما يتعلّق به من الأحكام والقضايا

النّكاحُ مستحبٌ لمن يحتاجُ إليه، ويجوزُ للحُرِّ أن يجمع بين أربع حرائِرَ وللعبد بينَ اثنتين. ولا ينكحُ الحرُّ أمَةً إلا بشرطين: عدمُ صداقِ الحرَّة، وخَوْفُ العَنَتِ. ونظرُ الرجل إلى المرأة على سبعةِ أضرُب أحدُها: نظرهُ إلى أجنبيّة لغير حاجة فغيرُ جائزٍ، والثاني: نظرهُ إلى زوجته أو أمتِه فيجوزُ أن ينظر إلى ما عدا الفرج منهما. والثّالثُ: نظرُهُ إلى ذَواتِ محارمهِ أو أمته المزوَّجة فيجوزُ فيما عدا ما بين السُرَّةِ والرُّكْبة. والرّابعُ: النّظرُ لأجلِ النّكاح فيجوزُ إلى الوجه والكَفّين. والخامسُ: النّظرُ للمداواة فيجوزُ إلى المواضِعِ التي يحتاجُ إليها. والسّادسُ: النّظرُ للشّهادةِ أو للمعاملة فيجوز النّظر إلى الوَجه خاصّةً. والسّابعُ: النّظَر إلى الأمةِ عند ابتياعها فيجوزُ إلى المواضع التي يحتاجُ إلى تقليبها.

فصل

ولا يَصِحُّ عقدُ النّكاح إلاَّ بوليّ وشاهديْ عدْلٍ. ويفتقرُ الوليُّ والشّاهدانِ إلى سِتَّةِ شرائطَ: الإسلامُ، والبلوغُ،

والعقلُ، والحريّةُ، والذّكورةُ، والعَدالة؛ إلاَّ أنه لا يفتقرُ نكاحُ الذميّة إلى إسلام الوليّ، ولا نكاحُ الأمة إلى عَدالةِ السيّد. وأولى الوُلاة: الأبُ ثمَّ الجَدُّ أبو الأب ثمَّ الأخُ للأبِ والأمّ ثمّ الأخُ للأبِ ثمَّ ابن الأخ للأبِ والأمّ ثمّ ابن الأخِ للأبِ ثم العمّ ثم ابنهُ على هذا التّرتيب، فإذا عُدمت العَصَبَاتُ فالمَولى المعتقُ ثم عَصَباتُهُ ثم الحاكم. ولا يجوزُ أن يُصرّحَ بخُطبةِ معتدَّةٍ ويجوزُ أن يُعرِّض لها وينكحها بعدَ انقضاء عِدَّتها. والنّساء على ضربين: ثيّبات وأبكارٍ، فالبكرُ يجوزُ للأبِ والجدّ إجبارها على النّكاح، والثيّبُ لا يجوز تزويجها إلاَّ بعدَ بلوغِها وإذنها.

فصل

والمحرَّمات بالنَّصّ أربعَ عشرةَ، سبعٌ بالنسبِ وهنّ: الأمّ وإن عَلَتْ، والبنتُ وإن سفلتْ، والأختُ، والخالةُ، والعَمّةُ، وبنتُ الأخ، وبنتُ الأخت؛ واثنتان بالرّضاع: الأمُّ المُرضِعةُ، والأختُ من الرّضاعِ؛ وأربعٌ بالمصاهرةِ: أمّ الزّوجةِ، والرّبيبةُ إذا دخلَ بالأمّ، وزوجةُ الأبِ، وزوجةُ

الابنِ؛ وواحدةٌ من جهةِ الجمعِ وهي أختُ الزوجة، ولا يجمعُ بين المرأة وعمّتها ولا بين المرأة وخالتها. ويحرُمُ من الرّضاع ما يحرمُ من النّسب. وتُردُّ المرأةُ بخمسةِ عيوبٍ: بالجنونِ، والجُذامِ، والبرصِ، والرَّتقِ، والقَرنِ. ويردُّ الرجلُ بخمسةِ عيوبٍ: بالجنونِ، والجـذام، والـبَرَصِ، والجَبّ، والعُنَّةِ.

فصل

ويستحبُّ تسمية المهر في النّكاح فإن لم يُسَمَّ صحَّ العقدُ. ووجبَ المهْرُ بثلاثة أشياء: أن يفرضه الزّوج على نفسه، أو يفرضهُ الحاكمُ، أو يدخلَ بها فيجبُ مهرُ المثلِ. وليس لأقلّ الصَّداقِ ولا لأكثره حدٌّ؛ ويجوزُ أن يتزوّجها على منفعةٍ معلومةٍ. ويَسقُطُ بالطّلاقِ قبل الدّخول بها نصف المَهر.

فصل

والوليمةُ على العُرسِ مستحبّةٌ والإجابة إليها واجبةٌ إلاَّ من عُذْرٍ.

فصل

والتّسويةُ في القَسم بين الزّوجات واجبةٌ؛ ولا يدخلُ على غير المقسوم لها لغير حاجةٍ؛ وإذا أرادَ السَّفر أقرعَ بينهنّ وخرج بالتي تخرجُ لها القُرعةُ؛ وإذا تزوّج جديدةً خصَّهَا بسبعٍ ليالٍ إن كانت بكراً وبثلاثٍ إن كانت ثَيِّباً. وإذا خافَ نُشوزَ المرأةِ وَعَظَها فإن أبَتْ إلاَّ النشوزَ هجرَها فإن أقامت عليه هجرَهَا وضرَبَها. ويَسقُطُ بالنشوزِ قَسْمُها ونفقتها.

فصل

والخَلعُ جائزٌ على عِوَضٍ معلومٍ وتملِكُ به المرأةُ نفسَها ولا رجعةَ له عليها إلاَّ بنكاحٍ جديدٍ. ويجوزُ الخَلعُ في الطّهر وفي الحَيض. ولا يلحقُ المختَلِعَة الطلاقُ.

فصل

والطلاقُ ضربان: صريحٌ وكنايةٌ؛ فالصّريح ثلاثةُ ألفاظ: الطلاقُ، والفُراقُ، والسَراحُ. ولا يفتقرُ صريحُ الطّلاق إلى النيّة. والكِناية كلُّ لفظٍ احتَمَل الطّلاق وغيرَهُ

ويفتقرُ إلى النيّة. والنساءُ فيه ضربان: ضربٌ في طلاقهنّ سُنَّةٌ وبدعةٌ وهنّ ذواتُ الحيضِ؛ فالسُّنّةُ أو يُوقِعَ الطّلاقَ في طهرٍ غيرِ مجامعٍ فيه، والبدعةُ أن يوقعَ الطّلاقَ في الحيضِ أو في طُهْرٍ جامَعَهَا فيه. وضربٌ ليس في طلاقهنَّ سُنَّةٌ ولا بِدعةٌ وهُنَّ أربعٌ: الصغيرةُ، والآيسةُ، والحاملُ، والمختلِعَةُ التي لم يدخُل بها.

فصل

ويملكُ الحرُّ ثلاث تطليقاتٍ والعبدُ تطليقتين؛ ويَصِحُّ الاستثناءُ في الطّلاق إذا وصَلَهُ به ويَصِحُّ تعليقهُ بالصِّفةِ والـشَّرط؛ ولا يقعُ الطّلاقُ قبل النّكاحِ. وأربُـع لا يقعُ طلاقُهُمْ: الصبيُّ، والمجنونُ، والنائمُ، والمكرهُ.

فصل

وإذا طَلَّقَ امرأتهُ واحدةً أو اثنتين فلهُ مراجعتُها ما لم تنقضِ عدَّتُها فإن انقَضَتْ عِدَّتُها حلَّ له نكاحُها بعقدٍ جديدٍ وتكونُ معهُ على ما بقيَ من الطّلاقِ، فإن طلَّقَها ثلاثاً لم تحلَّ

له إلاَّ بعدَ وجودِ خَمسِ شرائطَ: انقضاءُ عدَّتها منهُ وتزويجُها بغيرِه ودخولُهُ بها وإصابتُها وبينونَتُها منهُ وانقضاءُ عدَّتها مِنْهُ.

فصل

وإذا حلفَ أن لا يطأ زوجتَهُ مطلقاً أو مدّةً تزيدُ على أربعة أشهر فهو مُولٍ، ويُؤَجَّلُ لهُ إن سَأَلَتْ ذلك أربعةَ أشهر، ثمَّ يُخَيَّرُ بين الفِيئة والتّكفير أو الطَّلاق فإن امتنعَ طَلَّقَ عليه الحاكم.

فصل

والظِّهارُ أن يقول الرّجلُ لزوجتِه: أنت عليّ كظهرِ أمّي، فإذا قال لها ذلك ولم يُتبِعْهُ بالطَّلاق صارَ عائداً ولزمَتْهُ الكفَّارةُ، والكفَّارةُ عِتقُ رقبةٍ مؤمنةٍ سليمةٍ من العيوبِ المضرّةِ بالعملِ والكسب، فإن لم يجد فصيامُ شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعامُ ستّين مسكيناً كل مسكينٍ مُدٌّ، ولا يحلُّ للمظاهِرِ وَطْؤُها حتى يُكَفّرَ.

فصل

وإذا رَمَى الرجُلُ زوجتَهُ بالزّنا فعلَيْهِ حدُّ القَذْف إلاَّ أن يقيم البَيِّنَة أو يلاعن فيقولُ عندَ الحاكم في الجامع على المنبر في جماعةٍ من النّاس: أشهدُ بالله إنني لمنَ الصّادقينَ فيما رميتُ به زوجتي فُلانةَ من الزّنا وأنَّ هذا الوَلَد من الزّنا وليسَ مِنّي، أربعَ مرّاتٍ، ويقولُ في المرّة الخامسة بعدَ أن يعظَهُ الحاكمُ: وعليّ لعنةُ الله إن كنتُ من الكاذبين. ويتعلَّق بلعانه خمسةُ أحكام: سقوطُ الحدّ عنهُ، ووجوب الحَدّ عليها، وزوالُ الفراشِ، ونفيُ الولد، والتّحريمُ على الأبد. ويسقطُ الحدُّ عنها بأن تلتَعِنَ فتقولُ: أشهدُ باللهِ أنَّ فلاناً هذا لمنَ الكاذبينَ فيما رماني به من الزّنا، أربع مراتٍ وتقولُ في المرّةِ الخامسة بعد أن يعظَها الحاكم: وعليَّ غضبُ الله إن كان من الصّادقين.

فصل

والمعتدةُ على ضربين: متوفًّى عنها، وغيرُ متوفًّى عَنْها. فالمتوفًّى عنها إن كانت حاملاً فعدَّتُها بوضعِ الحملِ؛ وإن

كانت حائلاً فعدّتها أربعةُ أشهرٍ وعشرٌ؛ وغير المتوفَّى عنها إن كانت حاملاً فعدّتها بوضع الحمل؛ وإن كانت حائلاً وهي من ذواتِ الحيض فعدّتها ثلاثةُ قُروءٍ وهي الأطهارُ؛ وإن كانت صغيرةً أو آيسةً فعدّتُها ثلاثةُ أشهر. والمطلَّقةُ قبل الدّخول بها لا عدّةَ عليها. وعدّةُ الأمَة بالحملِ كعِدَّةِ الحُرَّةِ وبالإقراء أن تعتد بقُرأينِ، وبالشهور عن الوفاة أن تعتدّ بشهرين وخمسِ ليالٍ، وعن الطّلاق أن تعتدَّ بشهرٍ ونصفٍ فإن اعتدَّتْ بشهرين كانَ أولى.

فصل

ويجب للمُعتدَّةِ الرجعيّة السُّكْنى والنَّفَقة، ويجبُ للبائنِ السُّكْنَى دون النَّفَقة إلاَّ أن تكونَ حاملاً. ويجبُ على المتوفّى عنها زوجُها الإحداد وهو الامتناعُ من الزّينة والطِّيب، وعلى المتوفّى عنها زوجُها والمبتوتةُ ملازمةُ البيتِ إلاَّ لحاجةٍ.

فصل

ومن استحدثَ مِلكَ أَمَةٍ حَرُمَ عليه الاستمتاعُ بها حتى

يستبرئها إن كانت من ذواتِ الحيضِ بحيضةٍ، وإن كانت من ذواتِ الشّهور بشهرٍ فقط، وإن كانت من ذوات الحمل بالوضع، وإذا ماتَ سيدُ أمّ الولدِ استبرأت نفسَها كالأمة.

فصل

وإذا أرضعت المرأةُ بلبنِها ولداً صار الرّضيعُ ولدَها بشرطين أحدُهما: أن يكونَ له دون الحولين، والثاني: أن تُرضعَهُ خمسَ رَضعات متفرِّقاتٍ، ويصيرُ زوجُها أباً له. ويحرمُ على المرضعَ التّزويجُ إليها وإلى كلِّ من ناسبها. ويحرُمُ عليها التزويجُ إلى المُـرْضعَ وولده دون من كان في درجته أو أعلى طبقةً منه.

فصل

ونفقةُ العَمُودين من الأهل واجبةٌ للوالدَين والمولودين، فأما الوالدونَ فتجبُ نفقتهم بشرطين: الفقرُ والزَّمانةُ، أو الفَقْرُ والجُنونُ؛ وأما المولودونَ فتجبُ نفقتهم بثلاثة شرائطَ: الفَقْرُ والصّغرُ، أو الفَقْرُ والزَّمانةُ، أو الفَقْرُ والجُنونُ؛ ونفقةُ الرَّقيق

والبهائم واجبةٌ، ولا يكلَّفونَ من العملِ ما لا يطيقون. ونفقة الزّوجة الممكِّنة من نفسها واجبةٌ وهي مقدَّرةٌ فإن كان الزّوجُ موسراً فمُدَّان من غالبِ قوتِها. ويجبُ من الأدمِ والكِسوةِ ما جَرَتْ به العادةُ، وإن كان مُعْسراً فمدٌّ من غالبِ قوت البلد وما يأتَدمُ به المعسرونَ ويكسُونَهُ؛ وإن كانَ متوسِّطاً فمدٌّ ونصفٌ ومن الأدمِ والكسوة الوسَطُ. وإن كانت ممن يُخدمُ مثلُها فعليه إخدامُها؛ وإن أعسر بنفقتِها فلها فسخُ النّكاحِ وكذلك إن أعسر بالصَّداقِ قبل الدّخول.

فصل

وإذا فارقَ الرجلُ زوجتهُ وله منها ولدٌ فهي أحقُّ بحضانته إلى سبعِ سنينَ، ثمّ يخيّرُ بين أبويه فأيهما اختارَ سُلّمَ إليه. وشرائطُ الحضانةِ سبعٌ: العقلُ، والحريةُ، والدّينُ، والعِفَّةُ، والأمانةُ، والإقامةُ، والخلوُّ من زوجٍ؛ فإن اختلَّ منها شَرْطٌ سقطتْ.

كتابُ الجنايات

القتلُ على ثلاثةِ أضرب: عمدٌ محضٌ، وخطأٌ محضٌ،

وعمدٌ خطأ. فالعمْدُ المحضُ: هو أنْ يعمدَ إلى ضربهِ بما يقتُلُ غالباً ويقصدَ قتلَهُ بذلك فيجبُ القَوَدُ عليه، فإن عفا عنهُ وجبَتْ ديةٌ مغلَّظةٌ حالَّةٌ في مالِ القاتلِ. والخطأ المحضُ: أن يرمي إلى شيءٍ فيُصيبَ رجلاً فيقتُلَهُ فلا قَوَدَ عليه بل تجبُ عليه دِيَّةٌ مُخَفَّفَةٌ على العاقِلةِ مؤجّلةٌ في ثلاث سنينَ. وعمدُ الخطإ: أن يقصدَ ضربَهُ بما لا يقتلُ غالباً فيموتُ فلا قوَدَ عليه بل تجبُ ديَّةٌ مغلَّظةٌ على العاقلة مؤجَّلةٌ في ثلاث سنين. وشرائطُ وجوبِ القصاص أربعةٌ: أن يكونَ القاتلُ بالغاً، عاقلاً، وأن لا يكونَ والداً للمقتولِ، وأن لا يكونَ المقتولُ أنقصَ من القاتل بكفرٍ أو رقٍ. وتُقتل الجماعة بالواحد. وكلُّ شخصين جرى القصاص بينهما في النّفس يجري بينهما في الأطراف. وشرائطُ وجوب القصاص في الأطراف بعد الشّرائط المذكورة اثنان: الاشتراكُ في الاسمِ الخاص، اليُمنى باليُمنى، واليُسْرى باليُسْرى؛ وأن لا يكونَ بأحد الطّرفين شَللٌ. وكلُّ عضو أخذَ من مفصلٍ ففيه القصاص، ولا قصاص في الجروح إلاَّ في الموضِحةِ.

فصل

والدِّيّة على ضربين: مغلظةٌ ومخفَّفةٌ؛ فالمغلّظةُ: مائةٌ من الإبل: ثلاثونَ حقَّةً وثلاثونَ جَذَعةً وأربعونَ خَلِفَةً في بطونها أولادها. والمخفَّفةُ مائةٌ من الإبلِ: عشرونَ حِقَّةً وعِشرونَ جَذَعَةً، وعشرونَ بنتَ لبون، وعشرونَ ابن لبونٍ، وعشرونَ بنتَ مخاض، فإنْ عُدمتِ الإبلُ انتُقِلَ إلى قيمتها؛ وقيل: يُنتقلُ إلى ألفِ دينار، أو اثني عشرَ ألفَ درهَم، وإن غُلّظَتْ زِيدَ عليها الثّلثُ. وتُغلّظُ دِيّةُ الخطإ في ثلاثة مواضع: إذا قَتَلَ في الحَرَم، أو قَتَلَ في الأشهر الحُرم، أو قتلَ ذا رحم مَحْرَم. ودِيَّةُ المَرأةِ على النِّصفِ من دِيَّةِ الرَّجُل، ودِيَّةُ اليهوديِّ والنّصرانيّ ثلثُ دِيَّةِ المُسلِم، وأما المجوسيُّ ففيهِ ثُلثا عُشرِ دِيَّةُ المُسلِم. وتكمُلُ دِيَّةُ النفسِ في قطعِ اليدينِ، والرجلينِ، والأنفِ، والأذنينِ، والعينينِ، والجفونِ الأربعة، واللِّسان، والشّفَتين، وذهابِ الكلامِ، وذهابِ البَصَر، وذهابِ السَّمعِ، وذهابِ الشَّمّ، وذهابِ العَقْلِ، والذِّكر، والأنثيين. وفي الموضِحةِ والسِّنّ خمسٌ من الإبلِ، وفي كلّ عُضوٍ لا منفعةَ فيه حُكومةٌ.

وديةُ العَبدِ قيمتُهُ. وديَّةُ الجَنينِ الحرّ غُرَّةٌ عبدٌ أو أمَةٌ. وديَّةُ الجَنينِ الرّقيق عُشرُ قيمةِ أمّه.

فصل

وإذا اقترنَ بدعوى الدم لوْثٌ يقعُ به في النفس صِدْقُ المدعي حَلَفَ المدَّعي خمسينَ يميناً واستحقَّ الديَّةَ؛ وإن لم يكن هناك لوثٌ فاليمينُ على المدّعى عليه. وعلى قاتلِ النَّفْس المحرّمة كفَّارةٌ عِتقُ رقبةٍ مؤمنةٍ سليمةٍ من العيوبِ المضرَّةِ فإن لم يجدْ فصيامُ شهرين متتابعين.

كتابُ الحُدود

والزّاني على ضَربين: مُحصَنٌ وغيرُ محصَن؛ فالمحصنُ حدُّهُ الرّجمُ، وغير المحصنِ حدُّهُ مائةُ جلدةٍ وتغريبُ عامٍ إلى مسافةِ القصر. وشرائط الإحصان أربعٌ: البلوغ، والعقل، والحرِّيَّة، ووجود الوطء في نكاحٍ صحيح. والعبدُ والأمةُ حدُّهما نصفُ حَدّ الحُرّ. وحكمُ اللّواط وإتيانُ البهائم كحكم الزّنا، ومَن وطئَ فيما دون الفرج عُزّرَ ولا يبلُغُ بالتعزير أدنى الحدود.

فصل

وإذا قَذَفَ غيره بالزّنا فعليه حَدُّ القَذف بثمانية شَرائط، ثلاثةٌ منها في القاذف، وهو أن يكون: بالغاً، عاقلاً، وأن لا يكونَ والداً للمقذوف؛ وخمسةٌ في المقذوف، وهو أن يكون: مسلماً بالغاً، عاقلاً، حرّاً، عفيفاً. ويُحَدُّ الحُرُّ ثمانينَ والعبدُ أربعين. ويَسقُطُ حَدُّ القَذف بثلاثة أشياء: إقامة البَيِّنة، أو عفوُ المَقْذوف، أو اللِّعان في حَقّ الزوجة.

فصل

ومَن شَرِبَ خَمراً أو شراباً مُسكراً يُحدُّ أربعينَ، ويجوزُ أن يبلغ به ثمانين على وجه التّعزير. ويجبُ عليه بأحد أمرين: بالبيِّنة، أو الإقرار. ولا يُحدُّ بالقيءِ والاستِنْكَاهِ.

فصل

وتُقطعُ يدُ السّارق بثلاثة شرائطَ: أن يكونَ بالغاً، عاقلاً، وأن يسرق نصاباً قيمته رُبعُ دينار من حرز مثله لا ملك له فيه ولا شُبهةَ في مالِ المسروق منهُ. وتُقطع يدُهُ اليمنى

من مفصلِ الكوعِ، فإن سَرَقَ ثانياً قُطعت رجلُهُ اليُسرى، فإن سَرَقَ ثالثاً قطعت يده اليُسرى، فإن سَرَقَ رابعاً قُطعت رجلُهُ اليمنى، فإن سَرَقَ بعد ذلك عُزِّرَ وقيل يُقْتَلُ صَبْراً.

فصل

وقُطَّاعُ الطريق على أربعة أقسام: إن قَتلوا ولم يأخذوا المال قُتِلُوا، فإن قَتَلوا وأخذوا المال قُتِلوا وصُلبوا، وإن أخذوا المال ولم يَقتلوا تُقطَّعُ أيديهم وأرجُلُهم من خلافٍ؛ فإن أخافوا السبيل ولم يأخذوا مالاً ولم يقتلوا حُبسوا وعُزِّروا. ومن تابَ منهم قبل القُدرة عليه سقطت عنه الحُدودُ وأُخِذَ بالحقوق.

فصل

ومن قُصدَ بأذىً في نفسه أو مالِه أو حريمه فقاتَلَ عن ذلك وقُتل فلا ضَمانَ عليه. وعلى راكِب الدّابَّة ضمانُ ما أتلفتهُ دابتُهُ.

فصل

ويُقاتَلُ أهلُ البغي بثلاثةِ شرائط: أن يكونوا في مَنعَة؛

وأن يخرجوا عن قبضة الإمام، وأن يكونَ لهم تأويلٌ سائغٌ. ولا يُقتلُ أسيرُهُم ولا يُغْنَمُ مَالهُمْ ولا يُذَفَّفُ على جريحِهِم.

فصل

ومن ارتدَّ عن الإسلام استُتيبَ ثلاثاً فإن تابَ وإلا قُتِلَ، ولم يُغَسَّلْ ولمْ يُصَلَّ عليه ولم يُدفن في مقابر المسلمين.

فصل

وتاركُ الصَّلاة على ضَربين أحدهما: أن يتركها غير معتقدٍ لوجوبها فحكمُهُ حُكْمُ المُرتَدّ، والثاني: أن يتركَها كَسَلاً معتقداً لوجوبها فيُستتابُ، فإن تابَ وصَلَّى وإلاَّ قُتلَ حدّاً وكان حكمُهُ حكمُ المسلمين.

كتابُ الجِهَاد

وشرائطُ وجوب الجهاد سبعُ خصال: الإسلام، والبُلوغ، والعَقْل، والحريّة، والذّكوريّة، والصِّحَّة، والطّاقة على القتال. ومن أُسِرَ من الكفّار فعلى ضربين: ضربٌ يكونُ رقيقاً بنفس السَّبي وهمُ الصبيانُ والنّساء؛ وضربُ لا يَرِقُّ

بنفس السبي وهم الرِّجالُ البالغون، والإمامُ مخيرٌ فيهم بين أربعة أشياء: القتل، والاسترقاق والمنّ والفدية بالمال أو بالرّجال؛ يفعلُ من ذلك ما فيه المصلحة. ومن أسلمَ قَبل الأسْرِ أحرزَ مالَهُ ودمَهُ وصغار أولاده. ويحكمُ للصبيّ بالإسلام عند وجود ثلاثة أسباب: أن يُسلمَ أحَدُ أبويه، أو يسبيَهُ مسلمٌ منفرداً عن أبويه، أو يوجدُ لقيطاً في دار الإسلام.

فصل

ومن قَتل قتيلاً أُعطي سَلَبَهُ وتُقسَمُ الغنيمةُ بعد ذلك على خمسة أخماس، فيُعطى أربعةُ أخماسها لمن شهد الوقعةَ، ويُعطى للفارس ثلاثةُ أسهم، وللرّاجل سهمٌ. ولا يُسْهَمُ إلاَّ لمن استكملت فيه خمسُ شرائطَ: الإسلام، والبُلوغ، والعَقْل، والحريّة، والذّكوريّة، فإن اختلّ شرطٌ من ذلك رُضخَ له ولم يُسْهَمُ له. ويُقسمُ الخُمُسُ على خمسةِ أسهم: سَهمٌ لرسولِ الله ﷺ يصرفُ بعدهُ للمصالح، وسهمٌ لذوي القربى وهم بنو هاشِم وبنو المطلب، وسهمٌ لليتامى، وسهمٌ للمساكينِ، وسهمٌ لأبناءِ السَّبيل.

فصل

ويُقْسَمُ مالُ الفيءِ على خمسِ فِرَقٍ: يُصرفُ خمسُهُ على من يُصْرفُ عليهم خُمسُ الغنيمةِ ويُعطى أربعةُ أخماسِه للمقاتلة وفي مصالح المسلمين.

فصل

وشرائطُ وجوب الجزية خمسُ خصالٍ: البلوغُ، والعقلُ، والحريّةُ، والذّكوريَّة، وأن يكونَ من أهل الكتاب أو ممن له شبهةُ كتاب. وأقلُّ الجزية دينارٌ في كلّ حولٍ، ويؤخذُ من المتوسِّطِ ديناران ومن الموسِرِ أربعةُ دنانيرَ، ويجوزُ أن يشترط عليهم الضيافة فضلاً عن مقدار الجزية. ويتضمَّن عَقدُ الجزية أربعةَ أشياء: أن يؤدُّوا الجزية، وأن تجري عليهم أحكامُ الإسلام، وأن لا يذكروا دينَ الإسلام إلاَّ بخيرٍ، وأن لا يفعلوا ما فيه ضررٌ على المسلمين. ويُعرفون بِلُبْسِ الغِيَار وشدّ الزنّار، ويُمنَعُونَ من ركوبِ الخيل.

كتاب الصّيد والذَّبائح

وما قدِرَ على ذكاتِهِ فذكاتُهُ في حلقه ولَبَّتِه، وما لم يُقدر على ذكاته فذكاتُه عَقرُهُ حيث قُدِرَ عليه. وكمالُ الذكاة أربعةُ أشياء: قطعُ الحُلقُوم والمريء والودجين والمجزئُ منهما شيئان قطع الحلقوم والمريء ويجوز الاصطياد بكلّ جارحةٍ معلَّمةٍ من السّباع ومن جوارح الطّير.

وشرائط تعليمها أربعةٌ: أن تكون إذا أُرسلت استرسلَتْ، وإذا زُجِرَت انزَجَرَت، وإذا قَتلت صيداً لم تأكل منه شيئاً، وأن يتكرَّر ذلك منها؛ فإن عُدِمَت إحدى الشّرائط لم يحلَّ ما أخذته إلاَّ أن يُدرك حيّاً فيُذكّى. وتُجوزُ الذّكاةُ بكلّ ما يجرحُ إلاَّ بالسِّنّ والظّفر.

وتحلُّ ذكاةُ كل مسلم وكتابيّ ولا تحلُّ ذبيحةُ مجوسيّ ولا وثنيّ. وذكاةُ الجنين بذكاةِ أمه إلاَّ أن يُوجدَ حَيّاً فيُذكّى. وما قُطع من حيّ فهو مَيتٌ إلا الشّعور المنتفع بها في المَفارش والملابس.

فصل

وكلُّ حيوانٍ استطابته العربُ فهو حلالٌ إلاَّ ما وَرَدَ الشرعُ بتحريمه؛ وكلُّ حيوانٍ استخبَثَتْهُ العربُ فهوَ حرامٌ إلاَّ ما وَرَدَ الشّرعُ بإباحته. ويحرُمُ من السّباع ما له نابٌ قويٌّ يعدو به؛ ويحرمُ من الطيورِ ما له مخلبٌ قويٌّ يجرحُ به. ويحلُّ للمضطرّ في المْخمَصَةِ أن يأكل من المَيْتة المحرَّمة ما يَسُدُّ به رمقَهُ. ولنا ميتتانِ حلالانِ: السَّمَكُ والجرادُ؛ ودَمَانِ حلالانِ: الكَبِدُ والطّحالُ.

فصل

والأضحيةُ سُنَّةٌ مؤكّدةٌ ويُجزئ فيها الجَذَعُ من الضأن والثَّنيُ من المَعزِ والثَّنيُ من الإبل والثَّنيُ من البَقَر؛ وتجزئُ البدنةُ عن سبعةٍ والبقرةُ عن سبعة والشّاةُ عن واحد. وأربعٌ لا تجزئُ في الضّحايا: العوراءُ البيّنُ عَورُها، والعَرجاءُ البَيّن عَرَجُها، والمَريضةُ البَيّن مَرَضُها، والعَجفاءُ التي ذَهَبَ مُخُّها من الهُزال؛ ويجزئُ الخِصيُّ، والمكسورُ القَرْنِ؛ ولا تجزئُ

المقطوعةُ الأذُن والذَّنَب. ووقتُ الذّبحِ من وقت صَلاةِ العيد إلى غُروبِ الشَّمس من آخِرِ أيّام التشريق. ويُستحبُّ عند الذَّبح خمسةُ أشياء: التسميةُ، والصَّلاةُ على النبيّ ﷺ، واستقبالُ القِبْلة، والتّكبير، والدعاء بالقبول. ولا يأكل المضحّي شيئاً من الأضحية المنذورة، ويأكلُ من الأضحية المتطوّع بها، ولا يبيع من الأضحية ويُطعِمُ الفقراء والمساكين.

فصل

والعقيقةُ مُسْتَحبَّةٌ وهي الذّبيحةُ عن المولود يومَ سابعِهِ، ويُذْبَحُ عن الغُلام شاتان وعن الجارية شاةٌ ويُطعِمُ الفقراء والمساكين.

كتاب السّبق والرّمي

وتصحُّ المسابقة على الدّوابّ والمناضلةُ بالسِّهام إذا كانت المسافةُ معلومة وصفةُ المناضلة معلومةً، ويُخرجُ العِوضَ أحدُ المتسابقين حتى إنه إذا سبق استردهُ وإن سُبق أخذه صاحبُهُ له؛ وإن أخرجاهُ معاً لم يَجُزْ إلاَّ أن يُدخِلا بينهما

مُحَلّلاً فإن سَبَقَ أخذ العِوض وإن سُبِق لم يَغْرَم.

كتاب الأَيمان والنّذور

لا ينعقدُ اليمينُ إلاَّ بالله تعالى أو باسم من أسمائه أو صفةٍ من صفات ذاته. ومن حلفَ بصدقةِ ماله فهو مخيّرٌ بين الصّدَقة أو كفّارة اليمين؛ ولا شيء في لغو اليمين. ومن حلف أن لا يفعل شيئاً فأمر غيرَهُ بفعله لم يحنث. ومن حلف على فعل أمرين ففعل أحدهما لم يحنث. وكفَّارةُ اليمين هو مخيَّرٌ فيها بين ثلاثة أشياء: عِتقُ رقبة مؤمنةٍ، أو إطعامُ عشرة مساكين؛ كلُّ مسكينٍ مُدّاً أو كسوتُهم ثوباً ثوباً، فإن لم يجد فصيامُ ثلاثة أيام.

فصل

والنّذرُ يلزَمُ في المُجازاةِ على مباحٍ وطاعةٍ كقوله: إن شفى الله مريضي فللّه عليَّ أن أصلّي أو أصوم أو أتصدَّق، ويلزمُهُ من ذلك ما يقعُ عليه الاسم. ولا نذر في معصية كقوله: إن قَتَلْتُ فلاناً فللّه عليَّ كذا. ولا يلزمُ النّذر على ترك

مباحٍ كقوله: لا آكُلُ لحماً ولا أشربُ لبناً وما أشبهَ ذلك.

كتاب الأقضية والشَّهادات

ولا يجوزُ أن يلي القضاء إلاَّ من استكمَلَتْ فيه خمسَ عشرة خصلةً: الإسـلامُ، والبُلوغ، والعقلُ، والحريّةُ، والذّكوريّة، والعدالة، ومعرفة أحكام الكتاب والسُّنَّة، ومعرفة الإجمـاع، ومعرفة الاختلاف، ومعرفة طرق الاجتهاد، ومعرفة طرفٍ من لسان العرب، ومعرفة تفسير كتاب الله تعالى، وأن يكونَ سميعاً، وأن يكون بصيراً، وأن يكون كاتباً، وأن يكونَ مستيقظاً، ويستحبّ أن يجلس في وسط البلد في موضع بارزٍ للنّاس ولا حاجبَ له ولا يَقْعُدُ للقضاء في المسجد، ويسوّي بين الخصمين في ثلاثة أشياء: في المجلس واللفظ واللحظ. ولا يجوز أن يقبل الهديّة من أهل عملِه، ويجتنب القضاء في عشرة مواضع: عند الغَضَب، والجوع، والعَطَش، وشدَّة الشهوة، والحزن، والفَرَح المُفرط، وعند المرض، ومدافعة الأخبثين، وعند النّعاس، وشدّة الحرّ والبرد. ولا يسألُ المدَّعى عليه إلاَّ بعد كمال الدّعوى؛ ولا

يُحلّفُهُ إلاَّ بعد سؤال المدّعي؛ ولا يلقّنُ خَصْماً حُجَّةً؛ ولا يُفهمُهُ كلاماً؛ ولا يَتَعَنَّتُ بالشّهداء؛ ولا يقبلُ الشّهادة إلاَّ ممن ثبتَت عدالتُه؛ ولا يقبلُ شهادةَ عدوّ على عدوّه؛ ولا شهادة والد لولده ولا ولد لوالدِهِ، ولا يقبلُ كتابُ قاضٍ إلى قاضٍ آخرَ في الأحكامِ إلاَّ بعدَ شهادة شاهدين يشهدان بما فيه.

فصل

ويفتقر القاسم إلى سبعة شرائط: الإسلام، والبلوغ، والعقل، والحريّة، والذّكورة، والعدالة، والحساب؛ فإن تراضا الشّريكان بمن يَقسمُ بينهما لم يفتقر إلى ذلك؛ وإن كان في القسمة تقويمٌ لم يُقتصر فيه على أقلّ من اثنين؛ وإذا دعا أحدُ الشّريكين شريكه إلى قسمةِ ما لا ضَرَر فيه لزِمَ الآخر إجابتُهُ.

فصل

وإذا كان مَعَ المدّعي بيِّنةٌ سمِعَها الحاكم وحكَمَ له بها، وإن لم يكن معه بيِّنةٌ فالقول قول المُـدَّعى عليه بيمينه، فإن

نكَلَ عن اليمين رُدَّت على المدّعي فيحلِفُ ويستحقُّ. وإذا تداعيا شيئاً في يد أحدهما فالقولُ قولُ صاحب اليد بيمينه؛ وإن كان في أيديهما تحالفا وجُعل بينهما. ومن حلف على فعل نفسه حلَفَ على البتّ والقطع. ومن حلفَ على فعل غيره فإن كان إثباتاً حلف على البتّ والقطع، وإن كان نفياً حَلَفَ على نفي العلم.

فصل

ولا تُقبلُ الشّهادةُ إلاَّ ممَّن اجتَمَعَت فيه خمسُ خِصالٍ: الإسلام والبُلوغ، والعَقْل، والحريّة، والعَدالة. وللعدالة خمسُ شرائط: أن يكون مجتنباً للكبائر، غيرَ مصرٍّ على القليل من الصغائر، سليم السّريرة، مأمون الغضب، محافظاً على مُروءةِ مثله.

فصل

والحقوق ضربان: حقُّ الله تعالى، وحقُّ الآدمي؛ فأمّا حقوقُ الآدميين فثلاثةُ أضرُبٍ: ضربٌ لا يُقبلُ فيه إلا شاهدان

ذكران وهو ما لا يُقصدُ منهُ المال ويَطَّلِعُ عليه الرّجالُ؛ وضربٌ: يُقبلُ فيه شاهدان أو رجلٌ وامرأتان أو شاهدٌ ويمين المدّعي وهو ما كان القصدُ منه المال. وضربٌ يُقبل فيه رجلٌ وامرأتان أو أربعُ نسوةٍ وهو ما لا يطَّلِعُ عليه الرِّجالُ. وأما حقوق الله تعالى فلا تُقْبلُ فيها النِّساء وهي على ثلاثة أضربٍ: ضربٌ لا يُقبلُ فيه أقلُّ من أربعةٍ وهو الزِّنا؛ وضربٌ يُقبلُ فيه اثنان وهو ما سوى الزِّنا من الحُدود؛ وضربٌ يُقبلُ فيه واحدٌ وهو هِلالُ رمضانَ؛ ولا تقبلُ شهادة الأعمى إلاَّ في خمسة مواضع: الموت، والنَّسَب، والمِلْكُ المطلق، والترجمة، وما شهدَ به قبل العمى وعلى المضبوط. ولا تقبلُ شهادة جارٍّ لنفسه نفعاً ولا دافعٍ عنها ضرراً.

كتاب العتق

ويَصِحُّ العِتقُ من كلّ مالكٍ جائز التصرُّف في مِلْكه، ويقع بصريح العتق والكناية مع النيَّة. وإذا أعتق بعض عبدٍ عَتَقَ عليه جميعُهُ، وإن أعتقَ شِركاً له في عبدٍ وهو موسرٌ سرى العتقُ إلى باقيه وكان عليه قيمةُ نصيبِ شريكه. ومن مَلَكَ واحداً من والديهِ أو مولودَيْه عَتَقَ عليه.

فصل

والوَلاءُ من حقوق العِتق وحكمهُ حكمُ التعصيب عندَ عَدَمِه، وينتقلُ الوَلاءُ عن المعتقِ إلى الذّكور من عصبته. وترتيبُ العَصَبَاتِ في الولاء كترتيبهم في الإرث. ولا يجوزُ بيعُ الولاء ولا هبتُهُ.

فصل

ومن قالَ لعبده: إذا مِتُّ فأنتَ حرٌّ فهو مُدَبَّرٌ يعتقُ بعد وفاته من ثلثُه، ويجوزُ له أن يبيعَهُ في حال حياته ويَبْطُل تدبيرُه. وحكمُ المدبّر في حال حياة السيد حُكمُ العبد القِنّ.

فصل

والكتابةُ مستحبّةٌ إذا سألَها العبدُ وكان مأموناً مكتسباً. ولا تَصِحُّ إلاَّ بمالٍ معلوم ويكونُ مؤجّلاً إلى أجلٍ معلوم أقلهُ نجمان، وهي من جهة السَّيِّد لازمةٌ ون جِهَة المكاتب جائزةٌ فله فسخُها متى شاء وللمكاتب التصرُّف فيما في يده من المال. ويجبُ على السَّيِّد أن يضعَ عنهُ من مال الكتابة ما يستعينُ به

على أداء نجوم الكتابة؛ ولا يعتقُ إلا بأداء جميع المال.

فصل

وإذا أصابَ السَّيِّد أمتَهُ فوضعَتْ ما تبيَّنَ فيه شيءٌ من خَلْقِ آدميّ حَرُمَ عليه بيعُها ورَهنُها وهبتُها وجازَ له التصرُّفُ فيها بالاستخدامِ والوَطءِ، وإذا ماتَ السَّيِّد عُتقت من رأسِ ماله قبل الدّيون والوصايا، وَوَلدُها من غيره بمنزلتها. ومن أصابَ أمةَ غَيره بنكاحٍ فالولدُ منها مملوكٌ لسيّدها، وإن أصابَها بشُبهةٍ فولدُهُ منها حُرٌّ وعليهِ قيمتُهُ للسَّيِّد، وإن ملكَ الأمةَ المُطلَّقةَ بعد ذلكَ لم تصِرْ أمَ ولدٍ له بالوطءِ في النّكاحِ وصارت أمَّ ولدٍ له بالوطءِ بالشُّبهة على أحدِ القولين، واللهُ أعلم.

نهاية التَّدْريب في نظم غاية التَّقْريب

لشرف الدِّين يحيى العُمَريطيّ

نبذة عن النَّاظم

الشيخ شرف الدين يحيى بن موسى بن رمضان بن عميرة الشّافعي المعروف بالعمريطي، نسبةً إلى قرية عمريط بالشرقية من أعمال بلبيس بمصر.

فقيهٌ شافعي من العلماء، ترك عـدداً من المؤلَّفات والشّروح الفقهيَّة منها: التيسير في نظم التحرير في الفقه الشافعي، وتسهيل الطرقات في نظم الورقات للإمام الجويني في الأصول، والدرة البهية في نظم الآجرومية في النحو، إضافة إلى نظمه لِمَـتْن أبي شُجاع الذي سَمَّاه «نهاية التّدريب في نظم غاية التّقريب»، وهو النظم المثبت فيما يلي.

توفي شرف الدين العمريطي بعد سنة ٩٨٨هـ/ ١٥٨٠م.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحَمْدُ لله الَّـذي قَدِ اصْطَفى ... للعِلْـمِ خَـيْـرَ خَلْقِـهِ وَشَـرَّفَا
وأفْـضَـلُ الـصَّـلاةِ والـسَّـلامِ ... عَـلَى الـنَّـبِـيِّ أفـضَـلِ الأنـامِ
مُحَـمَّـدٍ وآلِـــهِ وصَـحْـبِـهِ ... والتَّـابِـعِـينَ كُلِّـهِـمْ وَحِـزْبِـهِ
وبَعْـدَ ذَا فالعِلْـمُ خَـيْرُ رَافِـعِ ... لا سِيَّما فِقْهُ الإمـامِ الشَّافِعِي
فَهُـوَ ابْنُ عَمِّ المُصْطَفَى وَلَمْ نَجِدْ ... لَـهُ نَظِيراً مِـنْ قُرَيْشٍ مُجْتَهِدْ
مُـطَـبِّـقـاً بِـعِـلْـمِـهِ الطِّباقا ... مُـطَـابِـقـاً لـلـوارِدِ اتِّـفَـاقَـا
مُجَـــدِّداً في عَـــصْرِهِ للمِلَّهْ ... وبَـعْـدَهُ أصْـحـابُـهُ الأجِـلَّـهْ
أعْظِـمْ بِـهِـمْ أئِمَّـةً وَحَسْـبُهُمْ ... إمَامُهُمْ وَخيْرُ كُتْبٍ كُتْبُهُمْ
وَصَنـف القَـاضِي أبـو شُـجَاعِ ... مُخْـتَـصَراً في غَـايَـةِ الإبْـدَاعِ
وَغَايَـةِ التَّقْرِيـبِ والتَّدْرِيـبِ ... فَصَارَ يُسْمَى "غايةَ التَّقْرِيبِ"
مَـعْ كَثْـرَةِ التَّقْسِـيمِ في الكِتـابِ ... وحَـــصْرِهِ خِـصَـالَ كُـلِّ بَـابِ
نَظَمْتُـهُ مُسْـتَـوْفِياً لِعِـلْـمِـهِ ... مُـسَـهِّـلاً لِحِـفْـظِـهِ وَفَـهْـمِـهِ
مَـعْ مـا بِـهِ تَـبَرُّعـاً أَلْحَـقْـتُـهُ ... أوْ لازِمـــاً كَمُطْلَـقٍ قَيَّـدْتُـهُ
تَـتِـمَّـةً لأصْـلِـهِ الأصِـيـلِ ... وَلَـمْ يُمَيَّـزْ خَشْـيَـةَ التَّـطْـوِيلِ
وَحَيْـثُ جَـاءَ الحُكْـمُ فِي كِتابِـهِ ... مُضَعَّفـاً أتَيْـتُ بالمُفْتـى بِـهِ

مُبَيِّنــاً مــا اخْتَــارَهُ بِنَقْلِهِ ... وَرُبَّمــا حَــذَفْتُــهُ مِنْ أَصْلِهِ
إِنْ لَمْ أَجِدْ لِحَمْلِــهِ دَلِيلا ... وَلا إِلى تَـأْوِيلِـهِ سَــبِيلا
وَقَـدْ مَشَـيْتُ مَشْـيَهُ فِي الغَالِـبِ ... فـي عَـدِّهِ وحَـدِّهِ المُناسِــبِ
مُـرَتِّبـاً تَـرْتِيـبَـهُ مُبَيِّـنـا ... مُخاطِباً لِلمُبْتَدِي مِثْلِي أَنَـا
فَجَـاءَ مِثْلَ الـشَّرْحِ فِي الوُضُوحِ ... وكُنْـتُ فيـهِ كَالأَبِ النَّصـوحِ
أَرْجُـو بـذاكَ أَعْظَـمَ الثَّـوَابِ ... والنَّفْـعَ فِي الدَّارَيْـنِ بالكِتَـابِ
وَرَبُّنـا المَسْـؤولُ فِي نَيْـلِ الأَمَـلْ ... والعَوْنِ فِي الإِتْمَامِ مَعْ حُسْنِ العَمَلْ

كتابُ الطّهارة

لَهَـا مِيَـاهٌ سَـبْعَةٌ وَهْـيَ المَطَـرْ ... والمَـاءُ مِـنْ بَحْرٍ وبِئْرٍ ونَهَـرْ
كَـذاكَ مِـنْ عَـيْنٍ وثَلْـجٍ وَبَـرَدْ ... ثُـمَّ المِيَـاهُ أَرْبَـعٌ أيضاً تُعَدْ
إِمَّـا يكُـونُ طَاهِـراً مُطَهِّـرا ... أي مُطْلَقاً وَلَيْسَ مَكْرُوهاً يُرَى
أو طاهِـراً مُطَـهِّـراً لكنَّـهُ ... مُشَـمَّسٌ بِقُطْـرِ حَـرٍّ يُكْـرَهُ
أَوْ طاهِـراً وَلَمْ يَكُـنْ مُطَهِّـرا ... لكونِهِ مُسْتَعْمَـلاً أو غُيِّـرا
بِـطَـاهِـرٍ مُخَـالِـطٍ كَـثِـيرِ ... سَـوَاءٌ الحِـسِّيُّ والتَّقْدِيري
رَابِعُها مُنَجَّسٌ بِما وَصَـلْ ... إليهِ مِن نَجاسَةٍ وَهْـوَ أَقَلْ
مِـنْ قُـلَّـتَـيْنِ أَوْ بِهَـا تَـغَـيَّرَا ... مَـعْ كَـوْنِـهِ بالقُلَّتَيْنِ قُـدِّرا
والقُلَّتـانِ نِصْـفُ ألـفِ قُرْبـا ... بِرِطْلِ بَغْدَادَ الَّذِي قَدْ جُرِّبا

وكُلُّ شَيءٍ مائِعٍ مع كَثْرَتِهْ كالماءِ في التَّنْجِيسِ حَالَ قِلَّتِهْ
وَلَوْ جَرَى قَلِيلُ ما على مَحَلْ نجَاسَةٍ أزَالَهَا ثُمَّ انْفَصَلْ
وَلَمْ يَزِدْ وَزْناً ولا تَغَيَّرَا فَطَاهِرٌ وَلَمْ يَكُنْ مُطَهِّراً

فصل في السِّواك والآنية

سُنَّ السّواكُ مُطْلَقاً لكِنَّهُ لِصائِمٍ بَعْدَ الزَّوالِ يُكْرَهُ
وأكَّدُوهُ للصَّلاةِ والوُضُو وبَعْدَ نَوْمٍ أوْ لأَزْمٍ يَعْرِضُ
وَجَازَ أنْ تُسْتَعْمَلَ الأواني وإن تَكُنْ مِنْ أنْفَسِ الأعْيَانِ
إلاَّ منَ النَّقْدَيْنِ فَاحْكُمْ في الإنَا بِحُرْمَةِ اسْتِعْمَالِهِ والاقْتِنَا
لا ضَبَّةٍ مِنْ فِضَّةٍ صَغِيرَهْ في العُرْفِ أوْ لِحاجَةٍ كَبيرَهْ

باب الوُضوء

فَرْضُ الوُضُوءِ نِيَّةٌ مَعْ غَسْلِهِ لِوَجْهِهِ وَغَسْلُ وَجْهٍ كُلِّهِ
وَغَسْلُ كُلِّ سَاعِدٍ وَمِرْفَقِ فَإنْ أُبِينَ بَعْضُهُ فَمَا بَقِي
وَمَسْحُ بَعْضِ الرَّأسِ مُطْلَقاً بِها وَغَسْلُهُ رجْلَيْهِ مَعَ كَعْبَيْهِما
والسَّادِسُ التَّرْتِيبُ مِثْلَما ذُكِرْ وَغَطْسَةٌ تَكْفِي وإن لَم يَسْتَقِرْ
وَهَاكَ عَشْراً كُلُّها تُسَنُّ لَهْ النُّطْقُ فِيهِ أوَّلاً بالبَسْمَلَهْ
والغَسْلُ للكَفَّيْنِ خَارِجَ الوِعَا وَمَضْمِضَنْ واسْتَنْشِقَنْ ولتَجْمَعا

وامْسَحْ جَميعَ الرَّأسِ أوْ مَا قَدْ سَتَرْ ... والأُذُنَـــيْنِ باطِناً وما ظَهَرْ
بِـمَا وخَـلِّـلْ سائِرَ الأصَـابِـعِ ... ولِـحْـيَـةً كَثِيفَةً في الـوَاقِـعِ
وقَـدِّمِ اليُمْنَى عـلى الشِّـمالِ ... مُـغَـلِّـثـاً في كُـلِّـهـا مُـــوَالِي

باب المسح على الخفّين

مَسْـحُهُمَا يَجُـوزُ في الوُضُـوءِ مَعْ ... أَرْبَـعَـةٍ مِـنَ الـشُّرُوطِ تُتَّبَعْ
أنْ يُلْبَسَـا مِـنْ بَعْـدِ طُهْـرٍ يَكْمُلُ ... ويَـسْـتُرَا مَحَـلَّ فَـرْضٍ يُغْسَلُ
وَيَـصْـلُـحَـا لِمَـشْـيِـهِ مُتابِعَا ... وطُهْرُ كُلٍّ زِيـدَ شَرْطاً رَابِعَا
وَيَـمْـسَـحُ المقيمُ في إقامَتِهْ ... مِـقْـدارَ يَـوْمٍ كـامِـلٍ بلَيْلَتِهْ
ويَـمْـسَـحُ المُـسَـافِـرُ المُـوَالِي ... ثَـلاثَـةً تُـعَـدُّ بـالـلـيـالي
ثُـمَّ ابْتِـداءُ المُـدَّتَـيْنِ بالحَـدَثْ ... وهوَ الَّذي مِنْ بَعْدِ لُبْسٍ قَدْ حَدَثْ
وَمَنْ يُسَافِرْ بَعْدَ مَسْحٍ في الحَضَرْ ... والعَكْسُ لَم يَسْتَوْفِ مُدَّةَ السَّفَرْ
ومُبْطِلاتُ المسْحِ بَعْـدَ صِحَّتِهْ ... ثَلاثَةٌ وَهْيَ انْقِضاءُ مُدَّتِهْ
كـذاكَ خَلْـعُ خُفِّـهِ مِـنْ رِجْلِـهِ ... وكُلُّ شَيءٍ مُوجِبٌ لِغُسْلِهِ

بابُ الاسْتنجاء

وَيَجِبُ اسـتِنْجَاءُ كُلّ مُحْـدِثِ ... مِنْ كُلِّ رِجْسٍ خارِجٍ مُلَوِّثِ
بـالـمـاءِ أو ثَـلاثَـةٍ أحْـجَـارِ ... يُنْقي بِهِـنَّ مَـوْضِـعَ الأقْـذارِ

والجَمْعُ أوْلَى وليُقَدِّمِ الحَجَرْ والماءُ أولَى وَحْدَهُ إن اقْتَصَرْ
وَلْيَجْتَنِبْ قِبْلَتَنَا بِعَوْرَتِهْ قُبْلاً ودُبْراً عِنْدَ فَقْدِ سُتْرَتِهْ
كذا القُعُودُ صَوْبَ شَمْسٍ وقَمَرْ وتَحْتَ كُلِّ مُثْمِرٍ مِنَ الشَّجَرْ
والظِّلّ والطَّرِيقِ والأحْجَارِ وكلّ ماءٍ لم يَكُنْ بِجاري
وحَمْلَ ذِكْرٍ والكلامَ والعَبَثْ وَطُهْرَهُ بالماءِ مَوْضِعَ الخَبَثْ

بابُ نواقض الوضوء

نَوَاقِضُ الوُضُوءِ خَمْسٌ خارِجُ مِنْ مَخْرَجَيْهِ لا المَنِيُّ الخارِجُ
وَنَوْمُهُ إلاَّ مَعَ التَّمْكِينِ ومَا أزَالَ العَقْلَ كالجُنُونِ
ومَسُّ فَرْجِ الآدَمِي بِبَطْنِ كَفْ ولَمْسُ أنْثى رَجُلاً حَيْثُ انْكَشَفْ
لا لَمْسُ أنْثَى مَحْرَماً أوْ في الصّغَرْ ولاَ بِسِنّ أو بِظُفْرٍ أو شَعَرْ

باب الغسل

وُجُوبُهُ بِسِتَّةِ أشْيَاءِ ثَلاثَةٌ تَخْتَصُّ بالنِّساءِ
الحَيْضِ والنِّفَاسُ والوِلادَهْ عِنْدَ انْقِطَاعِ الكُلّ للعِبَادَهْ
واشْتَرَكَ النّسَا مَعَ الرِّجَالِ في المَوْتِ والجِماعِ والإنْزالِ
وإنْ تُرِدْ فُرُوضَهُ فالنّيَّهْ والغَسْلُ للنَّجاسَةِ العَيْنِيَّهْ
وأنْ يَعُمَّ الماءُ سَائِرَ البَدَنْ مَعَ الشُّعُورِ ظَاهِراً وما بَطَنْ

ويُسْتَحَبُّ قَبْلَهُ الوُضُوءُ لَهْ والنُّطْقُ فِي ابْتِدائِهِ بالبَسْمَلَهْ
والبَدْءُ باليَمِينِ فالشِّمالِ مُدَلّكاً مُثَلّثاً مُوَالِي

فصلٌ في الأغسال المسنونة

وَهَاكَ أيْضاً عَدَّ أغْسَالٍ تُسَنْ بِسَبْعَةٍ وعَشْرةٍ عَدّا حَسَنْ
لِجُمْعَةٍ والعِيدِ والكُسُوفِ وغُسْلِ الاسْتِسْقاءِ والخُسُوفِ
ومَنْ يُغَسّلْ مَيّتاً ومَنْ دَخَلْ في دِيننا مِنْ بَعْدِ كُفْرٍ اغْتَسَلْ
وَمَنْ بِهِ إغْمَاءٌ او جُنُونُ إذَا أفاقَ غُسْلُهُ مَسْنُونُ
وقَاصِدُ الدُّخُولِ في الإحْرَامِ كَذا دُخُولُ البَلْدَةِ الحَرَامِ
وللوقُوفِ بَعْدَها في عَرَفَهْ وللمَبِيتِ بَعْدُ بالمُزْدَلِفَهْ
وفي مِنى ثَلاثَةٌ للرَّامِي وللطَّوافِ سائِرَ الأيّامِ

بابُ التيمّم

شُرُوطُهُ وُجُودُ عُذْرٍ كَسَفَرْ أوْ مَرَضٍ يُفْضِي مَعَ الما للضَّرَرْ
وَوَقْتُ فِعْلِ مَالَهُ تَيَمَّمَا وسَعْيُهُ في الوَقْتِ في تَحْصِيلِ ما
والفَقْدُ بَعْدَ سَعْيِهِ المَذْكُورِ وأخْذُ تُرْبٍ خالِصٍ طَهُورِ
أمَّا الفُرُوضُ مُطلقاً فالنِّيَّهْ فَيَسْتَبِيحُ القُرْبَةَ المَنْوِيَّهْ
وَمَسْحُ كُلّ الوَجْهِ واليَدَيْنِ مُرَتَّبَيْنِ أيْ بِضَرْبَتَيْنِ

وَسُـنَّ بِـسْـمِ اللهِ فالتَّوالي مُـقَـدّمَ اليُمْنَى على الشّمالِ
وأبْـطَـلُـوهُ بـارتِـدادٍ يَحْصُلُ وكُـلّ ما بِـهِ الـوُضُـوءُ يَبْطُلُ
ورُؤيـةِ المـا غَـيْرَ مُحْـرِمٍ بـما قَضَاؤُها مِن بعدِهِ لنْ يَلْزَما
وَمَـنْ بِـهِ جَـبِـيرَةٌ تيمَّما عَنِ العَلِيلِ بَعْدَ مَسْحِها بما
وغَسْـلِ ما يَبْـدو مِـنَ الصَّحِيحِ في وَقْتِ طُهْرِ عُضْوِهِ الجَرِيحِ
وحيـثُ صَـلَّى فالقَضَـا لَمْ يَلْـزَمِ مَا لَمْ تكن بِمَوضِعِ التَّيَمُّمِ
أوْ وُضِعَـتْ بِغَـيْرِهِ عـلى حَدَثْ ولَمْ يَجُـزْ تَيمُّمٌ مَـعَ الخَبَثْ
وأوْجَـبـوا إعـادةَ التَّيَمُّمِ لِـكلِّ فَـرْضٍ لا لِنَفْـلٍ فاعْلَـمِ

بابُ النَّجاسة

وَعَـيْنُ كُـلّ خَـارِجٍ مُيَقَّنِ مِنْ أيّ فَرْجٍ نَجِسٌ إلاَّ المَنِي
وكُـلُّ حَـيٍّ طُـهْـرُهُ تَحَـتَّـما لا الكَلْبُ والخِنْزِير مَعْ فَرْعَيْهِما
وكُـلُّ مَيْـتٍ نَجِـسٌ بغَيـرِ شَـكْ لا الآدميّ والجَرَاد والسَّمَكْ
وكُلُّ جُـزْءٍ في الحَيـاةِ مُنْفَصِـل كَمَيْتَةِ الحيّ الَّذي مِنْهُ فُصِلْ
وَجِلْـدُ كُلّ مَيْتَـةٍ وَعَظْمُهـا كَذا الشُّعُورُ حُكْمُ كُلّ حُكْمُها
وعَـيْنُ كُلّ مَائِـعٍ إن أسْـكَرا نجاسَـةً كالخَمْـرِ لا مـا خَـدَّرا
وليُعْـفَ عـمَّا لم يَسِـلْ لَـهُ دِمَـا فـلا يَـضُرُّ مَـيْـتُـهُ قَـلِـيـلَ ما
إنْ لَمْ يَكُـنْ مَـعْ طَـرْحٍ او تَغْـيِـرِ وعَـن دَمٍ ونَـحْـوِهِ يَـسِـيرِ

والغَسْلُ في الأبْوالِ والأرْواثِ مُحَتَّمٌ بَلْ سائِرِ الأخْباثِ
بِغَسْلة تَعُمُّهُ وتَذْهَبُ بالعَيْنِ مِنْهُ والثَّلاثُ تُنْدَبُ
إلاَّ صَبِيّا بالَ قَبْلَ أكلِهِ خُبْزاً فيَكفي رشُّهُ عَن غَسْلِهِ
والشَّرْطُ في نَجاسَةِ الكلابِ سَبْعٌ وإحْداهُنَّ بالتُّرابِ
ثُمَّ الدّباغُ آلَةُ التَّطْهِيرِ في جِلْدِ غيْرِ الكَلبِ والخِنْزِيرِ
والخَمْرُ إنْ تَخَلَّلَتْ تَطْهُرْ لَنا ما لم يَكُنْ بِطَرحِ عَيْنٍ في الإنا

باب الحيض

كُلُّ الدّما مِن سائِرِ الفُروجِ ثَلاثَةٌ تُعَدُّ بالخُروجِ
نِفَاسٌ أو حيضٌ او استِحاضَهْ وفَهْمُها يَحتاجُ للرّياضَهْ
فَالحَيْضُ ما تأتي بِهِ الجِبِلَّهْ وليسَ عن وَضْعٍ ولا عن عِلَّهْ
ثُمَّ النّفاسُ بعد وَضْعٍ ثُمَّ ما عَدَاهُما استِحاضَةٌ فلْيُعْلَما
كخارجٍ قَبْلَ تَمامِ تِسْعِ سِنِينَ أو مَعْ طَلْقِها والوَضْعِ
والحيْضُ نِصْفُ شَهْرِها أقْصَاهُ ولَيْلَةٌ بيَومِها أدْناهُ
وسِتَّةٌ أوْ سَبْعةٌ لِما غَلَبْ وكوْنُهُ مِنْ بعدِ تِسْعٍ قَدْ وَجَبْ
أقَلُّ طُهْرٍ بينَ حَيْضَيْها جُعِلْ كنِصْفِ شَهْرٍ ثُمَّ أقْصاهُ جُهِلْ
وإنْ أرَدْتَ قَدْرَهُ في الغالِبِ فَفَضْلُ شَهْرٍ بَعدَ حيضٍ غالِبِ
وغايَةُ النّفاسِ للسّتّينا وغالِباً يكُونُ أربَعِينا

وَلَحْظَةٌ أقَلُّهُ إذا حَصَلْ وقَدْ تُرَى وِلادَةٌ بِلا بَلَلْ
وإنْ أرَدْتَ مُدَّةَ الحمْلِ الأقَلْ فنِصْفُ عامٍ بينَ وضْعٍ وَحَبَلْ
وبالسِّنينَ أرْبعٌ للأكْثرِ وغالِباً بِتِسْعةٍ مِنْ أشْهُرِ

باب ما يحرم على المحدث

وتحْرُمُ الصَّلاةُ كالتَّطَوُّفِ مِنْ حائض وَمَسُّها للمُصْحَفِ
والنُّطْقُ بالقُرْآنِ إن لم تَقْصِدِ أذْكارَهُ ولُبْثُها في المسْجِدِ
كَذا الدخُولُ حيْثُ تُنضَحُ الدّما والصَّوْمُ واستِمْتاعُ زوْجِها بما
يَكونُ بَيْنَ سُرَّةٍ وَرُكْبَةِ بوَطْئِها ولَمْسِها لا الرُّؤيَةِ
وصَوْمُها مِن قَبْلِ الاغْتِسالِ يَحِلُّ دونَ سائِرِ الخِصالِ
وما عَدا الثَّلاثَةَ المُؤخَّرهْ حَرّمهُ بالجَنابة المؤثِّرهْ
وكُلُّ ما حَرَّمْتَهُ بالحيْض حَلْ لِمُحْدِثٍ إلاَّ الثَّلاثَةَ الأوَلْ

كتابُ الصَّلاة

مَفْروضُها خمْسٌ فوقتُ الظُّهْرِ مِنَ الزَّوالِ يَنتهي بالعصْرِ
إذْ صارَ ظِلُّ كُلّ شيءٍ مِثْلَهُ بَعْدَ الزَّوالِ غَيْرَ ظِلّ قَبْلَهُ
والعَصْرُ يأتي مَعْ مَصيرِ ظِلِّهِ بَعْدَ الزَّوالِ زَائِداً عَنْ مِثْلِهِ
وإنْ يَصِرْ مِثْلَيْهِ ظِلٌّ طاري بَعْدَ الزَّوالِ فَهْوَ الاختياري

وبَعْـدَهُ الجَـوازُ مـا لم تَغْـرُبِ ... وبالغُرُوبِ جاء وَقْتُ المَـغْرِبِ
لطُهْـرِهِ والسَّـتْرِ والأذانِ مَـعْ ... إقامَةٍ وخَمْـسِ رَكْعَاتٍ يَسَعْ
وفي القديـمِ يلـزَمُ امْتِـدادُهُ ... إلى العِشا والـرَّاجِـحُ اعتِمادُهُ
ووقتُـهُ الاختِيَـارِ مـا مَـضى ... على الجَديدِ يَنْقَضي إذا انقَضى
ثُمَّ العِشـا مِـنْ بَعْدِ حُمْرَةِ الشَّـفَقْ ... ويَنْتَهِي إذا بدا فَجْرٌ صَدَقْ
مُخْتَـارُهُ لِثُلْـثِ لَيـلٍ يَجْـري ... جــوازُهُ إلى طُـلـوعِ الفَجْرِ
والصُّبْحُ بالفَجْرِ الأخـيرِ يُشْرَعُ ... ويَنْتَهِي بالشَّمْسِ حينَ تَطْلُعُ
وَوَقْـتُـهُ المُـخـتـارُ للإسْفارِ ... ثُـمَّ الجـوازُ للطُّلوعِ الجاري

فصل

قَـرْضُ الصَّـلاةِ لازِمُ الأنـامِ ... بالعَقْلِ والبُلوغِ والإسْـلامِ
والطُّهْـرِ من حيـضٍ ومِن نَفاسِ ... قَـدْرَ الصَّلاةِ باتّفاقِ النَّاسِ
ويُـضْرَبُ الصَّبيُّ بعْـدَ عَـشْرِ ... وبَعْـدَ سَـبْعٍ يُكْتَفَـى بالأمْـرِ
والنَّفْـلُ أقْسـامٌ فَخَمْـسٌ تُفْعَـلُ ... جَماعةً كالفـرضِ وَهْـيَ أفْضَلُ
وَهُـنَّ الاسْتِسْـقاءُ والكُسُـوفُ ... للشَّمْسِ والعيدانِ والخُسُوفُ
ومِنْـهُ سَـبْعَ عَـشْرةً لا تُـشْرَعُ ... جماعَةً بل للفُروضِ تُتْبَعُ
مِـنْ قَبْلِ فَرْضِ الصُّبْـحِ رَكْعتانِ ... والظُّهْـرُ أيضـاً بَعْدَهَـا ثِنْتـانِ
وأرْبَـعٌ مِـنْ قَبْـلِ فَـرْضِ الظُّهْرِ ... وأرْبَــعٌ كـذاكَ قَبْلَ العَصْرِ

مِـنْ بَعْـدِ فَـرْضِ المَغْـرِبِ اثْنَتَانِ ثُـمَّ الـعِـشَـاءُ بَعْدَها ثِنْتَان
وَرَكْعَـةٌ لِوِتْـرِهِ وَهْـيَ الأَقَـلْ فَإِنْ يُصَلّ قَبْلَها عَـشْراً كَمَلْ
كـذا الضُّحَـى ونَفْلُ لَيْـلٍ يُوجَدُ مَـعَ التَّراويـحِ الثَّـلاثَ أَكَّـدوا
ثُـمَّ الضُّحـى أَقَلُّهـا ثِنْتَـانِ ولَمْ يَـزِدْهُ الجُـلُّ عَـنْ ثمانِ
أمـا صَـلاةُ اللَّيْـلِ فالتَّهَجُّـد وهْوَ الَّذي من بَعْدِ نَوْمٍ يُوجَدُ
وللتّراويـح اعتَـبِرْ عِشْرِيـنَ في شَـهْرِ الصِّيـامِ كُلَّ لَيْلَـةٍ تَفِـي

باب شروط الصّلاة

شُرُوطُهَـا أربعـةٌ لِـذِي الفِطَـنْ طُهْرُ اللّباسِ والمَكانِ والبَدَنْ
وسـتْرُ لـونِ عَـوْرةٍ وَإِنْ خَـلا وعِلْمُـهُ بالوَقْـتِ ولِيَسْـتَقْبِلا
وتَرْكُ الاسْـتِقْبالِ في نَفْلِ السَّـفَرْ وشِـدَّةِ الخَـوْفِ المُبـاحِ مُعْتَفَـرْ

باب أركان الصّلاة

أرْكانُهـا عـلى الطَّرِيـقِ الآتِيَـهْ بِـعَـشْرةٍ تُـعَـدُّ مَـعْ ثَـمانِـيَـهْ
نِيَّتُهـا مـعْ لَفْـظِ تَكْبِـيرٍ صَـدَرْ مَعَ القِيامِ في الفُروضِ إنْ قَدَرْ
وبَعْـدَهُ القِـراءَةُ المُسْـتَكْمِلَهْ فاتِحَـةَ الكِتـابِ منهـا البَسْـمَلَهْ
وبَعْدَهـا ارْكَـعْ واطمئِـنَّ راكِعا ثُـمَّ اعْتَـدِلْ ولتَطْمَئِـنَّ رافِعـا
واسـجُدْ إذاً ثُمَّ اطمئِنَّ سـاجِدا وبَعْـدَهُ اجْلِـسْ واطمَئِـنَّ قاعِدا

وبَعْدَهُ اسْـجُدْ سَـجدةً كالسَّابِقَهْ ... واعْـدُدْهُمـا رُكْناً بلا مُفارَقَهْ
وهكذا في كُـلِّ ركْـعَـةٍ خَلا ... تـكـبـيرَةٍ مـعْ نِـيَّـةٍ فَـأوَّلا
واجْلِسْ أخيراً وأتِ بالتَّشَـهُّدِ ... وبَـعْـدَهُ صَـلِّ عـلى مُحَـمَّـدِ
ونِـيَّـةُ الخُـروجِ فـي قَـوْلٍ هُجِر ... مُـسَـلِّـماً مُـرَتِّـبـاً كـما ذُكِـرْ

فصل

ولـلـصَّـلاةِ سُـنَّـتـانِ قَبْلَها ... وسُـنَّـتـانِ في خِـلالِ فِعْلِها
فـالأوَّلُ الأذانُ والإقـامَـهْ ... لِفَرْضِها حتى القَضَا إذْ رَامَهْ
والثَّـانِ أوَّلُ التَّشَـهُّـدَيْنِ ... في كُلِّ فَـرْضٍ فـوْقَ رَكْعَتَيْنِ
كـذا القُنـوتُ آخِـراً إذا اعْتَـدَلْ ... في الصُّبْحِ بَلْ في الخَمْسِ إنْ أمْرٌ نَزَلْ
كَـذَا قُنُـوتُ الوِتْـرِ في قِيامِـهِ ... مِن نِصْفِ شَهْرِ الصَّومِ لاخْتِتامِهِ

فصل

وهـذِهِ هَـيـآتُها المـذْكُـورَهْ ... في خَمْسَ عَشْرَ خَصْلَةً مَحْصورَهْ
رفْـعُ اليَدَيْـنِ مـعْ تَحَـرُّمٍ ومَـعْ ... رُكُوعِـهِ والرَّفْـعُ مِنـهُ إذْ رَفَـعْ
وَوَضْعُهُ اليُمْنَى على اليُسْرى كَذا ... تَـوَجُّـهٌ وذِكْـرُهُ الـتَّـعَـوُّذا
والجَهْـرُ والإسْرارُ والتَّأمـينُ في ... أمّ الـقُـرآنِ ثُـمَّ سُـورَةٌ تَفي
والنّطْـقُ بالتَّكْبـيرِ كُلَّـما انْتَقَـلْ ... وجُمْـلَـةُ التَّسْميعِ كُلَّما اعْتَـدَلْ

كذلِكَ التَّسْبيحُ في الرُّكوعِ ... وفي السُّجودِ مَوْضِعِ الخُضُوعِ
والافِتراشُ في الجُلوسِ الأوَّلِ ... أمَّا الأخِيرُ فالتوَرُّكُ الجَلي
وبَسْطَةُ الشِّمالَ مِنْ يَدَيْهِ ... مَوْضوعَتَيْنِ قُربَ رُكْبَتَيْهِ
وقَبْضُهُ اليُمنى سِوى المُسَبِّحَهْ ... فَلَمْ تَزَل مبْسُوطَةً مُسَبِّحَهْ
تُرْفَعُ مَعْ تَشَهُّدٍ مُشيرَهْ ... بِذاكَ والتَّسْليمةُ الأخيرَهْ

فصل

في خَمْسةٍ تُخالِفُ الأنْثى الذَّكَرْ ... في الحُكْمِ نَدْباً أو وُجُوباً مُعتَبَرْ
فَمِرْفَقَيْهِ سُنَّ أنْ يُباعِدا ... عنْ جانِبَيْهِ راكِعاً وساجِدا
وأنْ يُقِلَّ بطنَهُ عَنِ الفَخِذْ ... عِنْدَ السُّجودِ وهْيَ ضَمَّتْ حِينَئِذْ
وجَهْرُهُ يُسَنُّ بالغُرُوبِ ... إلى طُلُوعِ الشَّمْسِ في المَكْتُوبِ
وتَخْفِضُ الأنثى بِكُلِّ حالِ ... صَوتاً لها بِحَضْرَةِ الرِّجالِ
والسُّنَّةُ التَّسْبِيحُ للذُّكُورِ ... إنْ نَابَهُمْ شيءٌ منَ الأمُورِ
وتَصْفِقُ الأنْثى بِبَطْنِ كَفِّها ... ظَهْرَ اليَدِ الشِّمالِ بَعْدَ كَشْفِها
وَعَوْرَةُ الرِّجالِ حيثُ تُشْتَرَطْ ... مِنْ سُرَّةٍ لِرُكْبَةٍ هُنا فَقَطْ
وَعَوْرَةُ الحُرَّةِ دونَ مَيْنِ ... ما كان غَيْرَ الوَجْهِ والكَفَّيْنِ
وإنْ تَكُنْ رَقِيقةً فكالذَّكَرْ ... وسَوْفَ يأتي حُكْمُ عوْرَةِ النَّظَرْ

فصلٌ في مُبطلات الصّلاة

والمُبْطِلاتِ للصَّلاتِ تُعْتَبَرْ ... لِمَنْ أرادَ عَدَّها إحْدى عَشَرْ
وهْيَ الكَلامُ العَمْدُ أو ما أشْبَهَهْ ... إذا بَدَى حَرْفانِ نحْوُ القَهْقَهَهْ
والفِعْلُ إنْ يَكْثُرْ ولاءً والحَدَثْ ... وما طَرى مِن نَجَسٍ إذا مَكَثْ
ومِثْلُ ذَلِكَ انْكِشَافُ عَوْرَتِه ... وأنْ يَصِيرَ تَارِكاً لِقِبْلَتِه
وأكْلُهُ وَشُرْبُهُ ورِدَّتُه ... أوْ غُيِّرَتْ بَعْدَ انعِقادِ نِيَّتُه

فصل

وكُلُّ ما في الخَمْسِ مَرَّ وانْجَلا ... قَوْلاً وَفِعْلاً خُذْهُ أيْضًا مُجْمَلا
فالرّكَعَاتُ سَبْعَ عَشْرَةَ تُرى ... والسَّجَداتُ ضِعْفُها بلا امْتِرا
والخَمْسُ فيها عَشْرُ تَسْلِيماتِ ... وتِسْعَةٌ مِنَ التَّشَهُّداتُ
تَسْبِيحُها مُثَلَّثٌ بِها مِئَهْ ... ونِصْفُها بَعْدَ ثَلاثٍ مُنْشَأهْ
وجُمْلَةُ التَّكْبِيرِ حَيْثُ يُجْمَعُ ... فإنَّها تِسْعونَ ثُمَّ أرْبَعُ
وجُمْلَةُ الأرْكانِ مِن بَعْدِ المِئَهْ ... عِشْرونَ ثُمَّ سِتَّةٌ مُجزَّأهْ
مِنْهَا ثلاثونَ ابْتِداءً خُصِّصَتْ ... بالصُّبْحِ فافْهَمْ كَيْفَ مِنْهُ لُخِّصَتْ
والمَغْرِبُ اختصَّتْ مِنَ الأركانِ ... بأرْبَعِينَ بَعْدَها رُكْنانِ
وقَدْ بَقِي خَمْسونَ ثُمَّ أرْبَعَهْ ... على رُباعِيّ فَقَطْ مُوَزَّعَهْ

وكُــلُّ ذاكَ بالبَـديـه يُعْلَـمُ وجُمْلَـةُ الأركانِ لَيْسَـت تُفْهَـمُ
ومَـنْ يُصَلِّ الفَـرْضَ عِنْدَ عَجْزِهِ عَــنِ القِيــامِ جالِسـاً فليُجْزِهِ
وإنْ يَكُـنْ مَـعْ عَجْزِهِ لم يَسْـتَطِعْ أيضاً جُلوساً فَلْيُصَلّ مُضْطَجِعْ

بابُ سجود السَّهو

سُـنَّ السُّـجودُ عِنْدَ فِعْلِ ما نُهِي عنْ فِعْلِهِ أوْ تَرْكِ مأمُورٍ بِهِ
فَحَيْـثُ كانَ الفِعْلُ عَمْـداً يُبْطِلُ فاسجُدْ لَهُ إنْ كانَ سَهْواً يَحْصُلُ
والـتَّـرْكُ للمأمورِ تَـرْكُ فَـرْضِ أو غَـيْرِهِ مِنْ هَيْئَةٍ أوْ بَعْضِ
فالفَرْضُ لَيْسَ بالسُّـجودِ ينْجَبِرْ بَـلْ فِعْلُهُ مُحَـتَّـمٌ وإنْ ذُكِـرْ
بَعْـدَ السَّـلامِ والزَّمـانِ يقْـرُبُ على البِنا ثُمَّ السُّجودُ يُنْدَبُ
وإنْ يَكُـنْ مِـن بَعْـدِ فِعْـلِ مِثلِـهِ فَمِثْلُهُ يَكْفِي إذاً عَنْ فِعْلِهِ
والبَعْضُ حيثُ فاتَ لا يُسْتَدْرَكُ بَلْ يَحْرُمُ استِدْراكُهُ إذْ يُتْرَكُ
إنْ كانَ بَعْـدَهُ بِفَـرضٍ اشْـتَغَلْ ويُنْدَبُ السُّجُودُ جبْراً للخَلَلْ
وتَـــارِكُ الهَـيْـئَـةِ لا يَـعـودُ لِفِعْلِهـا وَلا لَهُ سُــجـودُ
وَمَـنْ يَشُـكُّ في صَلاتِـهِ اعْتَمَـدْ يقينَـهُ وبَعْـدَ أنْ يَبْنِي سَـجَدْ
ثُـمَّ السُّـجودُ سَـجْدَتانِ بَعْدَمَـا يُـتِـمُّـهـا وقـبْـلَ أنْ يُسَلِّما

فصلٌ في الأوقات التي تُكْره فيها الصّلاة

كلُّ صَـلاةٍ لَمْ يَكُـنْ لَهـا سَـبَبْ ... في الخَمْسَةِ الأوْقاتِ حَتْماً تُجْتَنَبْ
مِنْ بَعْدِ فَرْضِ الصُّبْحِ مِن وَقْتِ الأدَا ... إلى طُلوعِ الشَّمْسِ عِنْد الابْتِدا
وبعْـدَ ذَلِـكَ الطُّلـوعِ المُـعْتَـبَرْ ... إلى ارْتِفاعِ الشَّمْسِ رُمْحاً في النَّظَرْ
وعِنْـدَ الاسْـتِواءِ إلاَّ الجُمُعَـهْ ... فالنَّفْـلُ فيهـا جائِـزٌ إنْ أوْقَعَـهْ
وَبَعْدَ فَرْضِ العَصْرِ لاصْفِرَارِها ... عِنْـدَ الغُـرُوبِ ثُـمَّ لاسـتِتارِها

باب صلاة الجماعة

صَلاتُنـا جماعـةً أمـرٌ نُـدِبْ ... في الخَمْسِ والمَـنْصُوصُ أنَّها تَجِبْ
والـشَّرْطُ في المأمـومِ لا الإمـامِ ... نِيَّتُها في حـالَـةِ الإحْـرامِ
ويَقْتَـدي النِّسـاءُ بِالرّجـالِ ... ولا يَـصِـحُّ عَـكْـسُـهُ بِـحَـالِ
ولا اقْتِـداءُ مُشْـكِلٍ بِجِنْسِـهِ ... ولا بأنْثَى بِـخِـلافِ عَكْسِهِ
وغَـيْـرُهُ بِمِثْـلِـهِ فليَقْتَـدِ ... ولا تَصِحُّ قُـدْوةٌ بِمُقْتَدِي
ولا اقْـتِـداءُ قـارِئٍ للفاتِحَهْ ... بِمُسْقِطٍ بعْضَ الحُروفِ الواضِحَهْ
أو مُدْغِـمٍ وليْـسَ في مَحَلّـهِ ... أو مُبْـدِلٍ ويَقْتَـدي بِمِثْـلِـهِ
ومُطْلَقاً صَحَّتْ صَلاةُ المُقْتدِي ... إنْ كانَ مَعْ إمامِهِ في المَسْجِدِ
ولاُ يَـضر فيـه بُعْـدٌ مُطْلَقـا ... أو حائِلٌ بنحوِ بـابٍ أغلِقا

وإنْ يَكُن كلٌّ بِغَيْرِ مَسْجِدِ ... أو فيهِ شَخصٌ مِنْهُما فليَقْتَدِ
بِشَرْطِ قُرْبٍ وانتِفاءِ الحائلِ ... فإنْ يَكُنْ مَعْ رابِطٍ مُقابِلِ
لِنافِذٍ لِمَوْضِعِ الإمامِ ... صَحَّ اقْتِداءُ سائِرِ الأقْوامِ
وذَرْعُ حَدّ القُرْبِ حيْثُ يُعْتَبَرْ ... هُنا ثَلاثٌ مِن مِئِينَ تُخْتَبَرْ
وحيْثُ صَحَّتْ قُدْوةٌ فَجوِّزِ ... بِكُلّ شَخْصٍ مُسلِمٍ مُمَيِّزِ
بِشَرْطِ عِلْمِ المُقْتَدِي بحالِهِ ... وما جَرى عليْهِ في انْتِقالِهِ
ولَمْ يَجُزْ للمُقْتدِي التَّقَدُّمُ ... في موْقِفٍ وبالفَسَادِ يُحْكَمُ
وشَرْطُها تَوافُقُ انتِظامِ ... صَلاتَيِ المأمومِ والإمامِ
فالخَمْسُ بالكُسُوفِ والجَنائِزِ ... وعَكْسُهُ في الكُلّ غيْرُ جائِزِ
وفَرضُها بنفلِها والعكْسُ صَحْ ... كذا القَضاءُ بالأدا على الأصَحْ

باب صلاة المسافر

قَصْرُ الرُّباعي جائِزٌ ولِيُعْتَبَرْ ... لَهُ شُرُوطٌ سِتَّةٌ وهْيَ السَّفَرْ
وأن يكونَ جائِزاً وأنْ يُرى ... سِتَّةَ عَشَرَ فَرْسَخاً فأكْثرا
ونِيَّةُ القَصْرِ معَ الإحْرامِ ... وتَرْكُ الاقْتِدا بذي إتمامِ
وكوْنُهُ مؤَدِّياً لكِنْ قَصَرْ ... حَيْثُ القَضاءُ والفَواتُ في السَّفَرْ
والجَمْعُ بينَ ظُهْرِهِ وعَصْرِهِ ... في وقتِ فرْضٍ منهُما كقَصْرِهِ
كذاكَ جَمْعُ مَغْرِبٍ مَعَ العِشا ... في وَقْتِ أيّ ذَيْنِكِ الفَرْضَيْنِ شا

وللمُقيمِ الجَمْعُ بالتَّقْديمِ بمَطَـــرٍ مُقـــارِنِ التَّسْـليمِ
مِـنْ أوَّلِ الفَرْضَـيْنِ والتّحَـرُّمِ أيْضـاً بكُـــلٍّ مِنـهُـما فَليُعْلَـمِ

باب صلاة الجمعة

لهـا شُـــروطٌ سَـبْعةٌ لِتَـلْزَمـا كونُ المصلي عنـد ذاكَ مُسْلِماً
مُكَلَّفـاً مُسْـتوطِناً حُـرّا ذَكَـرْ ذا صِحَّةٍ بحيثُ لم يَنَلْ ضَرَرْ
والـشَّرْطُ فيها أن تُقـامَ في بَلَـدْ بأرْبَعينَ واسْـتِدامَـةُ العَـدَدْ
وكَـونُهـا جماعـةً في كُلّها أو رَكْعَةٍ وكوْنُهم مِن أهْلِها
وخُطبتـانِ قَبْلَهـا مَعْ طُهْـرِ في وَقْتِها وذاكَ وَقْـتُ الظُّهرِ
معَ القِيـامِ والجُلوسِ المُعْتَبَرْ للفَصْلِ بينَ الخُطبَتَيْنِ إنْ قَدَرْ
والحَـمْـدُ للهِ مـعَ الـصَّـلاةِ على النَّبيّ والأمـرِ بالخَيراتِ
وكـوْنِـهِ للمؤمِنينَ داعِـيا وآيـــةً مِـنَ الـقُـرآنِ تَالِيا
وحيثُ ضاقَ الوَقْتُ أوْ شَرْطٌ عَدِمْ فالظُّهْرُ عند يأسِهِمْ منها لَزِمْ
فـلا تُقـامُ في ذَوي البَـوادي ولو أقـامـــوا عُمْرَهُم بِوادِي
ولا يَجُـوزُ جُمْعَتَـانِ في بَلَـدْ إلاَّ كَبيراً فَلْيَجُـزْ فيـهِ العَدَدْ
لا مُطْلَقـاً بَـلْ مـا يُحْتَـاجُ لَـهْ فـإنْ تَـكُـنْ زيـادةً فباطِلَهْ
إذا عَـلِـمْـنَـا أنَّهـا تخَـلَّـفَـتْ عَنْ جُمَعٍ لو جَمَّعُوا بها كَفَتْ
ولا يضُـرُّ كَـــونُ غَيْـرِ الزائِـدَهْ تعاقَبَـتْ إذْ كُلُّهـا كواحِـدَهْ

وحيثُ ما لم يُعْلَمِ التَّقَدُّمُ وغَيْرُهُ فالظُّهْرُ بَعْدُ يَلْزَمُ
والغُسْلُ مَنْدوبٌ وتنظيفُ البَدَنْ وأخْذُ أظْفارٍ وطيبٍ فليُسَنْ
واللُّبْس للبياضِ والإنْصاتُ لِخُطْبَةٍ وتَحْرُمُ الصَّلاةُ
إلاَّ صَلاةَ رَكْعَتَيْنِ تُنْدَبُ لِداخِلٍ أخَفَّ قَدْرٍ يُطْلَبُ

بابُ صلاة العيدَيْن

وأكّدوا الصَّلاةَ للعيدَيْنِ في حَقّ ذي التّكْليفِ رَكْعتيْنِ
وَوَقْتُها مِنَ الطُّلوعِ يُحْسَبُ إلى الزَّوالِ والقَضاءُ يُنْدَبُ
يُكَبّرُ الإنسانُ في القيامِ سَبْعاً سوى تَكْبيرةِ الإحرامِ
مُسَبّحاً مُحَمْدِلاً مُهلّلا معَ الجميعِ قبْلَ أنْ يُبْسْمِلا
وبَعْدَ تَكْبيرِ قيامِ الثّانِيهْ يأتي بخمسٍ مِثْلِ سَبْعٍ ماضِيَهْ
وبَعْدَها يُسَنُّ خُطْبَتانِ كَجُمْعَةٍ في سائرِ الأرْكانِ
يَسْتَفْتِحُ الأولى بتَكْبيراتِ تِسعٍ وفي الأخرى بِسَبْعٍ ياتي
يُعلّمُ الأقوامَ حُكْمَ الفِطْرِ ويَوْمَ عيدِ النَّحْرِ حُكْمَ النَّحْرِ
ويُشْرَعُ التَّكْبيرُ في المساجِدِ وغيرِها أيضاً بلفظ وارِدِ
مِنَ الغُروبِ ليْلةَ التَّعْييدِ إلى الدُّخُولِ في صلاةِ العيدِ
وبَعْدَ أنْ يُصلّيَ المكْتوبهْ وغَيْرَها مِنْ سُنَّةٍ مطلوبهْ
مِنْ صُبْحِ يَوْمٍ قَبْلَ يومِ نَحْرِهِ لآخِرِ التَّشْريقِ بَعْدَ عَصْرِهِ

باب صلاة الكسوفين

يُسَنُّ رَكْعَتانِ للكُسُوفِ ... وللخُسوفِ بالأدا المَعْروفِ
فليأتِ بالقِيامِ مرَّتَيْنِ ... كذا الرُّكوعُ في كِلا الثِّنْتَينِ
يُطيلُ في قِراءةِ الجَميعِ مَعْ ... تطويلِهِ التَّسْبيحَ كُلَّما رَكَعْ
مُخَفِّفاً سُجودَهُ إذا سَجَدْ ... ورجِّحوا تطويلَهُ فَلْيُعْتَمَدْ
وفي كُسوفِ الشَّمْسِ مَن صَلى أسَرْ ... وسُنَّ جَهْرٌ في الصَّلاةِ للقَمَرْ
وحَيْثُ فاتَتْ فيهِما فلا قَضا ... والخُطْبَتانِ سُنَّةٌ كما مَضى

باب صلاة الاستسقاء

يُسَنُّ عِندَ قِلَّةِ الأمْطارِ ... صَلاةُ الاسْتِسْقاءِ في الأقْطارِ
فليَجْهَرِ الإمامُ قَبْلُ بالنّدا ... يأمُرُهُمْ بأنْ يُصالحوا العِدا
وتوبَةٍ مِنْ كُلّ ذَنْبٍ مُوبِقِ ... وكَثْرَةِ الخيْراتِ والتَّصَدُّقِ
وصوْمِهِمْ ثَلاثَةً أياما ... وليَخرُجوا في رابِعٍ صِياما
إلى المُصَلَّى مُظْهِرِي التَّخَشُّعِ ... بأخْشَنِ الثِّيابِ والتَّخَضُّعِ
وخُطبَتانِ بَعْدَها كالعيدِ ... في القَوْلِ والأفْعالِ والتأكيدِ
لكنْ هُنا يُسَنُّ للخَطيبِ ... زِيادةُ التَّرْغيبِ والتَّرْهيبِ
كذا الدُّعا بالجَهْرِ والإسْرارِ ... ويُبْدِلُ التّكْبيرَ باسْتِغْفارِ

وليَـدْعُ أيضـاً بالدُّعـا المأثـورِ عَــنْ النبـيّ بلَفْظِــهِ المنثــورِ
وليَجْعَلَـنْ أعْـلى الـرّداءِ أسْـفَلَهْ كـذا اليَسـارُ لليميـنِ حـوَّلَــهْ
وليَفْعَلـوا كفعْلِـهِ وَإنْ دَعـا سِـرّا دَعَــوْا وأمَّنـوا إنْ أسْـمَعا
وسـبَّحوا للرَّعْـدِ أوْ بَـرْقٍ يُـرى واغْتَسَلوا في سَيْلِ وادٍ إنْ جَرى
ويُسْـتَحَبُّ بَعْـدُ أنْ يُكَـرّروا صلاةَ الاسْتِسْقا إذ لم يُمْطَروا

باب كيفيّة صلاة الخوف

أنـواعُـهـا ثَـلاثَـةٌ فـإنْ رَأوا أعْـداءَهُـمْ في غَـيْرِ قِبْلَةٍ دَنَـوْا
صَـلَّى الإمـامُ رَكْعَـةً بِطائفَـهْ وغَيْرُهـا عِنْـدَ العَـدوّ واقِفَـهْ
وكَمَّلَـت لِنَفْسـها ولتَنْـصَرِفْ إلى العَدوّ مَوْضِعَ الأخْرى تَقِفْ
ولتأتِ الأخْـرى بالإمامِ تَقْتَدي يؤُمُّهـا فــي رَكْعَــةٍ وليَقْعُـدِ
وكمَّلَـت لِنَفْسِـها كـما ذُكِـرْ وسَـلَّمَتْ مَعَ الإمـامِ المُـنْـتَـظِـرْ
وإنْ يَكُنْ في القِبْلةِ الأعْداءُ صَفْ إمامُنا أصْحابَهُ كَـما عَـرَفْ
وليُحْرِمـوا جَميعُهُـمْ وليَرْكعـوا مَـعَ الإمـامِ كُلُّهُـم وليَرْفَعـوا
وليَهْوِ مَعَهُ للسُّـجودِ أهْلُ صَفْ وغَيْرُهُمْ بالسَّيْفِ للأعْدَا وَقَفْ
وليَسْـجُدِ الَّذِيـنَ قَـدْ تَخَلَّفُـوا عِنْدَ انتِصابِ غيْرِهِمْ وليَقِفوا
وفِعْلُهُمْ في الرَّكْعَةِ الأخرى انعَكَسْ فليَسْجُدِ الإمامُ بالَّذي حَرَسْ
في غَيْرِها وليَحْرُسِ الَّذِي سَجَدْ ويَسْجُدونَ بَـعْـدَهُ إذا قَعَدْ

ويَجْلِسونَ كالَّذيـَن قَبْلَهُـمْ وسَـلَّمُوا مَـعَ الإمـامِ كُلُّهُـمْ
ثالِثُها عِنْـدَ التِحـامِ حَرْبِهِـمْ فليُحْرِموا مَعَ اخْتِلاطِهِمْ بِهِمْ
ولـيَرْعَ كُلٌّ مـا يَكـونُ واجِبـا مهْما اسْتَطاعَ ماشياً أو راكِبا
ولاُ يَضُرُّ تَـرْكُ الاسـتِقْبالِ ولا كَثـيرُ الفِعْـلِ مـعْ تـوالي
ومَـنْ يُصِبْ سِـلاحَهُ مِنْهُـمْ دَمُ ولَمْ يَضَعْـهُ فالقَضـاءُ يَلْـزَمُ

فصل في اللباس

عـلى الرّجـالِ يَحْـرُمُ الحريـرُ وجازَ أنْ يُكْسى بهِ الصَّغيرُ
ومِثْلُهُ الإبْـرَيْـسَـمُ المُـرَكَّـبُ مَعْ غَيْرِهِ إنْ كان وَزْناً يَغْلِبُ
وكالحَرِيرِ لُبْـسُ خاتَـمِ الذَّهَبْ وكُـلُّ ذاكَ للنِّساءِ مُسْتَحَبْ
ومـا دَعَـتْ لَـهُ ضَرُورَةٌ لُبِـسْ وفي الصَّلاةِ لم يَجُز لُبْسُ النَّجِسْ

كتاب الجنازة

وينبغـي للمَـرءِ شَـغْلُ فِكْـرِهِ بِـمَـوْتِـهِ مُـهَـيّـئـاً لأمـرِهِ
وللمَـريـضِ تُنْـدَبُ الوَصِيَّهْ ورَدُّهُ مَـظـالِـمَ البَـرِيَّـهْ
وحَيْـثُ مـاتَ غُمِّضَـتْ عَيْنَـاهُ مُسْـتَقْبِلاً ولُيِّنَـتْ أعْضـاهُ
والغُسْـلُ والتَّكْفِـينُ والصَّـلاةُ والـدَّفْـنُ للأمواتِ واجِباتُ
إلاَّ الشَّـهِيدَ فالصَّـلاةُ تَحْـرُمُ وغَسْـلُهُ وإنْ تفاحَـشَ الـدَّمُ

والسَّـقْطُ كالشَّـهِيدِ في الصَّـلاةِ ... إنْ لم تـبِـنْ أمـــارةُ الحـيـاةِ
وواجِـبُ التجهِيـزِ إنْ تَخلَّقـا ... فـإنْ تَبِـنْ فكالكبِـيرِ مُطْلَقـاً
وتَحْـرُمُ الصَّـلاةُ مُطْلَقـاً عـلى ... ذي ذِمَّـــةٍ وَجـازَ أن يُغسَّلا
والدَّفْنُ والتَّكْفيـنُ لازِمـــانِ ... ومِثْلُـهُ ذو العَهْـدِ والأمَـــانِ
ويُـسْـتَرُ الحــربيُّ بـالـتُّرابِ ... وجـازَ أنْ يُرمى إلى الكِلابِ

فصل

وغَسْـلُهُ كَالحَـيّ لكـنْ ذا نُـدِبْ ... نِـيَّـتُـهُ لِـغـاسِـلٍ ولَمْ تَجِـبْ
وكَوْنُـهُ وِتْـراً كَغَسْـلِ الحـيّ ... أوَلَـــهُ بـالـسَّـدْرِ والخطْمِيّ
وآخِـراً بخـالِـصِ الطَّـهــورِ ... وفيـهِ شيءٌ قَـلَّ مـن كافورِ
وإنْ تُـرِدْ أقَـلَّ واجِـبِ الكَفَـنْ ... فـذاكَ ثـوْبٌ ساتِرٌ كُلَّ البَدَنْ
والأفْضَـلُ التَّكْفِـينُ في ثـلاثِ ... لَـفـائِـفٍ والخـمـسُ للإناثِ
مِـنَ الثِّيـابِ البيـضِ لكـنْ يَلْزَمُ ... أنْ لا يكونَ في الحياةِ يَحْرُمُ
ولا يجـوزُ سَـتْرُ رأسِ المُـحْـرِمِ ... كوجْهِ أنثى أحْرَمَتْ فَلْيَحْرُمِ
ثُـمَّ الصَّـلاةُ ولتَكُـنْ بالنيَّـهْ ... ومُطْلَقـاً ينـوي بهـا الفَرْضِيَّـهْ
وليـأتِ بالتكبـيرِ أرْبَعـاً ولاَ ... أمَّ القُـرآنِ بَعْـدَ أولاهـا تَـلا
وبعْـدَ ثانيهـا إذاً يُصـلي ... عـلى النبـيّ المصْطَفـى الأجَـلّ
وليَـدْعُ بعـدَ ثالـثِ التَّكْبـيرِ ... لمـيّـــتٍ وسُـــــنَّ بـالمـأثـورِ

وبالدُّعـا المأثـورِ بعَـد الرَّابِعـهْ وألزَمـوا المأمـومَ بالْمُتابَعَـهْ
فيهِـنَّ لا إنْ خَـمَّسَ الإمامُ وبعْـدَهُـنَّ الواجِـبُ السَّـلامُ

فصلٌ في كيفيّة حمل الميّت ودفنه

ثُـمَّ الرّجـالُ بَعْـدُ يَحْمِلُونَـهُ للقَبْرِ حَتْـماً ثُـمَّ يُلْحِدُونَهُ
ويُسْـتَحَبُّ سَـلُّهُ مـن رأسِـهِ إذا أرادوا وضْعَـهُ في رَمْسِـهِ
وكَوْنُـهُ عـلى اليَمـينِ يُضْجَـعُ وأوْجبوا استِقْبالَهُ إذْ يُوضَعُ
والجَمْعُ بـين اثنـينِ في قَـبرٍ مُنِعْ فإنْ دَعَـتْ ضَرورَةٌ لم يَمْتَنِعْ
وجـائـزٌ إنْ كـانَ مَحْـرَمِـيَّـهْ بينَهُـما أو مِلـكٌ أو زوْجِيَّـهْ
وَواجِـبٌ في القَـبْرِ مَنْـعُ الرَّائِحهْ بعُمْقِـهِ كـذا السّـباعُ الجارِحَـهْ
ويُسْـتَـحَبُّ بَسـطةً وقامـهْ وأنْ يـكـونَ فـوقَـهُ عَـلاَمَـهْ
وأن يُعَـزَّى أهْلُـهُ إذا قَـضى إلى ثلاثٍ بعْدَ دفْنٍ قَدْ مَضى
وحيـثُ لا لَطْـمٌ ولا نُـوَاحُ وشَـقُّ جَيْـبٍ فالبُكا مُباحُ
ويُكْـرَهُ التجْصِيـصُ والبِنـا وَلاَ تُجِـزْ بـنـاءً في مـكـانٍ سُبّلا

كتاب الزَّكاة

وُجوبُهـا في خمْسـةٍ قـد انْحَـصَرْ وهْيَ المَـواشي والزُّروعُ والثَّمَرْ
والرَّابِـعُ النَّقْـدانِ ثُـمَّ المَـتْجَـرُ خامِسُـها وكُلُّهـا سـتُـذْكَـرُ

بِشَرْطِ كوْنِ الشَّخْصِ حُرّا مُسْلِما ومَـلْـكِـهِ مِنْها نِـصـابـاً تُمّـما
والحَـوْلِ إلاَّ في الـزُّرُوعِ والثَّمَـرْ والسَّوْمُ وهْوَ في المواشي يُعْتَبَرْ
وسـوْمُها مَعْنـاهُ أنْ لا تـأكُلا في الحوْلِ إلاّ ما يُباحُ مِن كَلا

فصلٌ في زكاة الإبل

أما المـواشي ها هُنـا فهْـيَ النَّعَمْ من إبْـلٍ وبَـقَـرٍ وَمِـن غَنَمْ
ونَبْتَـدِي بالإبْـلِ في الحِسَـابِ وفي بَيانِ الفَرضِ والنّصابِ
فـدونَ خمْـسٍ لم تَجِـبْ زكـاةُ وبَعْدَهـا فـي كُـلّ خمسٍ شـاةُ
مِـنْ بَعْدِ حَوْلٍ إن تكُنْ مِن ضانِ أو شـاةُ مَعْزٍ سِنُّها حَـوْلانِ
والخَمْسُ والعِشْرونَ فَرْضُها جُعِل بِنْتَ مَخاضٍ بَعْدَ حوْلٍ من إبِلْ
وفَرْضَ سِـتّ مَعْ ثَلاثينَ اجْعَلا بِنتَ لَبونٍ بعدَ عامَينِ اقبَلا
وسِـتَّـةٍ وأربَـعـيـنَ حِـقَّـهْ بعـد ثـلاثٍ فهْـيَ مُسـتَحِقَّهْ
إحْـدى وسِـتّونَ المـؤدّى جَذَعهْ وهْيَ الَّتي في السِّنّ وفَّتْ أرْبَعَهْ
وإنْ تَكُنْ سَبْعينَ معْ ستٍّ وَجَبْ بِنْتـا لبـونٍ والمَعيـبُ يُجْتَنَـبْ
وإنْ تَكُـنْ تِسْـعينَ معْهـا واحِدهْ فحِقَّتـانِ بالنُّصـوصِ الـوارِدهْ
أو كانَ مَعْ عِشْرِينَ مِن بَعْدِ المائهْ واحِـدةٌ تَكُـن ثَـلاثٌ مُجْزِئـهْ
إنْ كان كُلُّ أمِّهـا لبُـونُ وبَـعْـدَ ذاكَ ضـابِـطٌ يَكونُ
بِـنْـتُ لَـبـونٍ كُـلَّ أرْبَعينا وحِـقَّـةٌ في كـلّ مـا خَمْسِينا

فصلٌ في زكاة البقر والغنم

ثُـمَّ الثلاثـونَ التـي مِـنَ البَقَـرْ فيهـا تَبيـعٌ سِـنُّهُ حَـولٌ ذَكَـرْ
والأرْبَعُـونَ فرْضُهـا مُسـنّه وسـنُّها حَـولان فـاذْر السُّـنَّهْ
وهكـذا بِمُقْتـضى الحِسـابِ تَكَـرُّرُ الفَرْضَـيْنِ والنّصـابِ
وإنْ تُـرِدْ أدْنَى نِصـابٍ في الغَنَمْ فأرْبَعـونَ فيـهِ شـاةٌ حيـثُ تَـمْ
إحْدَى وعشرينَ اجمَعَنْ معَ المائهْ فيها اثنتانِ قدْرُ فرْضٍ أجْزأهْ
والمائتـانِ حيـثُ زادتْ واحِـدهْ فيهـا ثـلاثٌ مِـن شِياهٍ وارِدَهْ
وحيْـثُ صـارتْ أربَعـاً مِئينـا فيها شِـيـاهٌ أرْبَـعٌ يقينا
وهـكـذا تـكَـرُّرٌ لـلـشّـاةِ مِـنْ بَـعْـدِ ذا بِـعَـدَدِ المِئاتِ

فصلٌ في الخُلْطَة وشروطها

وفي الخَليطَين الزَّكـاةُ تُـعْـتَـبَـرْ زَكاةَ شَخْصٍ واحِدٍ فقَط وَمَرْ
إنْ يَتَّحِـدْ مُراحُها والمَـشْرَبُ ومـسْرحُ الجميعِ ثُمَّ المَحْلَبُ
والفَحْـلُ والمَرْعَى كذاكَ الرَّاعي ومُطلقـاً في شِرْكَـةِ الشّياع

فصلٌ في زكاة الزُّروع وبيان النصاب

وتَـلْـزَمُ الـزَّكـاةُ في الـزُّروعِ بِـشَرطِ كوْنِها مِـنَ المَـزْروعِ

وأنْ يكـونَ الحَـبُّ قوتـاً مُدَّخَـرْ وما على نخْلٍ وكرْمٍ مِن ثَمَرْ
ثـم النّصـابُ خَمْسَـةٌ مِن أوْسُـقِ والفَرضُ عُشْرٌ ما بِسَيْلٍ قد سُقِي
وما سُـقي بالنَّضحِ نِصْفُ عُشْرِهِ وقِـسـطُ كُـلّ منهُما بِـقَـدرِهِ
وكُـلُّ وَسْـقٍ كَيْلُـهُ بالصَّـاعِ سِتُّـونَ أيْ في سائرِ البِقاعِ
وقَـدْرُ هـذ الصَّـاعِ بالأمْـدادِ أرْبَـعَـةٌ في سـائِـرِ الـبِـلادِ
وَوَزنُ هـذا المُـدّ بالعِراقـي رِطْـلٌ وثُـلـثٌ وهْـوُ باتّفاقِ
والخُلْفُ في رِطْلِ العراقِ قد سَما في وزْنِهِ أيْ كم يكونُ دِرْهَما
قـال النـواويُّ مائـةٌ ورُبْعُهـا وبـعْـدَهـا ثـلاثـةٌ تَتْبَعُها
واجْمَـعْ لها أربـعـةَ الأسـبـاعِ من دِرهَـمٍ أيضاً بلا نِـزاعِ

بابُ زكاة النَّقدَيْن وبيان النصاب

وتَـلْـزَمُ الـزكـاةُ في النَّقْدَينِ وإنْ يكونا غَـيرَ مـضْروبَـينِ
سـوى حُـلـيّ المـرأةِ المُباحِ ولـو كسـيراً قابِـلَ الإصـلاحِ
فمَن حوى عِشرينَ مِثقالاً ذَهَبْ حَوْلاً ففيها نِصْفُ مِثقالٍ وَجَبْ
أوْ مائتـينِ مِـن دَراهِـمِ الـوَرِقْ فَخَمْسةٌ دَراهِـمٌ للمُسْتَحِقْ
وخُـذْ لِـكُـلّ زائـدٍ بِـقَـدْرِهِ ونِسْبةُ المأخوذِ رُبْـعُ عُـشْرِهِ
وإن يكُـنْ مِـنْ مَعْدَنٍ يُسْـتَخرَجُ فَـرُبْـعُ عُـشْـرٍ مِنْهُ حالاً يُخْرَجُ
وفي الـرّكازِ الخُمْسُ فـوراً يُخْرَجُ وهوَ الدَّفينُ الجاهِلِيُّ المُـخرَجُ

وقَـوَّمَ التُّجـارُ عَـرْضَ المَـتْجَـرِ في الحولِ بالنَّقْد الَّذي بِهِ اشتُرِي
وليُخرِجـوا مِن ذاكَ رُبْـعَ عُشْرِهِ كالنَّقْـدِ في نِصابِـهِ وقَـدْرِهِ

بابُ زَكاة الفِطْر

أوْجِـبْ زكاةَ الفِطرِبالإسْـلامِ عِـنْـدَ غُـروبِ آخِـرِ الصّيامِ
مَـعَ اليَسَـارِ عِنْـدَ ذاكَ وهْـو أنْ يَـزيـدَ قَـدْرُ مـالِـهِ عن المـؤَنْ
مِـن كُلّ مـا يحتاجُـهُ في ليلتِـهْ ويَوْمِهـــا لِنَفْسِـــهِ وعَيْـلَتِـهْ
فليُخْـرِجِ الإنسـانُ يـومَ العيـدِ عنْ نفْسِهِ والأهْـلِ والعبيدِ
صاعـاً لِـكُلّ واحِدٍ أو مـا وَجَدْ من غالِبِ الأقواتِ في ذاكَ البَلَدْ
ولَمْ تَجِبْ عَـنْ ناشِـزٍ وكافِـرِ بَل الأدا في الحالِ عن مُسافِرِ

فصل في قسم الزَّكاة

وتُـدْفَـعُ الـزَّكـاةُ للأصْنافِ وعَدُّهُم في الذِّكْرِ غَيْرُ خافي
فَـقـيرُنـا ومِـثـلُـهُ مِسْكينُنا وعـامـلٌ وداخِـــلٌ في دِينِنا
مُـكـاتَـبٌ وغـــارِمٌ وغـازِي مع مُنشِئِ الأسفارِ أو مُجْتازِ
والواجِبُ استيعابُهُمْ بالقِسمةِ إنْ يوجَدوا ويُحصَروا في البَلْدَةِ
وعِنْـدَ فقـدِ بعْضِهِـمْ مِـنَ البَلَدْ فليَقْتَصِرْ على الَّذي مِنْهُم وَجَدْ
وواجِـبٌ ثلاثـةٌ فأكْثـرُ مِن كُلّ صِنْفٍ أهْلُهُ لم يحْضُروا

وأوْجبوا حيْثُ الإمامُ فَرَّقا تعْميمَهُم وَلوْ بِنَقْلٍ مُطْلقا
ولَمْ تقَعْ عنْ فرْضِ مَنْ أعطاها لِكافِرٍ ولا لآلِ طه
أو لِغَنِيّ أو رَقيقٍ مُطْلَقا ومَنْ عليهِ ذو الزكاةِ أنفَقَا
لكن لغازٍ أجزأتْ مَعَ الغِنى وغارِمٍ لفِتْنةٍ قد سَكَّنا

كتاب الصِّيام

وبانتهَا شَعْبانَ لِلكمالِ أوْ حُكْمِ قاضٍ قَبْلُ بالهِلالِ
شهْرُ الصّيامِ واجِبُ الصّيامِ بالعَقْلِ والبُلوغِ والإسْلامِ
وقُدْرةٍ على أداءِ الصَّومِ معْ نِيَّةٍ فَرْضاً لِكُلّ يومِ
وواجِبٌ تقْديمُها عنْ فَجْرِهِ وأجْزأتْ في النفْلِ قَبْلَ ظُهْرِهِ
وشَرْطُهُ الإمْساكُ عن تعاطي مُفطّرٍ عمْداً كالاستِعاطِ
وأكْلِهِ وشُرْبِهِ وحُقْنَتِهْ ووَطئِهِ وقَيْئِهِ وَرِدَّتِهْ
كذلك الإنزالُ عَنْ مُباشَرَهْ وما بإحليلٍ وأذْنٍ قَطَّرَهْ
والحيْض والنّفاسُ والجُنونُ وافْعَلْ ثَلاثاً فِعْلُها مسْنونُ
فالفِطْرُ عَجّلْ والسُّحورَ أخِّرِ وقولَ هُجْرٍ في الصّيامِ فاهْجُرِ
والصَّوْمُ في العيديْنِ والتَّشْريقِ لمْ يَجُزْ بِحالٍ والفَسادُ فيهِ عَمْ
ويومُ شكّ مثْلُها فليُمْنَعِ ما لم يوافِقْ عادَةَ التطوُّعِ
أو صامَهُ عَنْ نذْرِهِ أوْ عنْ قَضَا أو كان عنْ كفّارةٍ فيُرْتَضى

لكـنْ عـلى ذي الرؤيَـةِ المُحَقَّقَـهْ صِيامُـهُ وكُلّ مَـنْ قَـدْ صَدَّقَـهْ

فصلٌ في موجب الكفَّارة والفدية وغير ذلك

ومَـن يُجامِـعْ عامِـداً نَهـارَهْ فبِالقَضَـا ألـزِمْـهُ والكفّـارهْ
إعْتـاقُ عَبْـدٍ مُؤمِـنٍ ومـا بِـهِ عيْبٌ يُخِـلُّ بَـعْـدُ باكتِسابِهِ
لـكـنـهُ إن لم يَجِـدْ يـصـومُ شَـهْـريْـنِ مـعْ تتابُعٍ يَـدومُ
أوْ لم يُطِـقْ فَلْيُطْعِمَـنْ مـا غَلَـبْ ستّينَ مسْكيناً لِكُلّ مُدُّ حَبْ
وبعْـدَ ذا لم يَسْـقُطِ الوُجـوبُ بالعَجْزِ لكن يَسْقُطُ التَّرْتيبُ
ومَـنْ يَمُـتْ بـلا قضـا إن قصَّرا كـان الـولِيُّ بـعْـدَهُ مُخـيَّرا
إنْ شـاء صـام صوْمَـهُ أوْ أطْعَـما عنْ كُلّ يَوم مُدَّ حَبّ قَدَّما
وجائزٌ للشَّـخص في سِـنّ الكِبَرْ ترْكُ الصّيامِ إنْ تَحقَّقَ الضَّرَرْ
ولا قضـاءَ بَـلْ تَعَـيَّنَ الأدا عنْ كُلّ يوم مُدُّ حَبّ للفِدَا
وحامـلٌ ومُرْضِـعٌ تـضَّـرَرَتْ بِصَوْمِها أوْ ضُرّ طِفْلٍ أفْطَرَتْ
وإنْ يكُنْ خوْفاً على طِفْلٍ وَجَبْ مَعَ القَضا عَنْ كُلّ يَوْمٍ مُدُّ حبْ
وَفِطْـرُ ذي تمَـرُّضٍ وذي سَـفَرْ قصْرٍ مُباحٌ والقَضا لم يُغْتَفَرْ
وكُلُّ شَـخْصٍ بالقضـا تأخَّـرا حتّى أتى شَهْرُ الصّيامِ كَفَّرا
وعـدَّةُ الأمْـدادِ كـالأيّـامِ وكُـرّرتْ تَـكَـرُّرَ الأعـوَامِ

بابُ الاعْتكاف

والاعتِكافُ سُنَّةٌ وليُعْتَبَرْ ... وجُوبُهُ في حقّ مَنْ لَهُ نَذَرْ
ولَيْسَ مِنْ شُروطِهِ الصّيامُ ... بل شرطُهُ التمييزُ والإسلامُ
ولُبْثُهُ بمسجِدٍ والنِّيّهْ ... وليَنْوِ في مَنذورِهِ الفَرْضيَّهْ
وبالجُنونِ والجِماعِ يَبْطُلُ ... كَذا بحيضٍ أو نِفاسٍ يحْصُلُ
وبالخُروجِ يبْطُلُ المَنْذورُ ... لكنْ لعُذْرٍ يَخْرُجُ المَعْذورُ

كتابُ الحجِّ

كُلُّ امرئٍ فمُلْزَمٌ كما أُمِرْ ... بأنْ يَحُجَّ مَرَّةً ويَعْتَمِرْ
إنْ كانَ حُرّاً مُسْلِماً مُكَلَّفا ... وأمْكَنَ المسيرُ والخَوْفُ انْتَفى
وواجِداً لِزادِهِ والرَّاحِلَهْ ... زِيادةً عنْ كُلّ ما يَحْتاجُ لَهْ
أرْكانُهُ الإحْرَامُ والوُقوفُ مَعْ ... حَلْقٍ وسَعْيٍ وطوافٍ إذْ رَجَعْ
وكُلُّها غَيْرَ الوقوفِ تُعْتَبَرْ ... أرْكانَ كُلِّ عُمْرةٍ بها اعْتَمَرْ
والواجِبُ الإحْرامُ من ميقاتِهِ ... والرَّمْيُ للجِمارِ في أوْقاتِهِ
وأنْ يَبِيتَ الشَّخْصُ بالمُزْدَلِفَهْ ... وفي مِنى الليالِيَ المُشَرَّفَهْ
وتَرْكُ ما يُسْمَى مَخِيطاً ساتِرا ... وأنْ يطوفَ للوَداعِ آخِرَا
ويُسْتَحَبُّ أنْ يُلَبّيَ الفتى ... وأنْ يطوفَ للقُدومِ إذْ أتى

وأنْ يكـونَ مُفـرداً لمـا ذُكِـرْ بـأنْ يَحُـجَّ ثُـمَّ بَـعْـدُ يَعْتمِرْ
ورَكْعَتـانِ للطّـوافِ أُكّـدَا كذا البياضُ والإزارُ والـرِّدا

باب محرمات الإحرام

وهـذِهِ عَـشْرُ خِصـالٍ تَحْـرُمُ مِـنْ مُحْـرِمٍ وكُلُّها سَتُعْلَمُ
لُبْـسُ المَخِيـطِ مُطْلقاً مـن الذَكَرْ وسترُ بعْضِ رأسِهِ بلا ضَرَرْ
ووَجْهُهـا كرأسِـهِ إذا اسْـتَتَرْ وقَلْمُ أظْفارٍ كذا حَلْقُ الشَّعَرْ
وقَتْـلُ صَيْـدٍ كالحـلالِ في الحَرَمْ والقَطْعُ من أشْجارِهِ كالصّيْدِ ثَمْ
والـوَطْءُ والنّـكاحُ والمُبـاشَرهْ بِشَهْوةٍ ومَسُّ طيبٍ عاشرهْ
ثُـمَّ الفِـدا في كُلّ مـا منهـا وُجِدْ إلاّ النّكاحَ فَهُوَ غَيْرُ مُنْعَقِدْ
والظُّفْـرُ فيـهِ المُـدُّ والظُّفـرانِ كـالـشَّـعْـرَتـينِ فيهِما مُـدَّانِ
والنَّسْـكانِ مُطْلقـاً قَـدْ أبْطِـلا بالـوَطءِ إلاَّ وَطءَ مـن تَحَلَّـلا
وواجِبٌ بالـوَطءِ هَدْيٌ والقَضَا وكـونُـهُ في فـاسِـدٍ بِـهِ مَضى
ومَـنْ يَـفُـتْ وُقـوفُـهُ تَحلّلا بِعُمْرةٍ إن كانَ عَنْ حَصْرٍ خَلا
أو فاتَـهُ رُكْـنٌ سِـواهُ لم يَحِـلْ مِنْ ذلكَ الإحْرامِ إلاّ إنْ فُعِلْ
وإنْ يَفُتْـهُ واجِـبٌ يُـرِقْ دَمَـا أوْ سُـنَّـةٌ فـما بـشيءٍ ألـزِمَـا

فصلٌ في بيان الدِّماء وما يقوم مقامها

وسـائرُ الدّمـاءِ في الإحـرامِ مَحْـصـورَةٌ في خَمْسَـةِ أقْسـامِ

فـــالأوَّلُ المُـرَتَّـبُ المُـقَـدَّرُ ... بِـــتَرْكِ أمْـرٍ واجِـــبٍ ويُجْـبَرُ
بِـذَبْـحِ شـاةٍ أوَّلاَ وَصَـامـا ... للعَجْزِ عَـنْـهُ عَـشْرَةً أيّاما
ثَـلاثَـةً في الحَـجّ في مَحَـلّـهِ ... وسَـبْـعـةً إذا أتـى لأهْـلِـهِ
ثاني الدّمـا مُـخَـيَّـرٌ مُـقَـدَّرُ ... بِنَحْوِ حَلْقٍ من أمـورٍ تُحْظَرُ
فـالـشَّـاةُ أو ثـلاثـةٌ أيّـامُ ... يَصومُها أوْ ءاصُعٌ طَعامُ
لِسِتَّةٍ هُـمْ مـن مساكينِ الحَـرَمْ ... لِكُلّ شَخْصٍ نِصفُ صاعٍ مِنْهُ ثَمْ
ثالِـثُـهـا مُـخَـيَّـرٌ مُـعَـدَّلُ ... بِقَطْعِ نَبْتٍ أوْ بِصَيْدٍ يُقْتَلُ
فـإنْ يَكُـنْ للصَّيْدِ مِثْـلٌ في النَّعَمْ ... فَلْيَذْبَحِ المِثلَ ابْتِداءً في الحَرم
أو يَشْـتَري لأهـلِ ذَلِـكَ الحَـرَمْ ... حَبا بِـقَـدْرِ ما لَـهُ مِـنَ القِيَمْ
أوْ يَعْـدِلُ الأمْـدادُ مِنْـهُ صَوْمـا ... يصومُهُ عَـنْ كُـلّ مُـدّ يَوْما
وخَـيَّروا في الصَّوْمِ والإطعامِ في ... إتْلافِ صَيْدٍ حيْثُ مِثْلُهُ نُفي
رابِـعُـهـا مُـرَتَّـبٌ مُـعَـدَّلُ ... فَواجِبٌ بالحَصْرِ حُيْثُ يَحْصُلُ
دَمٌ فـإنْ لَمْ يَسْـتَطِعْ فليُطْعِـمِ ... قوتاً يُرى بِقَدْرِ قيمَةِ الدَّمِ
وصـامَ عِنْـدَ العَجْزِ عـن إطعامِ ... مـا يَعْـدِلُ الأمْـدادَ مِـنْ أيّـامِ
خامِسُـها يَخْتـصُّ بالمُجامِـعِ ... مُـرَتَّـبٌ مُـعَـدَّلٌ كـالـرَّابِـعِ
لكِـنْ هُنـا البَعـيرُ قَبْـلُ مُعْتَـبَرْ ... وبَعْدهُ للعَجْزِ رأسٌ مِن بَقَرْ
وعِنْـدَ عجْزٍ عنْهُ سَـبْعٌ مِـنْ غَنَمْ ... ثُمَّ الطَّعامُ يُشْترى عِنْدَ العَدمْ

بقيمَـةِ البَعـيرِ حَيْثُما وُجِدْ وعَدْلُـهُ مـنَ الصّيام إنْ فُقِدْ
ولَمْ يَجِبْ كونُ الصِيـامِ في الحَرَمْ والهَدْيُ والإطْعامُ فيهِ مُلْتَزَم
وشُرْبُنا مِـنْ مـاءِ زَمْـزَمٍ نُـدِبْ للدِّينِ والدُّنيا وكُلّ ما طُلِبْ
كالعِلْـمِ والنّكاح أيْضاً والشّـفا وأنْ نزورَ بَعْدُ قبْرَ المُـصْطَفى
صَـلَّى عليهِ رَبُّـنـا وسَـلَّـما وآلِـــهِ وصَـحْـبِـهِ وكَـرَّمـا

كتاب البيع

يَصِـحُّ بَيْـعُ حـاضِرٍ يُشـاهِدُ وبيْـعُ شيءٍ لم يُشـاهَدْ فاسِـدُ
لكِـنْ يَصِـحُّ بيْـعُ شيءٍ مُلْتَـزَمْ في ذِمَّةٍ بالوَصْفِ بَيْعاً أو سَلَمْ
إذا جَـرَى في طاهِـرٍ معْلـومِ بِـهِ انتِفـاعٌ مُمْكِـنِ التَّسْـلِيمِ
مِـنْ مالِـكٍ أوْ مَـن لـهُ ولايـهْ بصيغَةٍ صَريـحٍ أو كِنايهْ
ولا يَصِـحُّ مُطلقـاً بيْـعُ الغَـرَرْ ولا مَبيعٌ قَبْلَ قَبْضٍ مُعْتَبَرْ

باب الرِّبا

بَيْـعُ الطَّعـامِ بالطَّعـامِ يُشْـتَرَطْ لَهُ التَّساوي إنْ يكُنْ جِنْساً فَقَطْ
كَـذلـكَ الحُلـولُ والمُـقـابَـضَـهْ حَقيقـةً في مَجْلـسِ المُـعاوَضَـهْ
فَلَـمْ يُبَـعْ بِجِنْسِـهِ جِنْـسٌ فَضَلْ ولا يَجـوزُ مُطْلقـاً إلى أجَـلْ
وكالطَّعـامِ في جَميـعِ مـا عُـرِفْ نَقْـدٌ بِنَقْـدٍ جِنْسِـهِ أوْ مُخْتَلِـفْ

ثُـمَّ اعْتِبـارُ العِلْـمِ بالتَماثُـلِ فيما يَجِفُّ بالجَفـافِ الكـامِلِ
فلا يَجـوزُ في الطَّعـامِ الرَّطْبِ أنْ يَـبِـيـعَـهُ بِـجِـنْـسِـهِ إلاّ اللَّبَـنْ
والحَيَـوانُ إنْ يُبَـعْ باللَّحْـمِ لَمْ يَجُزْ بِحالٍ والفَسادُ فيهِ عَمْ

باب الخيار

أمـا خِـيَـارُ مجـلِـسِ التَبايُعِ فثابِـتٌ للمُشْـتَرِي والبائِـعِ
فـيَسْـتَـمِرُّ حَـقُّ كُـلّ منهُما حتّى يُرَى مُفارِقاً أوْ مُلزِما
وغَـــيْرُهُ لِـكُـلّ اشْـتِراطُـهُ ثـلاثـةً كـمـا لـهُ إسْـقـاطُـهُ
والمشْـتري يَرُدُّ مـا اشْـتَراهُ بِـكُـلّ عَـيْـبٍ عِـنْـدمـا يَـراهُ
إمَّـا بِـشَرْطٍ لَمْ يَكُـنْ مُوَفّيَـهْ أو بالقَضا العُرْفِيّ أو بالتَّصْرِيَهْ
وحَيْـثُ عِنْـدَ المُشْـتَري تَعَيَّبـا فـلا يُـرَدُّ حيـثُ بائعٌ أبـى

فصلٌ في بيع الثمار والزُّروع

بَيْـعُ الثّـمارِ دونَ شَرْطِ القَطْـعِ قَبْلَ الصَّلاحِ مُسْتَحِقُّ المَـنْعِ
إنْ أفْرِدَتْ في بَيْعِها عن الشَّـجَرْ وتَرْكُـهُ بعـدَ الصَّـلاحِ مُغْتَفَـرْ
والـزَّرعُ عِنْـدَ بَيْعِـهِ مِثْـلُ الثَّمَـرْ في بيعِهِ والأرْضُ مَعْهُ كالشَّجَرْ
فقطْعُـهُ قَبْـلَ الصَّـلاحِ يُشْـتَرَطْ لا بَعْدَهُ وإن يُبَعْ مَعْها سَقَطْ

كتاب السلم

هُـوَ اصْطِلاحاً بَيْـعُ مـالٍ مُلْتَزَمْ ... فِي ذِمَّةٍ بالوَصْفِ مَعْ لَفْظِ السَّلَمْ
مؤَجَّـلاً بَّالـشرْطِ أوْ مُعَجَّـلاً ... وحَيْـثُ كانَ مُطْلَقـاً تَعَجَّـلا
وشَرْطُـه تسْـليمُ رأسِ المـالِ ... مَكانَـهُ مَـعْ عِلْمِـهِ بالحـالِ
وعِلْـمُ كُلٍّ منْهُـما قَـدْرَ الأجَـلْ ... وموضِعَ التَّسْليمِ حيْثُ القَبْضُ حَلْ
وقَـدْرُ مـا أسْـلَمْتَ فيـهِ يُذْكَـرُ ... مَعْ جِنْسِهِ ونَوْعِهِ ويُحْصَرُ
بوَصْفِـهِ وشَـكْلِهِ الَّـذِي أُلِـفْ ... إن كانتِ الأغراضُ فيهِ تَخْتَلِفْ
ثُـمَّ الَّـذي أسْـلَمْتَ فيـهِ شَرْطُهُ ... إمْكانُ ضَبْطٍ لوْ أريدَ ضَبْطُهُ
وكَـوْنُـهُ بِـغَـيْرِهِ لم يَخْتَلِطْ ... أوْ كانَتِ الأرْكانُ فيهِ تنْضَبِطْ
ولم يكُـنْ مُعَيَّنـاً فلَـوْ عَقَـدْ ... في صُبْرةٍ أو بعضِ صُبْرةٍ فَسَدْ
وكَوْنُـهُ وقْـتَ الحلـولِ يغْلِـبُ ... وُجودُهُ حيثُ الأداءُ يُطْلَبُ
وليَمتنِـعْ خيـارُ شَرْطٍ فيـهِ ... لا مَجْلِـسٍ بل ذاكَ يقْتَضِيهِ
كـذاكَ مِـن موانِـعِ التَّجْويـزِ ... تأثيـــرُ نـارٍ ليـسَ للتَّمْييـزِ

بابُ القرض

والقَـرْضُ للمُحْتاجِ مَنْدوبٌ ولَمْ ... يَصِحّ إلاَّ قَرْضُ ما فيه السَّلَمْ
وجازَ قَرْضُ الخُبْزِ لا قَرْضُ الإمَا ... إن حَلَّ وَطْءٌ ولْيَجُزْ إنْ حُرِّما

بابُ الرَّهْن

يَصِحُّ رَهْـنُ سائرِ الأعْيانِ ... إنْ صَحَّ فيها البَيعُ لا كالجَاني
بِكُـلّ دَيْـنٍ لازِمٍ وفي زَمَـنْ ... خِيارِ شَرْطٍ أو سِواهُ بالثَّمَنْ
ولا رُجـوعَ بَعْدَ قَبْـضِ المُرْتَهِنْ ... فإنْ تَعَدَّى بعد قَبْضِهِ ضَمِنْ
وحَـقُّـهُ مُـعَـلَّـقٌ بِـعَـيْـنِـهِ ... جَميـعِـهـا إلى وفـاءِ دَيْـنِـهِ
وبامتِناعِ راهِـنٍ مِـنَ الوَفا ... يُباعُ كُلُّ الرَّهْنِ أوْ جُزْءٌ كَفى

بابُ الحَجر

والشَّـخصُ ممنوعٌ مَـن التَّصرُّفِ ... بـمانِـعٍ مِـن سِـتَّـةٍ لم تَخْـتَـفِ
وهـيَ الصِّبا كـذا جنـونٌ يُعْرَفُ ... فـلا يَـصِـحُّ معْهُما تَـصَرُّفُ
ولا مِـنَ المُـبَـذِّرِ السَّفيهِ ... إنْ كـانَ مَحْـجُـوراً عَلَيْهِ فيهِ
وكالسَّفيهِ مُـفْـلِـسٌ مَـدِيـنُ ... تـزيـدُ عـنْ أمـوالِـهِ الـدُّيـونُ
لكـن يَصِـحُّ مُطلقـاً في ذِمَّتِـهْ ... كذا النِّكاحُ ثُمَّ خَلعُ زوْجَتِهْ

فصل

وليـسَ للرَّقِيـقِ فيـما في يَـدِهْ ... تَـصَرُّفٌ إلاَّ بـإِذْنِ سيِّـدِهْ
فـإنْ شَرَى بِغَـيْرِ إذْنٍ واقْـتَرَضْ ... يَكُنْ عليهِ بعْدَ عِتْقِهِ العِوَضْ

وإنْ يُعَامَلْ بَعْدَ إذْنِ سَيّدِهْ يَجِبْ وفاءُ الدَّيْنِ ممّا في يَدِهْ
وإنْ جَنى جِنايَةً في رِقّهِ فحَقُّها مُعَلَّقٌ بِعُنْقِهِ
وهُو القِصاصُ إنْ جَنى تَعَمُّدا وفي سِواهُ بَيْعُهُ أوِ الفِدا
وحيْثُ ما جنى على أموالِ فلا قِصاصَ مُطلَقاً بِحالِ

فصل

ثُمَّ المريضُ نافِذُ التَّصَرُّفِ في قَدْرِ ثُلْثِ مالِهِ وإنْ شُفِي
فإنْ يَزِدْ وداؤُهُ مَخُوفُ فالحُكْمُ فيما زادَهُ مَوْقُوفُ
حتى يُجيزَ وارِثُوهُ بَعْدَهُ أو يُبْطِلوهُ إن أرادوا رَدَّهُ

باب الصلح

يَصِحُّ بالإقرارِ في مالٍ وما يُفضي إليهِ كقِصاصٍ لَزِما
أنْواعُهُ حَطِيطةٌ وعارِيَهْ والثالِثُ المُعاوضاتُ الجاريهْ
فإنْ جرى عنْ دَيْنِهِ المُحَقَّقِ بِبَعْضِهِ فَمُبْرِئٌ ممَّا بَقِي
وإنْ جَرَى عَن عيْنِهِ الَّذي غُصِبْ بالبَعْضِ فالباقي لِغاصِبٍ وُهِبْ
وإنْ جرى عن نحْوِ دارٍ جاريهْ في المِلكِ بالسُّكْنى فَصُلْحُ العاريهْ
ولَمْ يَجِبْ فيما مَضى مُقابَضَهْ أصْلاً وأما ضابِطُ المُعاوَضَهْ
فصُلْحُهُ عمَّا ادَّعى بآخَرا وكُلُّ ما في البيعِ فيها قَدْ جَرى

كـرَدّ عَيْـبٍ والتِـماسِ شُـفْعَةِ ومَنْعِ بَيْعٍ قَبْلَ قَبضِ السّلعة
والـشَّرْطُ فيهِ حيُـث ضَرَّ يُجْتَنَبْ وشَرْطُهُ خُصومَةٌ قبلَ الطَّلَبْ

فصلٌ في إشراع الرَّوْشَن في الطّريق وما يُذْكرُ معه

ومـن لـهُ في جَنْـبِ شـارِعٍ بِنـا يَجعَلْ عليهِ إنْ أرادَ رَوْشَنا
وشَرْطُـهُ لِمُسْـلِمٍ إنْ لَـمْ يَـضُـرْ كظُلْمَةٍ وصَـدْمـةٍ لِمَـنْ يَمُرْ
ولا يجـوزُ جعْلُـهُ أصـلاً إذا بناهُ للدَّرْبِ الَّذي لن يَنْفُذا
إلاَّ بـإذْنِ كُلّ أهْـلِ دَرْبِـهِ هُمْ كُلُّ شَخْصٍ بابُ دارِهِ بِهِ
وحـقُّ كُلّ واحِـدٍ مِنْهُـمْ بِـهِ مـا بَـيْنَ بـابَيْ دارِهِ ودَرْبِـهِ
فـما لـهُ بِـلا رِضى أصْحابِـهِ إحْداثُ بابٍ داخِلٍ عن بابِهِ
وعـكْـسُـهُ بـغـيْرِ إذنٍ يُفعَلُ لكن بِـشَرطِ أنْ يُسَدَّ الأوَّلُ
والصُّلْح يَجـري في مَمرّ دارِه ووضْـعِ أخْشابٍ على جِـدارِهِ

باب الحَوَالة

وجَـــوَّزوا حَـوالـةَ الإنـسـانِ غَـريـمَـهُ عـلى غـريـم ثـاني
بِـكُـلّ دَيْـــنٍ لازِمٍ معْلومِ لا الإبْلِ في الدِّيّاتِ والنّجُومِ
والـشَّرْطُ أنْ يَرْضى بهـا المُـحِيلُ ومِـنْ مُحـالٍ يـوجَـدُ القَبولُ
كـذا اتّفـاقُ الجِنْـسِ في دَيْنَيْهِـما والنَّوْعِ والأوصافِ معْ قَدْرَيْهِما

كذلك الحُلولُ والتأجيلُ وحيثُ صَحَّتْ يَبْرأ المُحيلُ
ودَيْنُهُ الَّذي على المُحالِ عليْهِ صار الآنَ للمُحالِ

بابُ الضَّمان

صَحَّ ضَمانُ كُلّ دَيْنٍ قدْ لَزِمْ معْ كونِهِ قَدراً وجِنْساً قَدْ عُلِمْ
لا نَحْوِ قَرْضِهِ الَّذي سَيُفْعَلُ ولا ضمانِ الجَعْلِ أوْ ما يُجْهَلُ
وصَحَّ في رَدّ المَبيعِ إذ يُشَكْ في حِلّ مالِ المُشْتَرِي وهوَ الدَّرَكْ
ومُسْتَحقُّ الدَّيْنِ مكَّنوهُ مِنْ تَغْريمِهِ الأصيلَ والَّذي ضَمِنْ
فَكُلُّ مَنْ وفَّاهُ منهُما وَجَبْ سُقُوطُ ما عليهما منَ الطَّلَبْ
ثُمَّ الأصيلُ غارِمٌ للثاني بإذنِهِ في الدَّفْعِ والضَّمانِ
وجائزٌ أنْ يَكْفَلَ الإنسانُ مَنْ عَلَيْهِ حَقُّ آدميّ بالبَدَنْ
فإنْ يُسَلِّمْ نَفْسَهُ المَكْفُولُ للمُسْتَحِقّ يَبْرأ الكفيلُ

بابُ الشَّركة

وعقْدُها بصيغَةٍ في النَّقْدِ صَحْ بَلْ كُلّ مِثْلِيٍ كحَبٍّ في الأصَحْ
معَ اتّفاقِ الجِنْسِ والصِّفاتِ في مالَيْهِما والإذْنِ في التَّصَرُّفِ
والخَلْطِ للمالَيْنِ خَلْطاً يوجِبُ تَعذُّر التمييزِ حيثُ يُطْلَبُ
والرّبْحُ والخُسْرانُ حيثُ يَحْصُلُ بِنسْبَةِ المالَيْنِ فيها يُجْعَلُ

ثُـمَّ الشَّريـُك مُطْلَقـاً أمـيـنُ لكـنْ عـلى المُفْـرِّط التَضْمـيـنُ
والعَقْـدُ فيهـا جائـزٌ لـنْ يَلْزَمـا فليَنْفَسِـخْ بمـوتِ فَـرْدٍ مِنْهُـما
كـذلـكَ الجـنـونُ والإغـمـاءُ وفَـسـخُـهُ لـهُ مـتـى يـشـاءُ

بابُ الوكالة

يجـوزُ أنْ يُـوَكِّلَ الإنسـانُ في ما كـان فيهِ جائزَ الـتَّـصَرُّفِ
بِنَفْسِـهِ ثُـمَّ الوكيـلُ مِثْلُـهُ والقولُ في قَبْضٍ وصَرْفٍ قولُهُ
بـلِ الوَكيـلُ مُطْلَقـاً أمـيـنُ والمالُ في تَفْريطِهِ مضْمُونُ
فـلا يَبِـعْ إلاّ بنَقْـدِ البَلـدَةِ مُعَجَّـلاً مْع قَبْضِـهِ بالقيمَـةِ
ولا يَبِـعْ مـن نَفْسِـهِ وطِفْلِـهِ وجـازَ لابْـنٍ بـالِـغٍ وأصْـلِـهِ
وعَقْدُهـا فيـه الجَـوازُ قَـدْ فَشـا فقُل لكُلٍّ فَسْخُهُ متى يَشَا
وحيثُ ماتَ مِنْهُما شَخْصٌ بَطَلْ كَذا الجُنُون مُبْطِلٌ إذا حَصَلْ
ويُمْنَـعُ التوْكِيـلُ في الإقْـرارِ وسِـائِـرِ الأيْـمَانِ والـظِّـهَـارِ
لكِنَّـهُ بَصِيغَـةِ التَّـوْكيـلِ مُـعْـتَرَفٌ بِـالحَـقِّ للوكيلِ

فصلٌ في أحْكام الإقرار

بغَـيْرِ مـالٍ صَـحَّ مِـن مُكَلَّـفِ ومُطلَقـاً مِـنْ مُطْلَـقِ التّـصَرُّفِ
طَـوْعـاً بِحَقّ اللهِ والإنْـسـانِ ولا رُجـوعَ بَعْـدَهُ في الثـاني

وجـائـزٌ إقْـــرارُهُ بـما جُهِلْ ثُـمَّ البيـانُ واجِـبٌ إذا سُـئِلْ
في نوعِـهِ ولـو بِغَـيْرِ جِنْسِـهِ فإنْ أبى فاحْكُمْ إذاً بحَبْسِهِ
ويُقْبَـلُ التَّـفْسـيرُ بالحَـقـيرِ وإن جـرى الإقـرارُ بالكَثيرِ
ولَفْـظُ الاسـتِثناءِ بَعْـدَهُ قُبِـلْ ما لم يكُنْ مُسْتَغْرِقاً أو مُنْفَصِلْ
ويَسْتَوي الإقْرارُ في حالِ المَرَضْ وَغَـيْرِهِ فلا تُـقَـدّمْ بالعَرَضْ

بابُ العارية

جائـزٌ إعـارَةُ العَـيْنِ التـي تَبْقى معَ اسْتِعْمالِها إنْ حَلَّتِ
وكانَ أيْضـاً نَفْعُهـا مَحْـضَ أثَـرْ وجـازَ أنْ يُبيحَهُ نسْلاً ودَرْ
حَيْـثُ المُعِـيرُ مالِـكُ المنافِـعِ وكانَ ذا تَبَرُّعٍ فـي الواقِـعِ
وجـائـــزٌ تَوْقيتُهـا إلـى أجَـلْ كذا الرُّجُوعُ قَبْلَ أنْ يُقْضى الأجَلْ
والمُسْـتَعِيرُ ضامِـنٌ في الحالِ إنْ تَلِفَـتْ بغـيرِ الاسـتِعْمالِ
ثُـمَّ الضَّـمانُ للمُعـارِ يُعْـرَفُ بـما يُسـاوي عيْنَـهُ إذْ تَتْلَـفُ

بابُ الغَصْب

كُلُّ امرئ فالغَصْبُ منهُ قد صَدَقْ بأخْذِ حَـقّ غَـيْرِهِ بِغَيْرِ حَقْ
أوْ عُـدَّ دُونَ أخْـذِهِ مُسْـتولياً أو مُتْلِفاً لِـعَـيْـنِـهِ تَـعَـدّيـاً
أو طـارَ طيرٌ عِندَ فَتْحِـهِ القَفَصْ أوْ حَلَّ زِقّـاً فيه زَيْـتٌ فَنَقَص

وألزَمُوهُ أجْرَةَ المَغْصُوبِ مَعْ رَدِّهِ والأرْشَ للمَعيبِ
والمِثْلَ في المِثْليِّ منهُ للعَدَمْ وفي سِوَى المِثْليِّ أكْثَرَ القِيَمْ
مِنْ وَقْتِ غَصْبِهِ إلى الإتلافِ وصَدَّقُوهُ عِنْدَ الاخْتِلافِ

باب الشُّفعة

إنْ يَشْتَرِكْ شخصانِ في عَقارِ كالأرضِ والبِنَاءِ والأشْجارِ
فاجْعَلْ لكلٍّ بَيْعَ تلكَ الحِصَّةِ وللشَّرِيك أخْذُها بالشُّفْعةِ
إنْ صَحَّ قَسْمُ ذَلِكَ العَقارِ ولا تَجوزُ شُفْعَةٌ للجارِ
ويَلْزَمُ الشَّفيعَ ما بِه اشْتُرِي من مِثْلٍ او من قيمةٍ للمُشْتَرِي
ومَهْرُ مِثْلٍ إنْ يُبِنْ طلاقُها بالنَّقْصِ أو بجَعْلِهِ صَداقَها
وليَلتَمِس فَوراً فَحَيْثُ أخَّرا معْ عِلْمِهِ تَفُوتُهُ إنْ قَصَّرا
وأُثْبِتَتْ للجَمْعِ باشْتِراكِ ووُزِّعَتْ بِنسبَةِ الأمْلاكِ

بابُ القِراض

يجوزُ دَفْعُ مبْلَغٍ لُمْبْتَغي تِجارَةٍ بِبعْضِ رِبحِ المبْلَغِ
إنْ كان نَقْداً خالِصاً مختوماً بِسِكَّةٍ مُعَيَّناً مَعْلوماً
ثاني الشُّروطِ إذْنُ رَبِّ المالِ للعامِلِ المَذكورِ في الأعْمالِ
مُفَوّضاً لَهُ الأمورَ الواقِعهْ لَمْ يَشْتَرِطْ عليْهِ أن يُراجِعَهْ

مُعَمّمَ الأنـواعِ للمكاسِبِ أوْ خَصَّ نوْعاً دائماً في الغالِبِ
ثالِثُها تَعيينُ ما للعامِلِ مِن حِصَّةٍ كنِصْفِ ريعٍ حاصِلِ
والمالُ مَعْهُ مُطْلَقاً أمانَهْ وبالتَّعَدّي أوْجَبوا ضَمانَهْ
ثم القِراضُ جائزٌ لن يَلزَما فليَنْفَسِخْ بفَسْخِ فَرْدٍ منهُما
وإنْ يُؤَقَّت أوْ يُعَلَّق لم يَصِحْ ويُجْبَرُ الخُسْرانُ مما قَدْ رُبِحْ

باب المساقاة

هي اكْتِراءُ عامِلٍ يَسْقي الشَّجَرْ ونَحْوَهُ بِحِصَّةٍ منَ الثَّمَرْ
في النَّخْلِ ثُمَّ الكَرْمِ مُطلَقاً تَقَعْ لا في سِوى النَّوْعَيْنِ إلاّ بالتَّبَعْ
وشَرْطُها تَقْديرُها بمُدَّةِ وعِلْمُ كُلّ قَدْرَ تِلْكَ الحِصَّةِ
وما مِنَ الأعمالِ عادَ للثَّمَرْ فلازِمٌ للعامِلِ الَّذي اسْتَقَرْ
وإنْ يَعُدْ للأرضِ كالمَسالِكِ في حَفْرِها فلازِمٌ للمالِكِ
وعَقْدُها من جانِبَيْهِ قَدْ لَزِمْ فلا يَصِحُّ فسْخُهُ لِمَنْ نَدِمْ
وسائِرُ الأعْمالِ فيها جاريهْ كما اقْتَضاهُ عُرْفُ تلك النّاحِيَهْ

فصلٌ في المزارعة والمخابرة

ولم يَجُزْ للمَرْءِ دَفْعُ أرْضِهِ لِمَن يُريدُ زَرْعَها ببعْضِهِ
كذاك أيْضاً لم يجُزْ أنْ يَدْفعا أرْضاً وبَذْراً لامرئٍ ليزْرَعا

بحِصَّةٍ معلومةٍ مما زُرِعْ أوْ أجْرَةٍ من غيرِهِ لم يَمْتَنِعْ

باب الإجارة

وكُلُّ شيءٍ صُحِّحَتْ إعارَتُه فيما مَضى صَحَّتْ هُنا إجارتُهْ
وقُدِّرَتْ إما بوقْتٍ أوْ عَمَلْ كالدَّارِ شَهْراً أو بنا هذا المَحَلْ
بأجْرةٍ قدْ عُجِّلَتْ أو أجّلَتْ وحَيْثُما إنْ أطْلِقَتْ تعجَّلَتْ
والعقْدُ باللُّزوم فيها قَدْ وُصِفْ ولِيَنْفَسِخ في مُؤْجَرٍ إذا تَلِفْ
لكن يُخَصُّ الفَسْخُ بالمُسْتَقْبَلِ وحيْثُ ماتَ عاقِدٌ لم تَبْطُلِ
ولا ضَمانَ يَلْزَمُ المستأجِرا ما لم يكُنْ في حِفْظِهِ مُقصّرا

باب الجعالة

هي التِزامُ مَن يَضِلُّ عَبْدُهُ بِدَفْعِ مالٍ لِلَّذي يَرُدُّهُ
فكُلُّ شَخْصٍ رَدَّهُ تَعَيَّنا تَسْليمُهُ الجُعْلَ الَّذي قدْ عَيَّنا

باب إحياء الموات

وكُلُّ أرضٍ ما لها مياهُ تُسْمى مَواتاً ينبغي إحياهُ
للمُسلمينَ مُطْلَقاً بالدَّارِ لا غيرِها والعَكْسُ للكُفَّارِ
ويَمْلِكُ الإنسانُ ما أحْياهُ إنْ لم يَكُنْ مِلكَ امرئٍ سواهُ

ويَلزمُ المُحيِي اتّباعُ العادهْ لِمِثْلِهِ في كُلّ ما أرادَهْ
وحافِرٌ بئراً للارتِفاقِ أولى بذاكَ البئرِ باتّفاقِ
وحيْثُ كانَ الماءُ في ذاكَ المَقَرْ وفاضِلاً عَنْ حاجَةِ الَّذي حَفَرْ
فلا يَجُوزُ مُطلقاً أنْ يَمْنَعَهْ من شُرْبِ شَخْصٍ أو بهيمةٍ مَعَهْ
وَلَمْ يَجِبْ لِسَقْيِ زَرْعٍ أوْ بِنا ولا لِشرْبٍ إنْ يَجُزْهُ في إنا

بابُ الوَقْف

يَصِحُّ وَقْفُ مُطْلَقِ التَّصرُّفِ بِصيغَةٍ مُبَيّناً للمَصْرِفِ
والشَّرطُ في الموقوفِ كالمُعارِ لا نَحْوِ مَطعومٍ ولا مِزْمارِ
ولم يجُزْ إلاّ على شَخْصٍ وُجِدْ كأصْلِهِ وفَرْعِهِ الَّذي وُلِدْ
ولا يَضُرُّ بَعْدَ ذا أنْ يَنْقَطِعْ آخِرُهُ وهو الَّذي بِهِ قُطِعْ
والوقْفُ أيْضاً جائزٌ على الجِهَهْ ما لَمْ تَكُنْ بِحُرمَةٍ مُوَجَّهَهْ
وإنْ يُعَلَّق أوْ يؤَقَّت امتنَعْ والشَّرْطُ فيهِ حَيْثُ صَحَّ يُتَّبَعْ
كالشَّرطِ في التأخيرِ والتَّقْدِيمِ والوَصْفِ والتَّخْصيصِ والتعْميمِ

باب الهبة

وكُلُّ شيءٍ صَحَّ بيعُهُ وُهِبْ ولا لُزومَ قبلَ قبضِ المُتَّهِبْ
ولا يَعودُ بَعْدَهُ فيما وَهَبْ وجازَ عودُ الأصلِ مُطلقاً كأبْ

وحُكْمُ ما أعْمَرَهُ أو أرْقَبَهْ من مالِهِ لِغَيْرِهِ حُكْمُ الهِبهْ

باب اللُّقَطة

والشَّخصُ إنْ يَظْفَرْ بمالٍ ضائعِ بموضِعٍ كَمَسْجِدٍ وشارِعِ
فَلَقْطُهُ لِواثِقٍ بِنَفْسِهِ أوْلَى وغَيْرُ واثِقٍ بِعَكْسِهِ
ولِيَعْرِفِ المُلتقِطُ الوِعاءَ والجِنْسَ والمِقْدارَ والوِكاءَ
ثُمَّ عليهِ حِفْظُها دونَ المُؤَنْ لكنَّهُ مثلُ الوديعِ مؤتَمَنْ
ويَلزَمُ التعريفُ قدْرَ عامِ بالعُرْفِ لا في سائرِ الأيّامِ
بموضِعِ الوُجْدَانِ والمَجامِعِ كالطُرْقِ والأسواقِ والجوامِعِ
وبَعْدَهُ للآخِذِ التَّمَلُّكُ مَعَ الضَّمانِ حينَ يأتي المالِكُ
وقُسِّمَتْ لأرْبَعٍ أقْسامِ أوَّلُها يَبْقى على الدَّوامِ
منَ النُّقودِ والثِّيابِ والوَرَقْ ونَحْوِها فالحُكْمُ فيهِ ما سَبَقْ
والثانِ لا يَبْقى على الدَّوامِ بحالةٍ كالرَّطْبِ من طعامِ
فإنْ يَشأ فالأكْلُ معْ غَرْمِ البَدَلْ أو بيعُها معْ حِفْظِ ما منهُ حَصَلْ
ثالِثُها يَبْقى ولكن معْ تعَبْ كالتَّمْرِ في تَجْفيفِهِ وكالعِنَبْ
فبيعُهُ رَطْباً أوِ التَّجْفيفُ وبَعْدَ ذاك يَلْزَمُ التَّعريفُ
رابعُها ما احتاجَ مالاً يُصْرَفُ كالحيوانِ مُطلَقاً إذْ يُعْلَفُ
فأخْذُهُ يجوزُ بالتَّخْيِيرِ للشَّخصِ في ثلاثةٍ أمورِ

أَكْلٍ وبيْعٍ ثُـمَّ يَحْفَـظُ الثَّمَـنْ والتَّرْكِ لكن إنْ يُسامِحْ بالْمُؤَنْ
وإنْ يَكُـنْ مـنَ السّـباعِ يَمْتَنِـعْ فَلَقْطُهُ إنْ كان بالصّحرا مُنِعْ

باب اللَّقيط

هُـوَ الصَّغِـيرُ في مـكانٍ يُنْبَـذُ ومـا لَـهُ مـن كَافِـلٍ فيُؤخَـذُ
فَرضٌ على كُلّ الوَرى فإنْ سَـبَقْ حرٌّ رشيدٌ مُسْلِمٌ فَهُوَ الأحَقْ
ولا يُقَـرُّ مـعْ سِـوى أمـينِ ولا الصَّبي والعَبْدِ والمَـجْنونِ
ورِزْقُـهُ في مالِـهِ الّـذي مَعَـهْ فبيتِ مالٍ إنْ يَكُنْ بِهِ سَعَهْ

بابُ الوَديعة

ويُسْـتَحَبُّ أخْذُهـا لمـن يَثِـقْ بنَفْسِـهِ ولَمْ يَجُـزْ إنْ لَمْ يُطِـقْ
وحِفْظُهـا مُحتَّـمٌ بِجَعْلِهـا في موضعٍ يكونُ حِرزَ مِثْلِها
لكن تـكـونُ عِـنْـدَهُ أمـانَـهْ ما لم يكُنْ تَقْصيرٌ أو خيانهْ
ولا خِـلافَ أنَّ قـولَ المُـودَعِ مُـصَـدَّقٌ في رَدّهـا للمُودِعِ
وإنْ يؤخِّـرْ رَدّهـا بعْـدَ الطَّلَـبْ منْ غيْرِ عُذْرٍ فالضَّمانُ قدْ وَجَبْ

كتابُ الفَرائض

ومـا بِـعَـيْنِ تِـرْكَـةٍ تَعَلَّقا مِـنَ الدُّيـونِ فليُقَـدَّمْ مُطْلَقـا

وبعْدُ تَجْهيزٌ بما يَليقُ لَهْ ... وبَعْدَهُ كُلُّ الدُّيونِ المُرْسَلَهْ
وثُلْثُ ما يَفْضُلُ للوَصِيَّهْ ... وبَعْدَهُ للوارِثِ البَقِيَّهْ
والوارِثونَ عَشَرَةٌ إنْ تُخْتَزَلْ ... هُمُ ابْنُهُ وابنُ ابنِهِ وإنْ نَزَلْ
أبٌ وجَدٌّ لأبٍ أخٌ وعَمْ ... وابناهُما والزَّوْجُ مَعْ مولى النِّعَمْ
والوارِثاتُ سبْعُ نِسْوَةٍ أقَلْ ... بِنْتٌ كذا بنتُ ابنِهِ وإنْ سَفَلْ
أخْتٌ وأمٌّ جَدَّةٌ وإنْ رَقَتْ ... وزوْجةٌ ثُمَّ التي قدْ أعْتَقَتْ
وإنْ يَكُنْ كُلُّ الرّجالِ اجْتَمعوا ... فابنٌ وزوجٌ وأبٌ لم يُمنَعوا
أو النّسا فالبِنتُ معْ شَقيقَتِهْ ... والأمُّ مع بِنْتِ ابنِهِ وزَوْجَتِهْ
أوْ سائرُ النّساءِ والرّجالِ ... فَخَمْسَةٌ لم يُمْنَعوا بحالِ
إبْنٌ وبِنْتٌ ثُمَّ أمٌّ والأبُ ... وزَوْجُها أوْ زوْجَةٌ لم يُحْجَبوا
أوْ لَمْ يُخَلِّفْ وارِثاً ممّا عُلِمْ ... فمالُهُ لبيْتِ مالٍ مُنْتَظِمْ
واحْجُبْ بوَصْفٍ تِسْعةً منَ العَدَدْ ... مُبَغَّضٌ والقِنُّ مَعْ أمّ الوَلَدْ
مُدَبَّرٌ مُكاتَبٌ ومَنْ كَفَرْ ... منْ مُسْلِمٍ والعَكْسُ أيْضاً مُعْتَبَرْ
وقاتِلٌ مِنَ القتيلِ مُطْلقا ... وَذوا ارتِدادٍ والَّذي تزَنْدَقا

فصلٌ في الفُروض المُقَدَّرة في كتاب الله تعالى

ثُمَّ الفُروضُ سِتَّةٌ مُقَدَّرهْ ... وفي كتابِ رَبّنا مُقَرَّرهْ
رُبْعٌ ونِصْفُ الرُّبْعِ ثُمَّ ضِعْفُهُ ... والثُّلْثُ ثمَّ ضِعْفُهُ ونِصْفُهُ

فالنّصْفُ فرْضُ خَمْسَةٍ زَوْجٍ وَرِثْ ... إنْ يَنْفَرِدْ عَنْ فَرْعِ زَوْجَةٍ يَرِثْ

بنتٍ وبنتِ ابنٍ وأخْتٍ للأبِ ... والأمّ أيْضاً ثُمَّ أخْتٍ من أبِ

إنْ تَخْلُ كُلٌّ عنْ مُعَصّبٍ لها ... ومِثْلِها وكُلّ أنْثى قَبْلَها

والرُّبعُ فَرْضُ زَوْجِها مَعَ الوَلَدْ ... وزَوْجَةٍ إن لم يكنْ لهُ وَلَدْ

واحْكُم لها بالثُّمْنِ معْ فَرْعٍ يُرى ... وليشْتَرِكْنَ حيْثُ كُنَّ أكثَرَا

والثُّلُثانِ فَرْضُ أربَعٍ وَهُنْ ... ذواتُ نِصْفٍ عُدِّدَتْ رُؤوسُهُنْ

والثُّلُث فَرْضُ أمّ ذاكَ الميّتِ ... عِنْدَ انتِفاءِ فَرْعِهِ والإخْوَةِ

وفَرْضُ وُلْدِ الأمّ إنْ يَكُنْ عَدَدْ ... والسُّدْسُ فَرْضُ سَبْعةٍ أبٍ وَجَدْ

إنْ كانَ فَرْعٌ وارِثٌ للمَيّتِ ... والأمّ مَعْ فَرْعٍ لَهُ أوْ إخْوَةِ

والسُّدْسُ للجدّاتِ مُطلقاً يَعُمْ ... وفَرْضُ أخْتٍ أو أخٍ فقط لأمْ

وبِنتُ الابنِ إنْ تَكُنْ معَ ابنتِه ... والأخْتُ مِنْ أبيهِ معْ شقيقَتِهْ

وضابِطُ الجَدَّةِ في الميراثِ ... إدلاؤها بِخُلَّصِ الإناثِ

أوْ بالذُّكورِ الخالِصينَ أوْهُما ... إنْ كانَ خالِصُ النِّسا مُقَدَّما

والجَدُّ إنْ أدْلى بأنثى لم يَرِثْ ... فَكُلُّ مَن أدْلَتْ بِهِ ليسَتْ تَرِثْ

وسائرَ الجَدَّاتِ بالأمّ احْجُبِ ... وسائرَ الأجْدادِ أسْقِطْ بالأبِ

ويَحْجُبُ ابنَ الأمّ جَدٌّ والأبُ ... وبالفُروعِ الوارِثينَ يُحْجَبُ

فصلٌ في التَّعْصيب

وكُلُّ ما بَعْدَ الفروضِ قَدْ بَقِي ... فاحكُمْ بِهِ لِعاصِبٍ وأطْلِقِ
ومَنْ يُعَصِّبْ نَفْسَهُ إنْ ينْفَرِدْ ... عنِ الفُروضِ حازَ كُلَّ ما وُجِدْ
وهُمْ ذُكورٌ ما عَدا ذاتَ الوَلا ... مُرَتَّبونَ أوَّلاً فأوَّلا
كُلُّ امرئٍ لِمَن يليهِ يَحْجُبُ ... فالأقرَبُ ابنٌ فابنُ إبْنٍ فالأبُ
فَجَدُّهُ في رُتْبَةِ الأخوَّهْ ... وقَدَّموا شقيقَهُ للقُوَّهْ
فمِن أبٍّ فابنُ الشَّقِيقِ قد وَجَبْ ... تقْديمُهُ على ابنِ مَن أدْلى بأبْ
فَعَمُّهُ شقيقُهُ فَمِنْ أبِ ... فابنُ الشَّقيقِ فابنُ عَمّ للأبِ
فمُعْتقٌ فَسائِرُ الموالي ... مُرَتَّبينَ ثُمَّ بيتُ المالِ
وكُلُّ أنْثى ذاتِ نِصْفٍ كَفَّها ... شقيقُها ونالَ معْها ضِعْفَها
وأخْتُهُ لغَيْرِ أمّ إنْ أتَتْ ... مَعَ ابْنَةٍ أو بنتِ ابنٍ عُصِّبَتْ
وابْنُ الأخِ المُدْلي لَهُ بِغَيْرِ أمْ ... وعاصِبُ المولى وعمٌّ وابنُ عَمْ
كُلُّ امْرئٍ مِنْ هؤلاءِ الأرْبَعَهْ ... ورِّثْهُ دونَ أختِهِ ولَوْ مَعَهْ

باب الوصايا

وللمريضِ تُنْدَبُ الوَصِيَّهْ ... وشَرطُهُ التَّكْليفُ والحُرِّيَّهْ
بِجائِزٍ موجودٍ أو مَعْدومِ ... كذاك بالمجْهولِ والمعلومِ

لـكلِّ شَـخْصٍ مِلْكُـهُ تُصُـوّرا أو جِهَةٍ تَحْريمُها لَنْ يَظْهرا
ولتُعتَبر مـن ثُلْثِ مـالِ المُوصي وذاكَ عِنْدَ المَوْتِ بالخُصوصِ
فـإنْ يَـزِدْ أوقَـفْـتَ ما يزيدُ حتى يُجيـزَ الـوارثُ الرَّشيدُ
ولم تَجُـزْ لـلـوارثِ الوَصيَّهْ إلا إذا أجـازهـا البَـقِـيَّـهْ
ويُنْـدَبُ الإيصـا إلى مُكَلَّـف حُـرّ أمـينٍ مُحْسِـنٍ الـتَّـصَرُّفِ
ينْظُـرُ في مصالِـحِ الأطفـالِ وحِفْظُ ما أبْقى لهُم من مالِ
وكُلُّ مـا أوْصَى بِـهِ يُمْضيـهِ وكُـلُّ دَيْـنٍ ثـابِـتٍ يَقْضِيهِ

كتابُ النِّكاح

سُـنَّ النّـكاحُ مُطْلقـاً لِـكُلّ مَـنْ يَحْتَاجُهُ إنْ كانَ واجِدَ المُؤَنْ
فالعَبْدُ بـين حُرَّتـين يجْمَعُ وجـائـزٌ لـلـحُـرّ فـيـهِ أرْبَـعُ
ولَمْ يَجُـزْ أنْ ينكِـحَ الحُـرُّ الأمـهْ إلاّ بِـشَـرْطِ أنْ تكونَ مُسْلِمَهْ
مـعْ عَجْـزِهِ عَـنْ مَهْـرِ حُـرَّةٍ هُنا وخوفِـهِ مـن الوُقـوعِ في الزّنـا
ولا يكـونُ تَحْتَـهُ مَـن تَصْلُـحُ مـن حُـــرَّةٍ تُـعِـفُّـهُ فيَنْكِحُ

فصلٌ في بيان العَوْرة

وَعَـــورَةُ النِّساءِ والـذُّكـورِ مَحْـصـورةٌ في سَبْـعـةٍ أمـورِ
فَرُؤيَـةُ الفَحْـلِ الكَبـيرِ الأجْنَبي منْ تُشْتَهى ممنوعةٌ ولو صبيْ

وفـاقِـدٌ للأنثَيَيْنِ لا الـذَّكَـرْ ... وعَكْسُهُ كالفَحْلِ في منْعِ النَّظَرْ
وجازَ حتى الفَـرجِ في الزَّوْجيَّهْ ... والمِلْـــكِ للرَّقيقــةِ الخَليَّـهْ
أمّـا إذا تـزَوَّجَـتْ فليَحْرُم ... مـنْ سُرَّةٍ لِـرُكْبَـةٍ كمَحْرَم
ومَـرْأةٌ مَـعْ مـرأةٍ أوْ مَـعْ ذَكَـرْ ... كَمسـوحٍ كُـلّ الأنثَيَـيْنِ والذَّكَـرْ
وعَبْدِها ومـنْ رأتْــهُ للشِّرا ... وعَكْسُـهُ كَمَحْـرَمٍ فيـما يُـرى
كـذا الذُّكـورُ مـعْ ذُكـورٍ ومَنَـعْ ... مِن ذي جمالٍ أمْرَدٍ أهْلُ الوَرَعْ
والوَجْـهَ والكَفَّيْنِ جَوّزْ في النَّظَرْ ... مِنْ خاطِبٍ وغَيْرَ فَرجٍ في الصّغَرْ
والوجْـهَ في الإشـهادِ والمُعامَلَـهْ ... وللطبيـبِ كُلَّ مـا يَحْتـاجُ لَـهْ
والـفَـرْجَ في تَحَـمُّـلِ الشهادهْ ... على الـزّنـا ومِـثْـلُـهُ الــولادهْ

فصلٌ في شروط النِّكاح وأوليائه

شَرْطُ النّكاحِ شـاهِدانِ والـوَلي ... بِصيغَـةٍ صَريحـةٍ لــم تُفصَـلِ
وكَـوْنُ كُلّ مُسْـلماً حُـراً ذَكَـرْ ... مُكَلَّفاً عَـدْلاً بسمعٍ وبَـصَر
ولا يَضُرُّ فـي الـولـي فقدُ البَصَرْ ... وقِـلَّـةُ الإغْــماءِ لكن يُنتَظَرْ
ولا يَـضُـرُّ فِـسـقُ سَـيّـدِ الأمَـهْ ... والكُفـرُ فـي وليّ غيرِ المُسلِمَهْ
والأوليـاءُ هُـمْ أولُـو التَعْصيب ... كما مضوا في الإرْثِ بالتَّرْتيبِ
لكنْ هُنا تُـقَـدَّمُ الأجْــدادُ ... عـنْ إخـوَةٍ ولا تَلِـي الأولادُ
ولا يَجـوزُ عَـقْـدُهُ فـي العِـدَّةِ ... ولا صَـريـحُ خُـطْـبَـةِ المُعتَدةِ
ويَحْـرُمُ التَّعْـريضُ للرَّجْعِيَّـهْ ... وجَـــوَّزوا لـلـمَـرأةِ الخَـلِـيَّـهْ

ولـلأبِ التَّزْويـجُ بالإجْبـارِ ما دامَـتِ الأنْثى مِن الأبْكـارِ
لموسرٍ كُـفءٍ خلا مـن عَيب رَدْ بِمَهْـرِ مِثْـلٍ حَلَّ مـن نَقْـدِ البَلَد
وكُـلُّ جَـدٍ لأبٍ فـكـالأبِ فـلا يـكـونُ مُجْـبِراً للثَّيِّبِ
والـشَّرْطُ في تزويجِها الصَّحيحِ بُلوغُها مـع إذْنِها الصَّريـح
والبِكْـرُ في تَزْويجِها كالثَّيِّـب إنْ لَمْ يَكُـن أبٌ ولا أبـو الأبِ

فصلٌ في محرَّماتُ النِّكاح

حَـرِّمْ نـكاحَ أرْبَـعٍ وعَـشْرِ مـن النّسـا قطعـاً بنَـصّ الذّكْـر
أمُّ الفَتـى وأخْتُـهُ كـذا ابنَتُـهْ وخالـةُ الإنسـانِ ثُـمَّ عَمَّتُـهْ
وبِنْـتُ أخْـتٍ وأخٍ منَ النَّسَـبْ والأُوليانِ من رَضاعٍ مُكْتَسَب
وأرْبَـعٌ يَحْرُمـنَ بالمُـصاهَـرهْ وهُنَّ بِنتُ الزَّوْجَةِ المُباشَرَهْ
وأمُّهـا أيْضـاً وإنْ لم تُقْـرَبِ وزوْجةُ ابنٍ ثُمَّ زوْجَةُ الأبِ
كـذاكَ أخْتُ زوجَـةٍ انْ تَـجْتَمِعْ معْهـا وأمـا بَعْدَهـا لم تمتنِـعْ
وجَمْعُهـا مـعْ خالـةٍ أو عَمَّـةِ لهـا حـرامٌ بـاتّـفـاقِ الأمَّـةِ
وكُلُّ مـن بِغَيْرِهـا لم تجْتَمِـعْ فوَطؤُهـا بالملـكِ مَعْهـا مُمْتَنِـعْ
وحَرَّمـوا مِنَ الرَّضـاعِ ما وَجَبْ تحْريمُـهُ مـن النِّسـاء بالنَّسَـبْ

فصلٌ في مثبتات الخيار

مـنَ العُيـوبِ خَمْسَـةٌ بهـا يُـرَدْ كُلٌّ منَ الزَّوْجَيْنِ معْ فَسْخٍ ورَدْ

فبالجُنونِ والجُذامِ والبَرَصْ فَسْخُ النّكاحِ للذي منها خَلَصْ
أوْ كان مِثْلَ غَيْرِهِ في عِلَّتِهْ وخُيِّرَتْ بِجَبِّهِ وعُنَّتِهْ
وخَيَّروهُ إنْ يَكُنْ بِها رَتَقْ أوْ قَرَنٌ في فَسْخِهِ كما سَبَقْ

فصلٌ في الصَّدَاق

ذِكْرُ الصَّداقِ سُنَّةٌ فلو نَكَحْ بلا صَداقٍ حالَةَ التَّفْويضِ صَحْ
ولَمْ يَجِبْ إلا بِفَرْضٍ قاضي أوْ بالتِزامِ الزَّوْجِ بالتَّراضي
أوْ بالدّخولِ فَهوَ مَهْرُ مِثْلِها والاعْتِبارُ بالنّسا من أهْلِها
وفي سوى التَّفْويضِ إنْ سَمّى لها مَهْراً وإلاّ فَهْوُ مُهْرُ مِثلِها
ثُمَّ الكَثيرُ والقليلُ يُجْعَلُ مَهْراً ولكن شَرْطُهُ التَّمَؤُلُ
عَيْناً ودَيْناً مُطْلقاً ومَنْفَعَهْ وجازَ حَبْسُ نفْسِها ليَدْفَعَهْ
وبالطَّلاقِ قَبْلَ وطءٍ شُطّرا وحَيْثُ ماتَ واحِدٌ تقَرَّرا
وسُنَّ مَعْ دُخولِهِ أنْ يُولِما لكن حضورُ من دُعي تَحَتَّما
إنْ لم يَكُنْ عُذْرٌ كأمْرٍ يُجْتَنَبْ ولم يَخُصَّ الأغْنياءَ بالطَّلَبْ

بابُ القَسم والنُّشوز

حقٌّ على زوْجِ النّسا أنْ يَقْسِما بالعَدْلِ بينَهُنَّ لا بَيْنَ الإما
ودونَ حاجَةٍ دُخولُهُ امْتَنَعْ لِغَيْرِ ذاتِ النَّوْبَةِ التي تَقَعْ

وإنْ أرادَ بَعْضَهُـنَّ للسَّـفَرْ فقُرعَـةٌ بـينَ الجَميـعِ تُعْتَبَرْ
واجْعَلْ لبكْرٍ جُدّدَتْ سَبْعاً ولاَ وثَـيّـبٍ ثـلاثـةً لِـتَـعْـدِلا
ومَـنْ يَخَفْ نُشوزَ زَوْجـةٍ زَجَرْ بِوَعْظِها فـإنْ أبَـتْ بِـهِ هَجَرْ
فـلا يَنَـامُ مَعَهـا في المَضْجِـعِ فـإنْ تَـزِدْ أتـى بـضَرْب موجِـعِ
وبالنُّشـوزِ يَسْـقُطُ الإنْـفـاقُ ومـا لهـا في قسْـمِها استِحقاقُ

بابُ الخُلع

هو الطَّلاقُ إنْ جَرى على عِوَضْ وجازَ في حيْضٍ وطُهْرٍ ومرضْ
مـوْتٍ وبانَـتْ بَعْـدَهُ المُخالَعـهْ فلَيْـسَ للمُخـالِـعِ المُـراجَعَـهْ
بلْ يَسْتَحِقُّ العِوضَ الذي جُعِلْ ومَهْرَ مِثْلٍ إنْ جَـرى بها جُهِلْ
ثُـمَّ الطَّـلاقُ بعْـدَهُ لم يَلْحَـق مَن خالَعَتْ من زَوْجِها المُطَلَّق
وَلَمْ يَعُـدْ إلاّ بِعَقْـدٍ فيـهِ جَـدْ والخُلْعُ كالطّلاقِ في نقْصِ العدَدْ

بابُ الطَّلاق

يَـصِـحُّ مـن مُـكَـلَّـفٍ مُخْـتـارِ حَلُّ النّكاحِ بالطَّلاقِ الجاري
وللطَّـلاقِ صِيغَـةٌ قِسْـمـانِ صَريـحٌ أو كِـنـايـةٌ فالثاني
مـا احْتَمـلَ الطَّلاقَ مـعْ سِـواهُ ولم يَـقَـعْ إلاّ إذا نـواهُ
ثُـمَّ الصَّريـحُ لفظَـةُ الطَّـلاقِ ولَـفْـظَـةُ الـسَّراحِ والـفِـراقِ

وهَـذِهِ الثّـلاثُ ليْسَـتْ تَفْتَقِـرْ لنيَّةٍ ولتُعْتَبَـرْ مـمَّن سَـكِـرْ
ثُمَّ الطَّـلاقُ سُـنَّـةٌ ومُـبْـتَـدَعْ ويَحْـرُمُ البِدْعيُّ وهْوَ ما وَقَعْ
إمـا بـحَـيْـضٍ أوْ بـما يليهِ مـن طُهْرِهـا بعـدَ الجِـماعِ فيـهِ
أو في خِلالِ حَيْضِها الَّذي مضى وإنْ يُطَلِّقْ بالسؤالِ والرّضى
وضابِـطُ السُّـنّيّ مِنْـهُ مـا وَقَـعْ بِطُهْرِهـا حيْـثُ الجـماعُ لم يَقَـعْ
أصْـلا بـه ولا بحيْـضٍ قَبْلَـهُ ومـا عـدا البِدْعِـيَّ جائـزٌ لـهُ
وأرْبَـــعٌ طـلاقُـهُـنَّ لم يَكُنْ بِـسُـنَّـةٍ ولا بِـبِـدْعـةٍ وهُـنْ
صَـغـيرَةٌ وحـامِـلٌ وآيِـسَـهْ وذاتُ خَلْـعٍ حيـثُ لا مُماسَسـهْ

فصلٌ في أكثر الطَّلاق والاسْتثناء والتَّعليق

واجْعَـلْ ثلاثـاً أكْثـرَ التَّطليـقِ لـلـحُـرّ واثـنَـتَـيْنِ للرَّقيقِ
وصَـحَّ الاسْـتثناءُ في الطَّـلاقِ إنْ يتَّصِـلْ بـهِ بـلا اسْـتِغْراقِ
وشَرْطُـــهُ إسْـــماعُ مَـن بِقُربِهِ وقَصْـدُهُ مـن قَبْـلِ نُطْقِـهِ بِـهِ
وصَـحَّ تَعليـقٌ بـشرطٍ أو صِفَـهْ من زوجَةٍ ولو سوى مُكلَّفَهْ

بابُ الرَّجعة

مَـن طلْقـةً أوْ طَلْقتـينِ أوْقَعـا بعدَ الدُّخولِ وهْوَ حُرٌّ راجَعا
قَبْـلَ انقِضـاءِ عِـدَّةٍ تَعْتَدُّهـا لكـن بعَقْـدٍ بعْدَهـا يرُدُّهـا

وبَعْدَ عَودٍ مُطلقاً تبقى مَعَهْ بما بقي بَعْدَ طلاقٍ أوْقَعَهْ
فإنْ يُطَلّقْ أكثرَ الطَّلاقِ تَعَذَّرَ النِّكاحُ باتّفاقِ
وجازَ بَعْدَ خمسةٍ أمورِ وهيَ انقِضَاءُ عِدَّةِ المَذْكُورِ
وبَعْدَهُ تَزْويجُ غيرِهِ بها ثم الدُّخولُ وهْو أنْ يُصِب بها
ثُمَّ الطَّلاقُ ثُمَّ عِدَّةٌ لهُ وبَعْدهُ حَلَّتْ لِزوجٍ قَبْلَهُ

بابُ الإيلاء

يمينُ زوْجٍ صَحَّ أنْ يُطلِّقا لَيَتْرُكَنَّ الوطءَ تركاً مُطْلَقا
أوْزائِداً عنْ ثُلْثِ عامٍ إيلا حيثُ الجِماعُ ليسَ مُسْتَحيلا
ويَثْبُتُ الإيلاءُ بالتَّعليقِ بالصَّوْمِ والإعْتاقِ والتَّطْليقِ
فليُمْهَلِ المُوْلي شُهوراً أرْبَعَهْ منْ وَقْتِهِ أوْ رَجْعةِ المُراجَعَهْ
وبَعْدَ ذاكَ خَيَّروا مَن آلى بينَ الطَّلاقِ والرُّجوعِ حالا
فإنْ أبى كِلَيْهِما مُعانَدهْ فليوقِعِ القاضي عليهِ واحِدَهْ
وواجِبٌ بوَطْئِهِ بَعْدَ القَسَمْ ونَحْوِهِ كفَّارةٌ أو ما التَزَمْ

بابُ الظِّهار

ظِهارُهُ تشْبيهُهُ لزوجَتِهْ بمحْرَمٍ كأمّهِ وعَمَّتِهْ
كَقَوْلِهِ: أنتِ عَليَّ كابنتي أوْ ظَهْرِ أمّي أو كرأسِ عَمَّتي

وحَيْثُ لم يُتْبِعْهُ بالطَّلاقِ فعائدٌ إليهِ باتّفاقِ
ولا يجوزُ للذي قد ظاهرا وعادَ وَطْءٌ قبلَ أنْ يُكَفِّرا
بالعَتْقِ ثُمَّ الصَّوْمِ فالإطعامِ كما مضى في الوَطءِ في الصّيامِ

باب القَذف واللعان

القَذْفُ رميُ الشّخْصِ شَخْصاً بالزّنا وحُدّ مَن يَرمي بذاكَ مُحْصَنا
ما لَمْ يُقِمْ على زِناهُ أرْبَعَهْ أوْ يَلْتَعِنْ بقَذْفِ زوْجَةٍ مَعَهْ
كقَولِهِ بأمْرِ قاضٍ: أشْهَدُ باللهِ أنّي صادِقٌ مؤكِّدُ
فيما رَمَيْتُها بِهِ منَ الزّنا وليسَ مِنّي فرْعُها بل مِن زِنا
يقولُ ذاكَ أرْبَعاً بِلَفْظِهِ وخامِساً يقولُ بَعْدَ وَعْظِهِ
ولَعْنَةُ اللهِ عليَّ تُضْرَبُ إنْ كُنتُ فيما قُلتُ ممَّن يَكْذِبُ
فحيثُ جاء باللعانِ لم يُحَدْ بِقَذْفِها ويَنتَفي عنْهُ الوَلَدْ
وفارَقَتْهُ فُرقَةً مُعَجَّلهْ وحُرّمَتْ فلا تَحِلُّ بَعْدُ لهْ
وتستَحِقُّ أنْ تُحَدَّ للزّنا مالم تُلاعِنْ مِثلَ ما قدْ لاعَنا
لكنْ تقولُ إنَّهُ لقَدْ كَذَبْ في القَذْفِ لي وتُبْدِلُ اللَّعْنَ غَضَبْ
فلا تَحُدُّ بَعْدَ أنْ تُلاعِنَهْ لكن تصيرُ مَعْهُ غَيْرَ مُحْصَنَهْ

بابُ العدَّة

تَعْتَدُّ زَوْجَةٌ عَنِ الوفاةِ والفَسْخِ والطّلاقِ في الحياةِ

فَـعِـدَّةُ الـوفـاةِ ثُـلُـثُ عـامِ ... مـعْ عَـشْرةٍ أيضاً مـن الأيّـامِ
أوْ وَضْـعُ ذاتِ الحَمْـلِ باتّفـاقِ ... فإنْ تكُنْ عَنْ فَسْخٍ أوْ طَلاقِ
فَـذاتُ حَمْـلٍ وَضْعُهـا الوفـاءُ ... وغَـيْـرُهـا ثـلاثَـةٌ أقْـراءُ
وحَيْثُ كانتْ ذاتَ يأسٍ أوْ صِغَرْ ... فـأشْـهُـرٌ ثـلاثَـةٌ لهـا تُـقَـرْ
وذاتُ رِقٍّ عَـنْ وَفَـاةِ بَعْلِها ... تَعْتَدُّ أيْضاً بانْفِصالِ حَمْلِها
وحَيْثُ كانَـتْ حائِـلاً فالمُـعْتَبَرْ ... سِـتُّونَ يَوْمـاً ثُـمَّ خَمْسَـةٌ أُخَـرْ
وإنْ تُطَلّـقْ حامِـلاً فـلا انْقِضـا ... إلاّ بِوَضْـعِ حَمْلِهـا كـما مَـضى
أوْ ذاتَ حَـيْـضٍ فليَجِبْ قَرآنِ ... أوْ غَيْرَها شَهْرٌ ونِصْفُ الثاني
وإنْ يُطَلّـقْ قَبْـلَ وَطْئِهـا انْتَفَـتْ ... عِدَّتُهـا أوْ مـاتَ قَبْلَهـا وَفَـتْ
وحَيْـثُ كانَ وَطؤُهـا مـن الزّنـا ... أوْ حَمْلُهـا فـما لَـهُ حُكْـمٌ هُنـا
وإنْ تَكُـنْ مِـنْ شُـبْهَةٍ فلتُعْتَـبَرْ ... عِدَّتُهـا بِـكُلّ مـا في الـزَّوْجِ مَـرْ

بابُ الاسْتبراء

أوْجِبْـهُ في حَـقّ الفَتـى إذا مَلَكْ ... رَقِـيـقَـــةً وحَقّهـــا إذا هَلَـكْ
أوْ عُتِقَـتْ من بَعْـدِ وَطءٍ أوْجَدَهْ ... ومِثْلُهـا في ذلـك المُـسْـتَوْلَدَهْ
فَقَبْلَـهُ امْنَـعْ كُلَّ الاسْـتِمْتَاعِ ... وجـازَ للسـابي سـوى الجِـماعِ
وقَبْلَـهُ وبَعْـدَ مَـوْتِ السَّـيِّدِ ... أوْ عَتْقِهـا نِكاحُهـا لَمْ يُعْقَـدِ
وإنْ تَكُـنْ في عصْمَـةٍ عِنْدَ الشِّرا ... أوْ عِـــدةٍ فَـعَـنْـهُـمـا تـأخَّـرا

وحَيْثُ كانَ فهْوَ وَضْعُ حامِلِ أوْ حَيْضَةٌ في ذاتِ حَيْضٍ حائلِ
والشَّهْرُ في ذاتِ الشُّهورِ مُعْتَبَرْ أوْ قَدْرُ شَهْرٍ كامِلٍ حَيْثُ انْكَسَرْ

فصلٌ في ما يجب للمُعْتدَّة وما عليها

عليهِ للرَّجْعِيَّةِ الإنْفاقُ ومَسْكَنٌ جَرى بِهِ الطَّلاقُ
ولم يَجِبْ لِغَيْرِها إلاَّ السَّكَنْ والبائِنُ الحُبْلى لها كُلُّ المُؤَنْ
وما سِوى رَجْعِيَّةٍ لا تَخْرُجُ من بَيْتِها إلاّ لأمرٍ يُحْوِجُ
ولم يَجُزْ في عِدَّةِ الوَفاةِ أنْ تَمَسَّ طيبًا أوْ تُزَيِّنَ البَدَنْ

بابُ الرِّضاع

مَنْ سِنُّها تِسْعٌ وأرضَعَتْ وَلَدْ صار ابنَها إنْ يَرْتَضِعْ خَمْساً تُعَدْ
مُفَرَّقاتٍ نالَ من كُلٍّ شَبِعْ وقَبْلَ حَوْلَيْنِ الرّضاعُ قَدْ وَقَعْ
وصارَ زَوْجُ مَنْ سَقَتْ أباهُ وفَرْعُ كُلٍّ مِنْهُما أخاهُ
وأخْتُها منَ الجِهاتِ خالَتهْ وأخْتُ هذا الزَّوْجِ أيْضاً عمَّتُهْ
وأمُّ كُلٍّ جَدَّةٌ له والأبْ جَدّا لهُ منَ الرَّضاعِ والنَّسَبْ
وتَنْتَمِي فروعُهُ إلَيْهِما دونَ الأصولِ والحواشي فاعلَما
فيَحْرُمُ النّكاحُ بَيْنَهُم على ما قَدْ مَضى في بابِهِ مُفَصَّلا
وجائزٌ تزوُّجُ الجَميعِ من أهْلِ هذا الطِّفْلِ لا الفُروعِ

بابُ النَّفقات

لِزَوْجَـةٍ مِـن نَفْسِـها تُمَكّـنُ ... مَـؤونَـةٌ وكِـسْـوةٌ ومَسْكَنُ
بِعُـرْفِـهِـمْ وقُـــدْرَةِ الإنسـانِ ... وقـوتُهـا مـن مــوسِرٍ مُـــدَّانِ
وواجِـبٌ مـن مُعْـسِرٍ مُـدٌّ فَقَـط ... لكن لها مُدٌّ ونِصْفٌ مِن وَسَطْ
وتَسْـتَحِـقُّ خادِمـاً لِشُـغْلِهـا ... إنْ كـانَ ذاكَ عــادَةً لِمِثْلِها
وفُسِـخَتْ بِعَجْـزِهِ عـنِ الأقَـلْ ... أوْ عَنْ صَداقٍ حَيْثُ لم يَكُنْ دَخَلْ
وذو اليَسـارِ واجِـبٌ أنْ يُنْفِقـا ... على الأصولِ والفُروعِ مُطْلَقا
بِـشَرْطِ فَقْـرٍ في الجَميعِ مُعْتَـبَرْ ... وعَجْزُ فَرْعٍ كالجُنونِ والصِّغَرْ
ثُـمَّ عـلى رَبِّ البَهائِـمِ المُـؤَنْ ... بِحَيْثُ لا يَضُرُّ تَرْكُها البَدَنْ
ولم تُكَلَّـف فـوقَ مـا تُطيـقُ ... مــن عَمَــلٍ ومثلُهــا الرَّقيقُ
لكـن لـهُ أنْ يَطْلُـبَ الزّيـادهْ ... من مُـؤَنٍ وكِـسْـوَةٍ مُعْتادَهْ

بابُ الحضانة

ومـن يُفـارِقْ زوْجَـةً لها وَلَـدْ ... مِنْهُ استَحَقَّتْ حَضْنَ ذلكَ الوَلَدْ
بالعَقْلِ والإسْــلامِ والحُـرِّيَّـهْ ... وكـونِهـا مِــنْ نـاكِـحٍ خَلِيَّهْ
وَفَقْـدِ فِسْـقٍ والخُلـوِّ مِـن سَـفَرْ ... وجـازَ حَضْـنُ كافِـرٍ لِمَـن كَفَـرْ

كتابُ الجنايات

القَتْـلُ إما مَحْـضُ عَمْـدٍ أوْ خَطا ... أوْ شِبْهُ عَمْدٍ واسمُ ذا عَمْدُ الخَطا
فالعَمْدُ قَصْدُ الفِعْلِ والشَّخْصِ بما ... يَقْتُـلُ ذاكَ غـالـبـاً فَلْيُعْـلَـما
والخَطأ السَّـهْمُ الَّـذي رَمـاهُ ... إذا أصـابَ غَـيْرَ مَـنْ نـواهُ
وحَـدُّ شِـبْهِ عَمْـدِهِ أنْ يَضْرِبـا ... شَخْصاً بشيءٍ قَتْلُهُ لَنْ يَغْلِبا
وفي سِوى العَمْدِ القِصاصُ مُنْتَفِي ... وواجِبٌ في العَمْدِ إلاّ إنْ عُفِي
فـإنْ عَفـى وَلِيُّـهُ عـلى دِيَـهْ ... تَغَلَّظَتْ في حَقّ مَن جَنى الدّيَهْ
بـأخْـذِهـا مِـن مـالِـهِ مُثَلَّثهْ ... عـلى الحُـلـولِ كُلُّها مؤنَّثَهْ
أمـا الخَطا فواجِـبٌ لـه الدّيَـهْ ... وخُفِّفَتْ فَخُمّسَتْ في التأدِيَهْ
ولـلَّـذيـنَ يَـعْـقِـلـونَ خُمِّـلَـتْ ... ولـثَـلاثٍ مِـن سنينَ أُجِّلَتْ
وكالخطا عَمْـدُ الخَطا فيما سَـبَقْ ... لكنْ هُنا التَّثْليثُ فيها مُسْتَحِقْ

فصلٌ في شروط القِصاص

شَرْطُ القِصاصِ أن يكونَ مَنْ جَنى ... مُكَلَّفـاً مُلْتَـزِمـاً لِحُكْـمِـنـا
ولا يـكـونُ للقَتيلِ والِـدا ... وإنْ عـلا ولا يكـونُ سيِّدا
وعِـصْـمَـةُ القتيلِ بـالإيـمانِ ... أوْ غَـيْرِهِ كالعَهْـدِ والأمـانِ
وكَونُـهُ عـن قاتِـلٍ لـنْ يَنْقُصـا ... إمـا بِـرِقٍّ أو بِكُفْـرٍ خُصِّصا

فيُهْدَرُ الحَرْبِيُّ عند قَتْلِهِ ... ويُهْدَرُ المُرْتَدُّ لا مع مِثْلِهِ
ويُقْتَلُ الجَمْعُ الكَثيرُ بالأحَدْ ... ولَيْسَ في كَسْرِ العِظامِ مِن قَوَدْ
بلْ يَثْبُتُ القِصاصُ في عُضْوٍ قُطِعْ ... من مِفْصَلٍ ومَعْ إجافَةٍ مُنِعْ
وكُلُّ شَرْطٍ للقِصاصِ قَدْ سَلَفْ ... في النَّفْسِ شَرْطٌ في القِصاصِ في الطَرَفْ
مَعْ شِرْكَةِ العُضْوَينِ في الإسْمِ الأخَصْ ... وفَقْدِ نَقْصٍ أيْ بِمَقْطوعٍ يُخَصْ
ويُقْطَعُ الأشَلُّ بالأشَلّ ما ... لم يُخْشَ عِنْدَ قَطْعِهِ نَزفُ الدّما
وإنْ جَنى بِجُرْحِهِ لَنْ يَجْرَحَهْ ... إلا برأسٍ أو بوجْهٍ أوْضَحَهْ

بابُ الدّيَّات

في كُلّ حُرٍّ مُسْلِمٍ إذا قُتِلْ ... بِغَيْرِ حَقّ مائةٌ منَ الإبِلْ
وثُلِّثَتْ بالعَمْدِ باتّفاقِ ... منهما ثلاثونَ منَ الحِقاقِ
ومن جِذاعٍ مِثْلُها والفاضِلُ ... قُلْ أرْبَعونَ كُلُّها حَوامِلُ
وهَكَذا التّثْليثُ في عَمْدِ الخَطا ... وخُمِّسَتْ في حَقّ من جنى خَطا
من الحِقاقِ الخُمْسُ بالإجْماعِ ... عِشْرونَ ثُمَّ الخُمْسُ مِنْ جِذاعِ
والخُمْسُ من بني اللَّبونِ يَلْزَمُ ... والخُمْسُ من بناتِها مُحَتَّمُ
ومِنْ بَناتِ النّاقَةِ المَخاضِ ... تمامُها ولو بالاقْتِراضِ
وحَيْثُ كانتْ كُلُّها مَعْدومَهْ ... أو بَعُدَتْ فلينْتَقِلْ للقيمهْ
وفي ثَلاثٍ غُلّظَتْ مَعَ الخَطا ... في الحَرَمِ المَكّيّ والذي سَطا

بالقَتْلِ في شَهْرٍ حَرامٍ ولَزِمْ تَغْليظُها في قَتْلِ مَحْرَمِ الرَّحِمْ
ثُمَّ اليَهودي ثُلْثُ مُسْلِمٍ يُرى وكاليَهودي كُلُّ مَن تَنَصَّرا
وفي المَجوسِ الخُمْسُ مِن نَصْراني وكالمَجوسي عابِدُ الأوْثانِ
وديَّةُ الأنْثى بِكُلّ حالِ نِصْفُ الَّذي قد مَرَّ في الرّجالِ
والطَرَفُ الأشَلُّ بالحُكومهْ والغَرْمُ في قَتْلِ الرَّقيقِ القيمهْ
وَفي الجنينِ الحُرّ عَبْدٌ أوْ أمَه والعَبْدُ عُشْرُ أمّهِ مُقَوَّمهْ
والسِّنّ والإيضاحِ خَمْسٌ من إبِلْ والهَشْمُ والتَنْقيلُ مِثْلُهُ جُعِلْ
وإنْ يُجِفْ فالثُّلُثُ كالمأمومهْ وسائرُ الجُروحِ بالحُكومَهْ

فصلٌ في إبانة الأطْراف وإزالة المنافع

في الأذُنَينِ أوجَبوا كُلَّ الدّيهْ كذاكَ في العَيْنَيْنِ أي بالتَسْوِيَهْ
والشّفَتَيْنِ ثُمَّ في اللَّحْيَينِ وفي اليدَيْنِ ثُمَّ في الرّجْلَينِ
كذاكَ في الأليَيْنِ معْ ثَدْيَيْها والأنْثَيَيْنِ بل وفي شَفْرَيْها
والأنْفُ أيضاً والجُفونُ الأرْبَعَهْ على جَميعِ ما مَضى مُوَزَّعَهْ
وفي اللِّسانِ والعِجَانِ والذَّكَرْ وسَلْخِ جِلْدٍ ثُمَّ سَمْعٍ وبَصر
وعَقْلِهِ وشَمّهِ وذَوْقِهِ ومَضْغِهِ وصَوْتِهِ ونُطْقِهِ
وبَطْشِهِ والمَشي والإحْبالِ ولَذَّةِ الجِماعِ بالإبطالِ

بابُ دعوى الدّم والقَسَامَة

مَـن ادَّعـى قَـتْـلاً على سِـواهُ ... فواجـبٌ تَفْصِيـلُ مـا ادَّعـاهُ
وأثْبَتـوا للـمُـدَّعـي القَسَـامَهْ ... بِـشَرطِ لَـوثٍ مَعْهُ أيْ علامهْ
بهـا يُظَـنُّ صِـدْقُ مـا يقـولُ ... كأنْ يُـرى عنـد العِـدا القَتيـلُ
وحيـثُ أقْسَـمَ الـوليُّ بالصَّمَـدْ ... خـمسـينَ يُعْطى دِيَـةً ولا قَـوَدْ
والمدَّعـى عليـهِ قَبْـلُ يُقْسِـمُ ... إنْ لم يَكُـنْ هنـاكَ لَـوثٌ يُعْلَـمُ
فيحلِـفُ الخمسـينَ أيضاً كالولي ... ومـن أرادَ رَدَّهـا فاليَفْعَـلِ

بابُ الكفَّارة

وكُلُّ نَفْسٍ إنْ تكُـنْ مُحَرَّمَـه ... في قَتْلِها كَـفَّـارَةٌ مُحَتَّـمَـهْ
ووافقـتْ في سـائرِ الأحْـكامِ ... كـفَّـارةَ الظّهـارِ لا الإطعـامِ

كتابُ الحُدود

بابُ حدِّ الزِّنا

ومَـنْ يُغَيّـبْ موْضِـعَ الحِتـانِ ... في فـرْجِ أجْـنَـبِـيَّـةٍ فـزاني
إمـا يكـونُ مُحْصنـاً عنـد الزّنـا ... أوْ لا يكونُ عِنْدَ ذاكَ مُحْصنا
فالمُحْصَنُ الحُرُّ الـمُـكَلَّفُ الَّذي ... باشَـرَ وَطئـاً في نِـكاحٍ نافِـذِ

والـحَدُّ رَجْــمُ مُحْصَنٍ منِ امرأهْ أوْ رَجُـلٍ وجَلْـدُ غَـيرِهِ مائـهْ
وبَعْدَهـا التَّغْريـبُ قَـدْرَ عـامِ مسـافةَ القَـصْرِ عـلى التَّـمامِ
وقَـدَّروا حَـدَّ الرقيـقِ الـزَّاني بِنِصْـفِ حَـدّ غَـيْرِ ذي إحْصـانِ
ثُـمَّ اللّـواطُ كالزّنـا إذا جَـرى لا مَـنْ أتـى بَهِيمَةً بل عُـزّرا

بابُ التَّعْزير

وفي المعـاصي كُلّهـا التعزيـرُ إنْ لم يَجِـبْ حَـدّ ولا تَكْفِيرُ
بـضَرْبٍ اوْ حَبْسٍ كذا الـكَلامُ أوْ غَـيْــرُهُ مما يـرى الإمـامُ
فَـمَـنْ رأى تَـعْـزيـرَهُ بضَربِهِ فـلا يَصِـلْ أدْنـى حُـدودِهِ بِـهِ

بابُ حدِّ القَذْف

إذا رَمى الإنسـانُ شَخْصاً بالزّنا فَــقــاذِفٌ وحَــــدُّهُ تعَيَّنا
ولا يُحَــدُّ والِــدُ المَــقْـذوفِ بـل غَـيْرُهُ إنْ كانَ ذا تَكْليـفِ
والـشّرْطُ مـعْ تكْليفِـهِ أنْ يَقْذِفا حُـراً عفيفـاً مُسْـلِماً مُكَلَّفـا
فَـيُـجْـلَـدُ الـرَّقـيـقُ أرْبَعِينا وكُــلُّ حُــرٍ ضِـعْـفَـهُ يَقينا
ولا يُـحَـدُّ حَـيْـثُ يَـثْـبُتُ الزّنا ولا بِقَذْفِ زَوْجـةٍ إنْ لاعَنَا
ولو عَفى المَـقْذوفُ عَنْ حَدٍّ سَقَطْ وحَيْـثُ لَمْ يَجِـبْ فَـتَـعْزيـرٌ فَقَطْ

بابُ حَدِّ شُرب المُسْكِر

وشُـرْبُ كُـلّ مُسْكِرٍ حَـرامُ ... بِـهِ يحـدُّ الـشَّـارِب الإمـامُ
بِـشُرْبِـهِ مُـكَـلَّـفـاً مُخْـتـارا ... معْ عِلْمِهِ التَّحْريمَ والإسْكارا
بِشاهدَيْ عَـدْلٍ أوِ الإقْـرارِ ... لا رِيحِـهِ والقـيء والإسْـكارِ
وحَـــدُّهُ في الحُـــرّ أرْبَـعُـونـا ... وفي الرَّقِيقِ نِصْفُها عِشْرونا
ولـلإمـام بَـعْـدُ أنْ يُـعـزِّرا ... بما يُـسـاوي حَـدَّهُ المُقَدَّرا

بابُ قَطْع السّرقة

ويُقْطَـعُ المُكَـلَّـفُ المُـخْـتـارُ إنْ ... يَسْرِقْ نِصاباً رُبْعَ دينارٍ وُزِنْ
مـنْ حِـرْزِهِ مـا لم يَكُنْ لـهُ انتَمى ... بالمِلْـك أوْ بِشُـبْهَةٍ فَلْيُعْلَمـا
فـلا يجـوزُ قَطْعُـهُ إذا سَـرَقْ ... ما بَعْضُهُ مِلْكٌ لَهُ أوْ مُسْتَحَقْ
ولا بـمالِ أصْـلِـهِ أوْ فَـرْعِـهِ ... وغَـيْرُ ذاكَ موجِـبٌ لِقَطْعِـهِ
فـإنْ يَعُـدْ فـكُلَّ مَـرَّةٍ طَـرَفْ ... مُـخالِـفٌ لعُضْوِهِ الَّذِي سَـلَفْ
فـالأوَّلُ اليُمْنـى مـنَ اليَدَيْـنِ ... وبَعْدَهـا اليُـسرى مـنَ الرّجْلَيْنِ
وثالِثـاً يُـسرى اليَدَيْـنِ فاقْطَـعِ ... ورِجْلَـهُ اليُمْنَـى تَمـامُ الأرْبَـعِ
مِنْ مَفْصِلِ الكوعَيْنِ مِنْهُ والقَدَمْ ... وبَعْـدَ ذا تَعْزيـرُهُ بهـا انْحَتَـمْ
وإنْ يُؤخّـرْ قَطْعَـهُ حتـى سَرَقْ ... كَفَاهُ قَطْعٌ وَاحِـدٌ عَـماً سَبَقْ

بابُ قُطَّاع الطُّرق

هُـمْ فِرْقَـةٌ تَرَصَّـدوا للنَّـاسِ ... في طُـرْقِـهِـمْ بِـقُـوَّةٍ وبَـاسِ
بِـشَرْطِ تَكْليـفٍ مَـعَ الإسْـلامِ ... وقُـسِّـمـوا لأرْبَـعٍ أقْـسـامِ
إن يَقْتُلـوا مـعْ أخْذِ مـالٍ يُقْتَلوا ... ويُصْلَبوا ثَـلاثَـةً ويُـنْـزَلـوا
أوْ يَقْتُلـوا مـن غَـيْرِ أخْـذٍ قُتِّلـوا ... فقـطْ وأمـا عَكْسُـهُ لم يُقْتَلـوا
بـلِ اليـدُ اليُمْنـى لِـكُلٍّ تُقْطَـعُ ... مَعْ رِجْلِهِ اليُسْرى كما قد أجْمَعوا
وتقْطَـعُ اليُسْرى مـنَ اليدَيْـنِ ... إنْ عـادَ واليُمْنـى مـنَ الرّجلَيْنِ
أو لم يَكُـنْ منهُـمْ سِـوى إخافـهْ ... فَحَبْسُـهُمْ ونَفْيُهُـمْ مَسـافَـهْ
وحَيْـثُ تابـوا قَبْـلَ قُدْرَةٍ سَـقَطْ ... عَنْهُمْ حُدودٌ خُصِّصَتْ بِهِمْ فَقَطْ
لا غَـيْرُ ذاكَ مـن حُقـوقِ رَبّنـا ... أو آدميّ كالقِصـاصِ والزّنـا
وقَطعِهِـمْ بِسِـرْقَـةِ النّصـابِ ... بِشَرْطِهِ فـي سـائرِ الأبْـوابِ

بابُ الصيال

للشَّـخصِ دَفْعُ صائِـلٍ عن مالِهِ ... ونَفْسِـهِ أيضـاً وعَـنْ عِيالِـهِ
ولـو بِقَتْـلٍ أو بقَطْـعٍ للطَّـرَفْ ... مُقَدِّمـاً فيـهِ الأخَـفَّ فالأخَـفْ
ولا ضَـمانَ مـن قِصـاصٍ أو دِيَهْ ... أصْلاً ولا التَّكْفيرَ بَلْ لا مَعْصِيَهْ
وضَمَّنُـوا مَـنْ كان مَـعَ بَهيمـهْ ... مـا أتْلَفَـتْ بالمِثْـلِ أو بالقيمَـهْ

بابُ البغاة

هُـمْ فِـرقـةٌ مُخـالِـفـوا الإمـامِ ... فيـما يَـرى شَرعـاً مِـنَ الأحكامِ
لَهُـمْ كـبـيرٌ حـاكِـمٌ مُـطـاعُ ... وعَـسْـكَـرٌ لأمْـرِهِ أطـاعـوا
فصـارَ يُبْـدِي للإمـامِ المَنَعَـهْ ... وإن أرادَ الحَـقّ منهُـم مَنَعَـهْ
مُـؤَوِّلاً لَـهُ دلـيـلٌ سـائِـغُ ... لكنـهُ عـن الصَّـوابِ زائِـغُ
فواجِـبٌ عـلى الإمـامِ العـادِلِ ... قِتالُـهُـمْ ودَفْعُهُـمْ كالصـائِلِ
حتـى يَصـيرَ جَمْعُهُـمْ مُفَرَّقـا ... ويَنْتَفِـي مـن شَرِّهِـمْ مـا يُتَّقَـى
ولا يجـوزُ قَتْـلُ مُدبِـرٍ لنـا ... ولا أسـيرٍ وَجَـرِيـحٍ أثخِنـا
وواجِـبٌ في الفَـوْرِ رَدُّ مالِهِـمْ ... وردُّ مـا حُزنـاهُ مِـن عِيالِهِـمْ

بابُ الرِّدَّة

مَـنْ يَرْتَدِدْ عـن دِينِنا فليُسْـتَتَبْ ... فإن أبى فالقَتْلُ فوراً قَدْ وَجَبْ
ولم يُجَهَّـزْ والصَّـلاةُ تَمْتَنِـعْ ... كـالـدَّفـنِ فـي قبورِنـا فَلْيَمْتَنِعْ
ومَـنْ يَـدعْ صَلاتَـهُ جَحْـداً كَفَرْ ... وصارَ مُرْتَداً وفيهِ القولُ مَرْ
وإنْ يكُنْ ترْكُ الصَّلاةِ عنْ كَسَلْ ... ولم يَتُبْ فالقَتْلُ حدّا اتَّصَلْ
واجْعَلْـهُ في التجْهيـزِ والصّـلاةِ ... كَمُسْـلِمٍ في سـائِرِ الجِهـاتِ

كتابُ الجهاد

جِهـادُ أهْـلِ الكُفْـرِ والغَوايـهْ ... في دارِهِمْ فرْضٌ على الكِفايهْ
بِـكُـلّ عـام مَـــرَّةً لا أكْـثَـرا ... ولا يَـعُـمُّ فَـرْضُـهُ كُـلَّ الـورى
بـل كُلَّ حُـرّ مُسْـلِمٍ مُكَلَّـفِ ... ذي صِحَّـةٍ وقُـدْرةٍ ومَـصْرِفِ
فــإنْ أتـــوْا لـبـلـدَةٍ تَعَيَّنا ... عـلى جميعِ أهلِهـا ومَـن دنـا
ونِسْـوَةُ الكُفَّـارِ كالأطفـالِ ... بسَـبيهِمْ رَقُّـوا لنـا في الحـالِ
كـذا الخُناثـى والعبيـدُ مُطْلقـا ... وكُلُّ مَجْنـونٍ جُنونـاً مُطْبِقـا
ولـلإمـامِ رِقُّ مَـنْ عَـداهُـمُ ... وقَتْلُهُـمْ والمَـنُّ أو فِداهُـمُ
بالمـالِ والرّجـالِ مـنْ أسْرانـا ... يُـقَـدّمُ الأوْلى لنا إنْ بانا
وقَبْـلَ أسْرٍ مَن يَتُـبْ يَعْصِمْ دَمَهْ ... والمالَ والأطفالَ كُلاًّ عَصَمَهْ
أو تـابَ بعـدَ أسْرِهِ لم يَعْصِـمِ ... ممَّـا ذَكَـرْنـا آنفاً سِـوى الـدَّمِ
ثُمَّ الصَّبِـيُّ صـارَ حُكمـاً مسلِما ... إن كانَ في آبائِـهِ مَـن أسْـلَما
وهكـذا إذا سَـباهُ مسْـلِمُ ... مـن غَـيْرِ أمٍ وأبٍ فَلْيُعْلَـمُ
كـذا اللقيـطُ إنْ تَحُـزْهُ أرْضُنـا ... أوْ أرضُهُمْ إنْ كانَ فيها بَعْضُنا

بابُ الغَنِيْمة

مـا جاءَنا مـن ماهِمِ مَـعَ التَّعَبْ ... غَنيمَـةٌ وقَدَّمـوا مِنـهُ السَّـلَبْ

لِقاتِلِ المَسْلوبِ وهْوَ ما مَعَهْ ... من فَرَسٍ وآلَةٍ وأمْتِعَهْ
وما عَدا أسلابَهُمْ ممَّا غُنِمْ ... خُذْ خُمْسَهُ أخِّرْهُ والباقي قُسِمْ
على الَّذينَ شاهَدوا القِتالا ... بِقَصْدِهِ فُرْساناً او رِجالا
ثلاثَةٌ للفارِسِ المُقاتِلِ ... مِنْهُمْ وسَهْمٌ واحِدٌ للرّاجِلِ
إنْ كانَ كُلٌّ مُسلماً مُكلفا ... حُراً وإلا فلَهُمْ رَضْخٌ كَفى
والرَّضْخُ قَدْرٌ دونَ سَهْمٍ يَجْتَهِدْ ... فيهِ الإمامُ باعتِبارِ ما وُجِدْ
وخُمّسَ الخُمْسُ الذي تخلَّفا ... فَخُمْسُهُ يُعطى لآلِ المُصطَفى
والخُمْسُ في مصالِحِ الإسلامِ ... وثالِثُ الأخْماسِ للأيتامِ
رابِعُها يُعطى لأهْلِ المَسْكَنَهْ ... وابنِ السَّبيلِ خامِسٌ مُعَيَّنَهْ
وللإمامِ أنْ يَزيدَ مِنْ حَصَلْ ... مِنْهُ جِهادٌ زائدٌ وهْوَ النَّفَلْ

باب قسم الفيء

وما أتى مِن مالِهِمْ بِلا تَعَبْ ... فَكُلُّهُ فَيْءٌ وقَسْمُهُ وَجَبْ
فاجْعَلْهُ أيضاً خَمْسَةٌ مِن أسْهُمِ ... فَخُمْسُهُ لأهلِ خُمْسِ المَغْنَمِ
وما عَداهُ للَّذِينَ عُيّنوا ... للغَزْوِ ممَّن أُرْصِدوا ودُوّنوا
مفَضِّلاً في قَدْرِ الاستِحْقاقِ ... بِكَثْرَةِ العِيالِ والإنفاقِ
وجازَ صَرْفُ فَضْلِهِمْ للمَصْلَحَهْ ... كَصَرْفِهِ في الخَيْلِ أو في الأسْلِحَهْ

بابُ الجزية

إنْ يَطْلُبِ الكُفّارُ جِزْيَةً وَجَبْ ... على الإمامِ أنْ يُجيبَ منْ طَلَبْ
بصيغةٍ وذِكْرِ مالٍ جاري ... ولَمْ يَجُزْ أقَلُّ من دينَارِ
عنْ كُلّ حُر ذَكَرٍ مُكَلَّفِ ... لهُ كِتابٌ ظاهِرٌ أو مُخْتَفي
كذا المَجُوسُ عابِدوا النّيرانِ ... ولَمْ تَجُزْ لعابِدي الأوثانِ
وماكَسَ الإمامُ نَدْباً إذْ فَعَلْ ... حتى يَزيدَ مالُها عَنِ الأقَلْ
ويُسْتَحَبُّ عنْ غَنيّ أربَعَهْ ... ونصْفُها عَنْ ذي تَوَسُّط مَعَهْ
وليَشْتَرِطْ ضيافةً لمن يمُرْ ... مِنَّا عَلَيْهِمْ زائداً إنْ لم يَضُرْ
وحَيْثُ صَحَّتْ أُلزِمُوا بشَرْعِنا ... وليُعطِ كُلٌّ ما عَليْهِ مُذْعِنا
وليُعْرَفُوا باللُّبْسِ للغِيارِ ... جميعُهُمْ والشَّدّ للزُّنارِ
وليُمْنَعوا من فِعْلِ ما قَدْ ضَرَّنا ... وقَوْلِ كُفرٍ يُسْمِعونَهُ لنا
ومِنْ ركوبِ الخَيلِ معْ رَفْعِ البِنا ... عنْ مُسْلِمٍ وما يُساوي مِنْ بِنا

كتابُ الصَّيد والذَّبائح

ذَكاةُ كُلِّ ما عَلَيهِ يُقْدَرُ ... بِذَبْحِهِ وما سِواهُ يُعْقَرُ
فالذّبْحُ قَطْعُ سائرِ الحُلقومِ ... مَعَ المَرِي في المذبَحِ المَعْلومِ
وقَطْعَ كُلّ مِنْهُما قَدْ أوْجَبوا ... لا الوَدَجَيْنِ مَعْهُما بلْ يُنْدَبُ

والعَقْـرُ جَـرْحٌ مُزْهِـقٌ للـرُّوحِ حَيْثُ انْتَهَتْ إصابَةُ المَجْروحِ
بجـارِحٍ نَحْوِ الحديدِ والخَشَـبْ لا السِّنّ والأظْفارِ فَهْيَ تُجْتَنَبْ
والاصطيـادُ جائـزٌ بِكُلّ مـا مـنَ السِّـباعِ والطُّيـورِ عُلِّـما
إن كان مـعْ إرسـالِهِ مُسْتَرْسِـلا مُـنْـزَجِـراً بِـزَجْـرِهِ مُمْتَثِلاً
مُجْتَنِبـاً لـلأكْلِ مِمّـا اصطـادا مكَـرِّراً حتـى يُـرى مُعتـادا
إلاّ الطُّيـورَ فاعْتَـبِرْ مـا قَـدْ ذُكِرْ فيها ولكن لَمْ يَجِبْ أنْ تنزَجِرْ
وشَرْطُ كُـلّ صائدٍ وذابِـحِ إسْـلامُهُ أوْ صِحَّـةُ التَّناكُـحِ
وفِعْـلُ كُلٍّ منْهُـما فَلَـمْ يُبَـحْ ما احتَكَّ من حَيّ بسَيْفٍ فانْذَبَحْ
أوْ صـادَهُ كَلْـبٌ بـلا إرسـالِ وصَيْدُ الاعمى لَمْ يَجُزْ بِحالِ
وحَيْـثُ زالَ شَرْطُـهُ فـلا تُبِـحْ إلاَّ الَّـذي أدْرَكْـتَ حيـاً وذُبِـحْ
ثُـمَّ الجنـينُ مـن مُـذَكَّاةٍ يَحِـلْ بِغَيْرِ ذَبْـحٍ لا إذا حيّاً فُصِلْ
وكُـلُّ جُـزءٍ في الحياةِ يُقْطَعُ فَنَجِسٌ إلا شُـعـوراً تَنْفَعُ

بابُ الأطْعمة

والحَيَـوانُ إنْ يَكُنْ عِنْـدَ العَرَبْ مُسْـتَخْبَثاً يَكُـنْ حَراماً مُجْتَنَـبْ
أو مُسْـتَطاباً عِنْدَهُـمْ لَـنْ يَحْرُمـا إنْ لَم يَرِدْ في الشَّرْعِ نَصٌّ فيهِما
ومـالَـهُ مِـنَ الـسّـبـاعِ نـابُ يَـعْـدوا بِـهِ فَمَنْعُهُ صَـوابُ
ومالَـهُ مِـنَ الطُّيـورِ مَخْلَـبُ يَسْطو بِهِ فامْنَعْهُ فهْوَ المَذْهَبُ

وليأكُلِ المُضْطَرُّ حَيْثُ أشْفَقا ... من ميْتَةٍ أكْلاً يَسُدُّ الرَّمَقا
ومَيتَتانِ حَلَّتا بغَيْرِ شَكْ ... في حِلّها وهْيَ الجَرادُ والسَّمَكْ
وحُرِّمَتْ كُلُّ الدّما لِما عُهِدْ ... في منعِها إلاّ الطّحالَ والكَبِدْ

بابُ الأضْحِيَة

يُسَنُّ للمُكَلَّف الأضْحِيَّه ... بِشاةِ ضأنٍ أكْمَلَتْ سُنَيَّهْ
أو بالثَّنِي من مَعِزٍ أو مِنْ بَقَرْ ... كِلاهُما في ثالِثِ الأعْوامِ قَرْ
أوْ إبلٍ وهْوَ الذي قَدْ تَمَّ لَهْ ... مِنَ السِّنينَ خَمْسَةٌ مُكَمَّلَهْ
وإنْ تَكُنْ مِنْ إبلٍ أوْ مِنْ بَقَرْ ... فواحِدٌ عنْ سَبْعَةٍ ولا ضَرَرْ
وتُمْنَعُ العَوْراءُ والعَرْجاءُ ... كذلِكَ العَجْفاءُ والجَرْباءُ
وكَوْنُ كُلّ بَيّناً بها وَجَبْ ... فليُغْتَفَرْ يَسيرُها إلا الجَرَبْ
وضَرَّ قطْعُ أذْنِها أو الذَّنَبْ ... ولا يَضُرُّ الخَصْيُ أوْ قَرْنٌ ذَهَبْ
ووَقْتُها مِنْ بَعْدِ رَكْعَتَيْنِ ... خَفيفَتَيْنِ ثُمَّ خَطْبَتَيْنِ
يُؤتى بها قَصْداً منَ الشُّروقِ ... مِنْ يَوْمِها لآخِرِ التَّشْريقِ
وسُنَّ عِنْدَ الذَّبْحِ أن يُصَلّيا ... على النَّبِيِّ المُصْطَفى مُسَمّيا
مُكَبِّراً مُسْتَقْبِلاً مَعَ الدُّعا ... للهِ في قَبولِها تَضَرُّعا
والبَيْعُ منها لا يَجُوزُ مُطلقَا ... وأوْجَبوا في حَقِّهِ التَّصَدُّقَا
ببَعْضِها وسُنَّ أكْلُ ما نَدَرْ ... ولا يَجوزُ أكْلُهُ ممَّا نَذَرْ

بابُ العَقِيقَة

وكُـلُّ مَـوْلُـودٍ لَـهُ العَقيقةْ على أبيهِ وهْـيَ في الحَقيقةْ
شـاةٌ للأنْثى واثنتـانِ للذَّكَـرْ والإبْـلُ أولى أوّلا ثُـمّ البَقَرْ
تُطْبَـخُ يَـوْمَ سـابِعِ الـوِلادهْ للفُقَـــرا وغَيْـرِهِـمْ بالعـادهْ
وحُكْمُها ووَصْفُهـا كالأضْحِيَهْ وسُـنَّ مَعْهـا حَلْقُـهُ والتَّسْـمِيَهْ

كتابُ السّبق والرّمي

عـلى الـدَّوابِ تُنْـدَبُ المُسـابَقهْ والرَّمْيُ أيْضاً بالسّهامِ المارِقَهْ
إنْ عَيَّنـوا الـدَّوابَ والمَسـافَهْ وبيَّنـوا في رَمْيِهِـمْ أوصافَـهْ
كالخَسْقِ أوكالمَرْقِ أوقَرْعِ الغَرَضْ مَعْ عِلْمِ كُلٍّ مِنْهُما قَدْرَ العِوَضْ
وَكَوْنِـه مِـنْ واحِـدٍ لِيَدْفَعَـهْ للخَصْمِ إنْ يَسْبِقْ وإلاَّ اسْتَرْجَعَهْ
أوْ مِنْهُـما مَعـاً ولكِـنْ مَعْهُـما مُحَـلِّـلٌ كُـفءٌ لِـكُـلٍّ مِنهُما
فيَأخُـذُ المالَـيْنِ حَيْـثُ يَسْـبِقُ ولا يكـونُ غارِمـاً إذْ يُسْـبَقُ

كتابُ الأيمان والنُّذور

بابُ الأَيمان

لا يُعْقَـدُ اليَمـينُ مَـعْ أداتِـهِ إلاّ بِـذاتِ اللهِ أوْ صِفـاتِـهِ

كَـقَـوْلِـهِ واللهِ لَمْ أفْـعَـلْ كَذا ... وكِـبْرِيـاءِ اللهِ لا فَعَـلْتُ ذا
لكِـنْ لَـهُ تَوْكِـيـلُ مَـنْ عَـداهُ ... في فِـعْـلِـهِ وَفِـعْـلِ مـا سِـواهُ
وإنْ يـوكّلْ في النّكاحِ لَمْ يَـبَرْ ... والحِنْثُ في لَغْوِ اليَمينِ مُغْتَفَرْ
وقَـوْلُـهُ واللهِ لا أحَـدّثُ ... زَيْداً وَعَمْراً مُطْلَقاً لا يَحْنَثُ
مَـا لَمْ يَكُـنْ لاثْنَيْهِـما قَـدْ حَدَّثَـا ... لا واحِـدٍ فـإنَّـهُ لـن يَحْنَثا
ومَـنْ بِـمالٍ للتَّصَـدُّقِ النَـزَمْ ... فالواجِبُ التَّكْفيرُ أوْ ما يُلْتَزَمْ
والاعـتِـبـارُ باليمينِ الجـاري ... مِـنْ قـاصِـدٍ مُكَلَّفٍ مُخْـتَـارِ
وألزَمـوا ذَا الحِنْـثِ في التَّكْفـيرِ ... ما شاءَ مِنْ ثَلاثَةٍ أمورِ
إعْتـاقِ نَفْـسٍ لَمْ تُعَيَّـبْ مُؤْمِنَـهْ ... في الفَورِ أوْ إطعامِ أهْلِ المَسْكَنَهْ
هُمْ عَشْرَةٌ لِكُلّ شَخْصٍ مُدُّ حَبْ ... أوْ كُسْوَةٍ ثَوْبٌ لِكُلٍّ قَدْ وَجَبْ
إنْ كانَ ذا مـالٍ وإلا صَامَـا ... لِـعَـجْـزِهِ ثـلاثَـةً أيّـامَـا

بابُ النّذر

نَـذْرُ الجَـزا فَـرْضٌ كَأنْ يُعَلِّقـا ... صَـلاةً أو صِياماً أوْ تَصَدُّقـا
بِجائـزٍ أوْ طاعِـةٍ نَحْـوُ الشّـفا ... مِنْ سُقْمٍ أو زيارَةٍ للمُصْطَفى
كإنْ شَـفاني اللهُ مِـنْ أسْـقامي ... أوْ زُرتُ طَهَ صُمْتُ نصْفَ عامِ
فَيَلْـزَمُ المَنْـذورُ أو مـا يَصْـدُقُ ... عَلَيْهِ ذاكَ الإسْمُ حَيْثُ يُطْلَقُ
لا في حَـرامٍ نَحْـوَ إنْ جَنَيْـتُ ... بِقَتْـلِ زَيْـدٍ صمْـتُ أوْ صَلَّيْـتُ

ولا مُباحٍ نَحْوُ ذا الطَّعامُ عَـليَّ أوْ هـذا القِبا حَـرَامُ

كتابُ القَضاء

على الإمـامِ نَصْبُ قـاضٍ يَحْكُمُ بينَ العِبادِ وهْـوَ حُـرٌّ مُسْلِمُ
مُـكَـلَّـفٌ عَدْلٌ بِـسَمْـعٍ وبَـصَـرْ ونُـطْـقٍ ايْـضـاً مُتَيَقِّظٌ ذَكَـرْ
وَكَوْنُـهُ مُجْتَهِـداً بِـأنْ عَـرَفْ فِي النَّحْوِ والتَّصْرِيفِ واللُّغَةْ طَرَفْ
ومِـنْ كِتـابِ اللهِ والحديـثِ مَـا يَـدْري بِـهِ أحْكامَ كُـلّ منْهُما
كالنَّسْخِ والعُمـومِ والإجْمـالِ مَـعْ عِلْمِـهِ بِطُـرْقِ الاسـتِدلالِ
ومَوْضِـعِ الإجْماعِ والخِـلافِ فَـمِـثْـلُ هـذا للقضاءِ كافِي
لا فـاسِـــــقٍ إلا إذا وَلاهُ ذو شَـوْكَـةٍ فَلْيُعْتَبَـرْ قَضـاهُ
ويُسْـتَحَبُّ كَوْنُـهُ وَسْـطَ البَلَـدْ وأنْ يكـونَ بـارزاً لِمَـنْ قَصَـدْ
بِمَجْلِسٍ حَـرّاً وبَـرْداً مُعْتَـدِلْ مُتَّسِعٍ بِغَـيْرِ مَسْـجِدٍ جُعِـلْ
ولْيَسْـوِ بـينَ صاحبَـي خصـامِ في اللَّحْظِ والجلوسِ والكلامِ
ولَـمْ يَجُـزْ قبولُـهُ لِمـا حَصَـلْ هديَّةً من أهْلِ ذَلِكَ العَمَلْ
أو غَيْرِهِـمْ مِمَّـن لَهُـمْ خُصُومَـهْ أو كـانَ فَـوْقَ عـادَةٍ قَديمهْ
ويُكْـرَهُ القضـاءُ حالَـةَ الغَضَبْ والحَرّ والبَرْدِ الشَّديدِ والتَّعَبْ
والحُـزْنِ و السُّرورِ والأوجـاعِ كـمَـرَضٍ وشَـهْـوَةِ الجِـماعِ
وفي الظَّـما والجـوعِ والنُّعـاسِ ومـا يُـسيءُ خُـلْـقَـهُ للنّاسِ

وما لَهُ أنْ يُسْألَ الذي ادُّعي عَلَيْهِ إلاَّ بَعْدَ دَعْوى المُدَّعي
ولا لَهُ تَحْليفُهُ إذا نَكَلْ حتى يكونَ المُدَّعي في ذا سألْ
ولا يُلَقِّنْ حُجَةً لِواحِدِ ولا لَهُ تَعَنُّتٌ في الشَّاهِدِ
بل حَيْثُ ما قَدْ أُثْبِتَتْ عَدالَتُهْ بأنْ يُزَكّى جُوّزَتْ شَهادَتُهْ
ولمْ تَجُزْ على عَدُوّ بَلْ لَهُ وعَكْسُهُ اجْعَلْ فَرْعَهُ وأصْلَهُ
ويَحْكُمُ القاضي على مَنْ غابا للجَحْدِ وليَكْتُبْ بِهِ كِتابا
يُنْهَى لِقاضي بَلْدَةِ المَطْلوبِ ما قَدْ جَرى في ذَلِكَ المَكْتوبِ
مَعْ شاهِدَيْنِ يَشْهَدانِ بالقَضَا وليَعْمَلِ الثاني بِكُلّ ما اقْتَضا

بابُ القسمة

ومَنْ دَعى شَريكَهُ لِيَقْسِما ما لا يَضُرُّ قَسْمُهُ فَليَقْسِما
بِقاسِمٍ مُكَلَّفٍ حُرّ ذَكَرْ يكونُ عَدلاً حاسِباً لا مَنْ كَفَرْ
فإن أقاما قاسِماً لَمْ يَفْتَقِرْ في كَوْنِها صحيحةً لِما ذُكِرْ
أوْ كانَ في المَقْسومِ ما يُقَوَّمُ فاجْتِماعِ قاسِمَيْنِ يُقْسَمُ
وبَعْدَ أنْ تُعَدَّلَ الأجْزاءُ ففي رِقاعٍ تُكْتَبُ الأسْماءُ
تُدْرَجُ كُلُّ رُقْعَةٍ بِشَمْعَهْ وليُخْرِجوا لِكُلِّ جُزْءٍ رُقْعَهْ

بابُ الدَّعوى

والمُدَّعي إنْ كانَ مَعْهُ بَيِّنَهْ فليَحْكُمِ القاضي لَه بالبَيِّنَهْ

أوْ لَمْ يَكُنْ فليَحْلِفِ الَّذي ادُّعِي عَلَيْـهِ أوْ يَرُدُّهـا للمُـدَّعـي
فباليَمـينِ يَسْـتَحِقُّ مـا ادَّعـى وإنْ أبـى فَقَوْلُـهُ لـنْ يُسْـمَعَا
ولـو تداعـى اثنـانِ عَيْنـاً مَعْهُـما تحالَفـا وقُسِّـمَـتْ عَلَيْـهِـما
وإنْ تَكُـنْ مَعْ واحِـدٍ فَقَطْ حُكِمْ لَـهُ بهـا مَـعَ اليَمـينِ المُنْحَتِـمْ
وَمَـنْ عـلى أفْعـالِ نَفْسِـهِ حَلَفْ بَتَّ اليَمينَ مُطلَقاً كما وَصَفْ
أوْ فِعْلِ شَـخْصٍ غَـيْرِهِ فإنْ نَفى كَفَـاهُ نَفْـيُ عِلْمِـهِ إذْ حَلَفـا

كتابُ الشَّهادات

بابُ الشَّهادات

وَلَمْ تَجُـزْ شَـهادَةٌ إنْ لَمْ نَجِـدْ مَعْها شُروطاً خَمْسَةً فيمَنْ شَهِدْ
فَحَيْـثُ كانَ مُسْـلِماً مُكَلَّفـا وكـانَ حُـرّاً ذا عَـدَالَـةٍ كفى
والعَـدْلُ مَـن لم يَرْتَكِـبْ كَبـيرهْ ولَمْ يَـكُـنْ مُـلازِمـاً صَغيرهْ
ولَمْ يَكُـنْ ذا بِدْعَـةٍ بِهـا نُسِـبْ للفِسقِ مأمونَ الأذى إذا غَضِبْ
وتَـرْكُـهُ الـرَّذائـلَ المُسيئهْ بِمِثْلِـهِ حِرْصـاً عـلى المُـرُوءَهْ

فصلٌ في الشَّهادات على حقوق الله وحقوق الإنسان

ثُـمَّ الحُقـوقُ كُلُّهـا ضَرْبـانِ هُمـا حُـقـوقُ اللهِ والإنسـانِ

ثـانـيـهـا ثـلاثَـةٌ أشـيـاءُ ... فـي اثنَـيْنِ مِنْهُـما تُقْبَـلُ النّسـاءُ
فَكُلُّ مـا يَغْلِبُ في الرِّجـالِ ... وكـانَ مَقْصوداً لِـغَـيْرِ المـالِ
كالقَـذْفِ والطَّلاقِ والوِصايَـهْ ... والجَـرْحِ والتَّعْديـلِ والجِنايَـهْ
فـالـشَّرْطُ في ثُبوتِهِ عَـدْلانِ ... لا بالنّسـا أصْـلاً ولا الأيْـمانِ
وكُـلُّ مـا يَـطَّـلِـعُ الـرّجـالُ ... عَلَيْـهِ والمَقْصـودُ مِنْـهُ المـالُ
كالبَيْعِ والخِـيـارِ والإقـالَـهْ ... والرَّهْـنِ والضَّـمانِ والحَوالَـهْ
فاثنـانِ أوْ ثِنْتـانِ مَـعْ عَـدْلٍ ذَكَرْ ... أوِ اليَمينُ بَعْدَ عَدْلٍ مُعْتَبَرْ
وكُلُّ مـا خَـصَّ النّسـا بِالعـادَهْ ... كالحَيْـضِ والرّضـاعِ والـولادَهْ
فـثـابِـتٌ بـما مـضى أوْ أربَـعِ ... لا باثْـنَـتَـيْنِ مَـعْ يَـمينِ المُدَّعي
أمَّـا حقـوقُ اللهِ وهْـي الأوَّلُ ... فَلَيْـسَ فيهـا للنِّسـاءِ مَدْخَـلُ
بَـلِ الـرِّجـالِ فالزِّنا بأرْبَعَهْ ... إنْ شَهِدوا بُرؤيَةِ المُجامَعَهْ
وغَـيْرُهُ مِـنَ الحُـدودِ اثنانِ ... ومَـنْ أتـى بَهيمةً كـالـزَّاني
لكِـنْ لِشَـهْرِ الصَّـوْمِ بالهِـلالِ ... عَـدْلٌ رَآهُ لـيـلَـةَ الـكَـمالِ

فَرْعٌ

إنْ يَشْـهَدِ الأعْمَى بشيءٍ لَمْ يَجِبْ ... في غَيْرِ خَمْسٍ وَهْيَ مَوْتٌ وَنَسَبْ
والمِلْـك والإقْـرارُ مِمَّـن لَزِمَـه ... بضَبْطِـهِ إلـى الأدا والتَّـرْجَمَـه
ولَمْ تَجُـزْ شَـهادةَ امْـرِئٍ بجَـرْ ... نَفْعٍ لَهُ أوْ دَفْعِهـا عَنْـهُ ضَـرَرْ

كتابُ العِتْق

يَصِـحُّ عِتْـقُ مالِـكٍ مُكَلَّـفِ ... حُـرّ رَشـيد مُطْلَـقِ التَّـصَرُّفِ
بِصـيغَـةٍ صَـريـحٍ أوْ كنـايَـهْ ... كـأنْـتَ حُـرٌّ مُعْتَـقٌ مَـوْلايَـهْ
ومَـنْ لِبَعْـضِ عَبْـدِهِ قَـدْ أعْتَقـا ... سَرى عَلَيْهِ في الجَميعِ مُطْلَقا
أوْ أعْتَـقَ الشَّريـكُ مِلْكَـهُ سَرى ... أيْضاً لباقي العَبْدِ حَيْثُ أيْسَرا
بقيمَـةِ الشَّـقْصِ الَّذي قَـدْ فَوَّتَهْ ... عـلى الشَّريـكِ ولِيُـؤَدِّ قيمَتَـهْ
وكُلُّ عَبْـدٍ صـارَ مِلْـكَ أصْلِـهِ ... أوْ فَرْعِـهِ فاحْكُـمْ بِعِتْـقِ كُلِّـهِ

بابُ الوَلاء

ثُـمَّ الـوَلاءُ حَـقُّ كُلّ مُعْتِـقِ ... بِـــهِ يَصـيرُ عاصِباً للمُعْتَـقِ
مِـنْ بَعْـدِ كُلّ عاصِـبٍ قَريـبِ ... وحُكْمُهُ كالإرْثِ في التَّرتيبِ
وانْقُلْـهُ بَعْـدَ مُعْتِـقٍ لِعاصِبِـه ... أعْنـي بِـهِ الذُّكـورَ مِـنْ أقارِبِـهْ
فَمُعْتِـــقٍ لِمُعْتِـقٍ فالعَـاصِـبِ ... بِـنَـفْـسِـهِ مُـقَـدِّمَ الأقـــارِبِ
وهَكَـذا كإرثِهِـمْ مِـنَ النَّسَـبْ ... أيْ بالجِهاتِ أوَّلاً ثُمَّ الرُّتَبْ
إلاّ أخـاً وابـنَ أخٍ فقـدْ حَجَـبْ ... كِلاهُمـا عَـنِ الـوَلا جَـدّا لأبْ
فـإنْ فَقَـدْتَ سـائِرَ المَـوالي ... صَارَ الوَلاَ حَتْماً لِبَيْتِ المالِ
فـإنْ يَكُـنْ حُـرّاً فَمُعْتِـقُ الأبِ ... فَعاصِـبٌ فَمُعْتِـقٌ أبَـا الأبِ

وهَكـذا تَرْتيـبُ كُلّ مَرْتَبَـهْ ولَمْ يَجُـزْ بَيْعٌ لَـهُ ولا هِبَـهْ
وتَنْقُـصُ الأنْثـى عَـنِ الرّجـالِ إذْ لَمْ تُعَصِّـبْ مُطْلَقـاً بِحـالِ
بَـلْ عَصَّبَـتْ عَتِيقَهـا والمُنْتَمِـي لَـهُ بِقُـرْبٍ أوْ وَلاءٍ فافْهَـمِ

بابُ التَّدْبير

ومَـنْ يُعَلّقْ عِتْـقَ عَبْدٍ قَـدْ مَلَكْ بِمَـوْتِـهِ فَعِتْقُـــهُ مَتـى هَلَـكْ
مِـــنْ ثُـلْـثِـهِ وقَـبْـلَـهُ مُـدَبَّـرُ يُـبـاعُ قَـبْـلَ عِـتْـقِـهِ ويُـؤجَـرُ
إذا أرادَ السَّـيِّـدُ المَـذكُـــورُ فـإنْ يُـبَـعْ فليَبْطُـلُ التَّدْبـيرُ
وحُكْمُـهُ مِنْ قَبْـلِ مَوْتِ سَـيِّدِهْ كَالقِنّ في أرْشٍ وكَسْبٍ في يَدِهْ

بابُ الكتابة

إنْ يَسْأَلِ العَبْدُ الأمينُ المُكْتَسِبْ كِـتـابَـةً فَعَقْدُها لَـهُ نُـدِبْ
بِصيغَةٍ وذِكْـرِ مـالٍ لأجَـلْ مَعْ عِلْمِ كُلّ مِنْهُما قَدْرَ الأجَلْ
والمـالِ أيضـاً وليُنَجَّـمْ في الأدا نَجْمَـيْنِ أو ثَلاثَـةً فصاعِـدا
وعَقْدُهـا مِـنْ جانِبِ المـولى لَزِمْ فَلَمْ يُجَبْ لِفَسْخِهِ وإنْ نَدِمْ
وجائـزٌ مِـنْ جانِـبِ المُكاتَـبِ فَفَسْـخُهُ والعَجْـزُ عَنْـهُ مـا أُبِي
وحَيْثُ صَحَّتْ صارَ مَعْ مَوْلاهُ في كَسْبٍ ومالٍ مُطلَقَ التَصَرُّفِ
مـا لَمْ يَكُـنْ في فِعْلِـهِ تَـبَرُّعُ أوْ خَطَـرٌ فَـذاكَ مِنْـهُ يُمْنَـعُ

وألـزمـوا سَـيّـدَهُ بِـدَفْـعِـهِ جُـزْءاً لَـهُ مِـنْ دَيْنِـهِ أوْ وَضْعِـهِ
وحَيْـثُ أدّى العَبْـدُ كُلَّ مـا بَقِي عَلَيْـهِ بَعْـدَ وَضْعِـهِ فَلْيَعتِـقِ

بابُ أُمّ الوَلد

ومَــنْ يَطأ قِـنَّـتِـهُ فَتَحْبَلِ بِوَطْئِـهِ أوْ مائِـهِ المُـسْـتَدْخَلِ
تَـصْر بِوَضْـعِ حَمْلِهـا أمَّ وَلَـدْ إنْ بانَ خَلْقُ آدَميّ في الوَلَدْ
وبَعْـدَ ذا للسَيّدِ الإجـارَهْ والأرْشُ والتَّزْويـجُ والإعـارَهْ
والوَطءُ واستِخْدامُها بلا شُـبَهْ لا بَيْعُهـا ورَهْنُهـا ولا الهِبَـهْ
وإنْ تَلِـدْ مـن غَـيْرِهِ فَنَجْلُهـا مِـنَ الزّنـا أوْ مِـن نِكاحٍ مِثْلُهـا
أوْ قِـنَّـةً لِـغَـيْرِهِ زَنـى بِها أوْ في نِـكـاحٍ فابنُها لِـرَبّهـا
أو شُـبْهَةٍ كَظَنِّـهِ الزَّوْجِيَّـهْ أوْ غُـرَّ في التَّزْويـجِ بالحُرِّيَّـهْ
ففرْعُـهُ حُـرٌّ نسيبٌ غَرَّمَـهْ قيمَتَـهُ في الحـالِ سَـيّدُ الأمَـهْ
ومَـنْ يطـأ رَقيقَـةً مَنْكوحتَـهْ أوْ باشـتِباهٍ ثُـمَّ صـارَتْ قِنَّتَـهْ
فالـوَطءُ لَمْ تَـصْر بِـهِ أمَّ وَلَـدْ قَطْعـاً ولا بِشُـبْهةٍ في المُعْتَمَـدْ
وحَيْـثُ أثْبَتْنـا لَـهُ إيلادَهـا فـماتَ عَنْهـا بَلَغَـتْ مُرادَهـا
بـأنْ يَـزولَ رِقُّـهـا فَتُعْتَقا قَبْلَ الوَصايا والدُّيونِ مُطلقَا
وتَـمَّ نَظـمُ «غايَـةِ التَّقريـبِ» سَـمَّيْتُهُ «نهايَـة التَّدْرِيـب»

أبياتُـهُ أَلْـفٌ وخُمْـسُ ألـفِ وزِدْ عَلَيْها رُبْعَ عُشْرِ الألفِ[1]
نَظـمُ الفَقِيرِ الـشَّرَفِ العمْريطي ذي العَجْزِ والتَّقْصيرِ والتَّفْرِيطِ
فـالحَـمْـدُ للهِ عـلى تَمـامِـهِ ثُـمَّ صَـلاةُ اللهِ مَـعْ سـلامِـهِ
عـلى النبيّ وآلِـهِ وَصَـحْـبِـهِ والتـابِـعيـنَ ثُـمَّ كُـلّ حِـزْبِهِ

(١) أي ١٢٢٥ بيتاً، لكن مجموعها على التحديد هو: ١٢٢٠ بيتاً.

المركز الملكي للبحوث والدراسات الاستراتيجية
THE ROYAL JORDANIAN STRATEGIC STUDIES CENTRE